

مَوْسُوعَةٌ

الحِكْمَةُ وَالطَّهَارَةُ

الْحَيِضُ وَالنَّفَاسُ

رَوَايَةٌ وَدَرَايَةٌ

تَأَلَّفَتْ

أَبِي عَمْرٍو دُبَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّبَّانُ

المجلد الثامن

مَكْتَبَةُ الرِّشْدِ
نَاشِرَاتُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

مكتبة الرشد ناشرون

المملكة العربية السعودية - الرياض - شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب : ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٥٩٣٤٥١ فاكس ٥٧٣٣٨١



Email.alrushd@alrushdrih.com

[Website : www.rushd.com](http://www.rushd.com)

- فرع طريق الملك فهد : الرياض - هاتف ٢٠١٥٠٠ فاكس ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة : هاتف ٥٥٨٥٤٠١ فاكس ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة : شارع أبي ذر الظفاري - هاتف ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة : ميدان الطفرة - هاتف ٦٧٧٦٣٣١ فاكس ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة - هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها : شارع الملك فيصل - تليفكس ٢٣١٧٣٠٧
- فرع الدمام : شارع الخزان - هاتف ٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣

وكلائنا في الخارج

- القاهرة : مكتبة الرشد - هاتف ٢٧٤٤٦٠٥
- بيروت : دار ابن حزم - هاتف ٧٠١٩٧٤
- المغرب : الدار البيضاء - ورافة التوفيق - هاتف ٣٠٣١٦٢ فاكس ٣٠٣١٦٧
- اليمن : صنعاء - دار الآثار - هاتف ٦٠٣٧٥٦
- الأردن : عمان - الدار الأثرية ٦٥٨٤٠٩٢ جوال ٧٩٦٨٤١٢٢١
- البحرين : مكتبة الغرباء - هاتف ٩٥٧٨٣٣ - ٩٤٥٧٣٣
- الإمارات : مكتبة دبي للتوزيع هاتف ٤٣٣٩٩٩٨ فاكس ٤٣٣٣٧٨٠٠
- سوريا : دار البشائر ٢٣١٦٦٦٨
- قطر : مكتبة ابن القيم - هاتف ٤٨٦٣٥٣٣

الفصل الخامس

حكم الخلع في زمن الحيض

تعريف الخلع :

جاء في لسان العرب : خلع امرأته خُلِعاً بالضم، وخِلاعاً، فاختلعت، وخالعته : أزالها عن نفسه، وطلقها على بَذل منها. فهي خالعة. والاسم : الخُلعة، وقد تخالعا، واختلعت منه اختلاعاً فهي مختلعة.

ثم قال : وسمي ذلك الفراق خلعاً، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال والرجال لباساً للنساء،

فقال سبحانه: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾^(١) وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بهال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابه إلى ذلك فقد بانث منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه .

ثم نقل عن ابن الأثير قوله :

وفائدة الخلع إبطال الرجعة إلا بعقد جديد^(٢)، وانظر تاج العروس^(٣).

وأما الخلع في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوه بألفاظ مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في كونه طلاقاً أو فسخاً، ولذا سوف أذكر من التعاريف ما يكون صالحاً لكلا القولين .

(١) البقرة، آية : ١٧٨ .

(٢) اللسان (٧٦/٨) .

(٣) تاج العروس (١٠٠/١١) .

قال البهوتي - من الحنابلة - في الروض المربع في تعريف الخلع: « هو فراق الزوجة بعوض بالفاظ مخصوصة »^(١).

خلاف العلماء في جواز الخلع.

ذهب بكر بن عبد الله المزني رحمه الله إلى أن الخلع غير جائز، وأن قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٢) منسوخ بقوله: ﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾^(٣).
وتعقبه ابن عبد البر بقوله:

«وهذا خلاف السنة، الثابتة في أمر رسول الله ﷺ ثابت بن قيس ابن شماس أن يأخذ من زوجته ما أعطاها ويخلي سبيلها. ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه ثم بين ابن عبد البر أن قوله: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾^(٤) أي بالتراضي منهما، وحمل قوله عز وجل: ﴿فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ أي: بغير رضاها، وعلى كره منها، وإضرار بها.

(١) الروض المربع (ص ٥٥٢).

(٢) البقرة، آية : ٢٢٩.

(٣) ذكر ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (١٧٥/١٧) ونقله الحافظ ابن حجر في

الفتح في شرحه للبخاري كتاب الطلاق : باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٤٩٧/١٠). قال: أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه ولم أجده في المصنف .

ونقل كلام ابن عبد البر صاحب المغني (٢٦٨/١٠) .

(٤) البقرة، آية : ٢٢٩.

وبهذا صح استعمال الآيتين " اهـ. نقلاً من الاستذكار^(١) .

وقال ابن حجر في الفتح، عن قول بكر بن عبد الله المزني:
« تعقب مع شذوذه، بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿ فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ
نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾^(٢) .

وبقوله تعالى: ﴿ فَلَاحِجَّاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصْلَحَا ﴾^(٣) . وبالحديث -يعني
حديث ابن عباس- في قصة امرأة ثابت بن قيس حوسياتي تحريجه - وكأنه لم
يثبت عنده أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة
بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرين^(٤) .

القول الثاني :

ذهب ابن سيرين وأبو قلابة أنه لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً .
(٤٣١) رواه ابن أبي شيبة، قال : أنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي
قلابة وابن سيرين قالوا : لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها لأن الله
يقول : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ ﴾^(٥) .

[وسنده صحيح]^(٦) .

(١) الاستذكار (١/١٧٤) .

(٢) النساء، آية : ٤ .

(٣) النساء، آية : ١٢٨ .

(٤) فتح الباري (١٠ / ٤٩٧) .

(٥) النساء، آية : ١٩ .

(٦) المصنف (٤ / ١٢٠) رقم ١٨٤٠٧ .

قال ابن عبد البر : « وهذا عندي ليس بشيء، لأن الفاحشة قد تكون في البذاء والجفاء، ومنه قيل للبذي فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها، وإن شاء طلقها، وإما أن يضارها حتى تفتدي منه بإها فليس ذلك له. وما أعلم أحداً قال له أن يضارها ويسيء إليها حتى تحتلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة» والله أعلم^(١).

وقال الله عز وجل : ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٢) يعني : في حق العشرة، والقيام في حق الزوج، والقيام بحقوقها، فلا جناح عليهما فيما افتدت به .

القول الثالث :

وهو قول العلماء قاطبة -إلا من تقدم ذكره في القولين السابقين- أن الخلع جائز إذا خاف كل من الزوجين، أو أحدهما ألا يقيما حدود الله، قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣).

وروى البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، حدثنا قراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال :

جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله،

(١) الاستذكار (١٧/١٨١).

(٢) البقرة، آية : ٢٢٩.

(٣) البقرة : آية ٢٢٩.

ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ :
فتردين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم. فرددت عليه، فأمره ففارقها ^(١).

^(١) صحيح البخاري (٥٢٧٦).

الفصل السادس

خلاف العلماء في خلع الحائض

الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة: هل الخلع طلاق أم فسخ؟

فمن رأى أنه طلاق، صار الخلاف فيه كالخلاف في طلاق الحائض، وقد حررت مسألة طلاق الحائض في مسألة مستقلة .
ومن رأى أنه فسخ، وليس بطلاق فربما لم يمانع من الخلع في زمن الحيض ولم يحرمه .

ولهذا قبل الخوض في مسألة خلع الحائض، يجب أن نحرر هل خلع الحائض طلاق أم فسخ؟ ثم نأتي إلى مسألة خلع الحائض .
فذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية في الجديد ^(٣) ورواية عن أحمد ^(٤) إلى أن الخلع طلاق يقع به طلاقاً بائناً .

وقيل: بل هو فسخ وليس بطلاق إلا إن نوى به الطلاق فيقع طلاقاً، وهو

(١) المبسوط (١٧١/٦) البناية (٦٥٨/٤) تبين الحقائق (٢٦٨/٢) شرح فتح القدير (٢١١/٤) .

(٢) مواهب الجليل (١٩/٤) الخرشى (١٢/٤) المنتقى للباقي (٦٧/٤) مختصر خليل (ص ١٤٧) القوانين الفقهية (ص ١٥٤) الكافي، ابن عبد البر (ص ٢٧٦) الشرح الصغير (٤٤١/١) .

(٣) الأم (١٩٨/٥) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) نهاية المحتاج (٣٩٧/٦) .

(٤) الكافي (١٤٥/٣) الإنصاف (٣٩٢/٨ - ٣٩٣) .

المشهور من مذهب الحنابلة^(١) والقول القديم للشافعي^(٢).

وقيل: هو فسخ مطلقاً سوى نوى به الطلاق أو لم ينو.

وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله^(٣).

دليل من قال: إن الخلع طلاق مطلقاً نوى أو لم ينو.

الدليل الأول:

(٤٣٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أزهر بن جميل، حدثنا عبد الوهاب

الثقفي، حدثنا خالد، عن عكرمة عن ابن عباس:

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ثابت بن

قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال

رسول الله ﷺ: أترددين عليه حديثه؟ قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل

الحديقة وطلقها تطليقه^(٤).

(١) كشف القناع ٢١٦/٥ (الفروع ٣٤٦/٥).

(٢) مغني المحتاج (٢٦٨/٣) روضة الطالبين (٣٧٥/٧) منهاج الطالبين مطبوع

بهامش مغني المحتاج (٢٦٨/٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠٦/٣٢) الاختيارات الفقهية (ص ٢١١)، الجامع للإختيارات

(٦٦٣/٢).

(٤) صحيح البخاري (٥٢٧٣)، وأخرجه النسائي (٣٤٦٣) أخبرنا أزهر بن جميل به.

وأخرجه البيهقي (٣١٣/٧) من طريق أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد،

نا أزهر بن جميل به.

واختلف على خالد الحذاء فرواه عبد الوهاب الثقفي، عنه، عن عكرمة عن ابن عباس،

ورواه غيره عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلاً.

وجه الاستدلال:

لو كان مجرد قبول العوض تحصل به الفرقة ويكون فسخاً، لما أمره بطلاقها بعد قبوله الحديقة .

والجواب:

أن هذا الحديث يصلح رداً لمن قال: إن الخلع فسخ ولو نوى به الطلاق ما دام قد دخله المال أما من قال: إن الخلع فسخ بشرط أن لا ينوي به الطلاق فلا

أخرجه البخاري (٥٢٧٤) حدثني إسحاق الواسطي، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الله الطحان - عن خالد الحذاء، عن عكرمة أن أخت عبد الله بن أبي ... وذكر نحو حديث الثقفى، وفيه: " وقال: ترددين حديثه " ؟ قالت نعم: فردتها، وأمره يطلقها .

قال البخاري: وقال إبراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي ﷺ وطلقها، فهذا خالد الطحان، وإبراهيم بن طهمان روياه عن خالد الحذاء عن عكرمة مرسلأ .

كما رواه أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، موصولاً ومرسلأ .

أما الرواية الموصولة فأخرجها البخاري (٥٢٧٦) حدثنا محمد بن عبد الوهاب بن المبارك المخرمي، حدثنا قراد أبو نوح، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر. فقال رسول الله ﷺ: " فتردين عليه حديثه ؟ " قالت: نعم، فرددت عليه، وأمره ففارقها، ويحمل قوله: " ففارقها " أي طلقها بحسب رواية خالد الحذاء، ولو كان مجرد رد الحديقة تحصل به الفرقة لما احتاج إلى قوله: " وأمره ففارقها " والله أعلم.

ورواه ابن الجارود في المنتقى (٧٥٠) حدثنا عباس بن محمد الدوري، قال: حدثنا قراد أبو نوح به .

وأخرجه أيضاً حدثنا أحمد بن حفص، عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به قال: غير أنه لم يذكر في آخره وفرق بينهما .

يكون الحديث حجة عليه. لأن هذا قد ذكر به صريح الطلاق. قال الحافظ في الفتح: "قوله: "طلقها" يحتمل أن يراد طلقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عوض، وليس البحث فيه، إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية، هل يكون الخلع طلاقاً أو فسخاً^(١).

وأجاب الشوكاني على هذا الحديث في النيل: « وأجيب بأنه ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ: «وخل سبيلها». وصاحب القصة أعرف بها.

وأيضاً ثبت بلفظ الأمر بتخلية السبيل من حديث الرُّبَيْعِ وأبي الزبير كما ذكره المصنف اهـ^(٢).

الدليل الثاني:

(٤٣٣) روى الدارقطني، قال: نا أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد، أخبرنا عباد بن كثير، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة^(٣).

(١) فتح الباري (٥٠٣/١٠).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٥/٦).

(٣) رواه الدارقطني في سننه (٤٥/٤، ٤٦) ورواه البيهقي في السنن (٣١٦/٧) من طريق عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خدّاش، نا أبو عصام رواد بن الجراح، قال البيهقي: " تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري،

[إسناده ضعيف، والثابت عن ابن عباس خلافه لما سيأتي].

الدليل الثالث :

(٤٣٤) روى مالك في الموطأ، عن نافع،

أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله ابن عمر: عدتها عدة المطلقة " (١)

[إسناده صحيح، ولكن لاحجة فيه وقد اختلف الصحابة].

الدليل الرابع:

(٤٣٥) روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جمهان - مولى الأسلميين - عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبدالله بن أسيد، فأتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً، فهو ما سميت (٢).

[إسناده ضعيف (٣)].

وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة بخلافه، على أنه يحتمل أن يكون المراد به إذا نوى به طلاقاً، أو ذكره .

(١) الموطأ (٥٦٦/٢).

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥٦٣)، والموطأ برواية أبي مصعب الزهري

(١٦١٣)، ورواه الشافعي في مسنده (٢٧٦) عن مالك به. ورواه ابن أبي شيبة (١٢١/٤) ح

١٨٤٢٣ من طريق وكيع، عن هشام به وأيضاً (١٢١/٤) ١٨٤٢٥ من طريق حفص بن

غيث، عن هشام. ورواه الدارقطني (٣٢١/٣) من طريق سفيان، عن هشام به.

(٣) فيه جمهان مولى الأسلميين. ذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٤) .

الدليل الخامس:

(٤٣٦) روى ابن أبي شيبة، قال: نا ابن ادريس، عن موسى ابن مسلم، عن

مجاهد، قال:

قال علي: إذا خلع الرجل أمر أمراته من عنقه، فهي واحدة، وإن اختارته.

[إسناده منقطع، لم يسمع مجاهد من علي] ^(١).

الدليل السادس:

(٤٣٧) روى ابن أبي شيبة، قال: نا وكيع وابن عيينة، عن ابن أبي ليلى، عن

طلحة، عن إبراهيم، عن عبد الله، قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء.

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. تهذيب التهذيب (٩٥/٢).

وذكره ابن أبي حاتم: ولم يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٥٤٦/٢).

قال علي بن المديني: أمي من ولد عباس بن جهمان. ثقات ابن حبان (١١٨/٤).

وقال أبو حاتم: هو جد جدة علي بن المديني ابنة عباس بن جهمان. الجرح والتعديل

(٥٤٦/٢).

وقال ابن القيم: جهمان الرواي لهذه القصة، عن عثمان، لا نعرفه بأكثر من أنه مولى

الأسلميين.

وقال أيضاً: طعن فيه أحمد، والبيهقي وغيرهما. قال شيخنا - يعني ابن تيمية - وكيف

يصح عن عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى فيه الاستبراء بحبضة، فلو كان عند طلاقاً

لأوجب فيه العدة. زاد المعاد (١٩٩/٥).

^(١) المصنف (١٢٢/٤) ح ١٨٤٣٣. وموسى بن مسلم، هو الطحان الصغير، فات

المزي أن يذكر من شيوخه مجاهد، وقد نص البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٦/٧)، وابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل (١٥٨/٨) على سماعه من مجاهد، لكن قد نص يحيى بن معين، وأبو

حاتم الرازي وأبو زرعة على أن مجاهداً لم يسمع من علي. انظر المراسيل لابن أبي حاتم (ص:

٢٠٦، ٢٠٤). والله أعلم.

[إسناده ضعيف] ^(١).

الدليل السابع:

من النظر: لو كان الطلاق فسخاً لما جاز على غير الصداق كالأقالة ^(٢).
ويقابل هذا النظر بنظر آخر. ولو كان الخلع طلاقاً لما كان على عوض، ولو
كان الفسخ طلاقاً لحق له أن يراجعها.

أدلة القائلين بأن الخلع فسخ.

الدليل الأول:

من القرآن: قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾، ثم قال:
﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾. فهذه ثلاث تطليقات.
وقال بينهم: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فذكر الخلع من الطلاق
فلو كان الخلع طلاقاً، لكان الطلاق أربعاً. وهذا من أقواها.

الدليل الثاني:

(٤٣٨) روى ابن أبي شيبة، قال: نا ابن عيينة، عن عمرو
يعني ابن دينار، عن طاوس،

^(١) المصنف (١٢٢/٤) ح ١٨٤٢٩، وفيه ابن أبي ليلى، وفيه ضعف من قبل حفظه،
كما أن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود. واختلف على ابن أبي ليلى، فرواه وكيع وابن
عيينة كما سبق في متن الباب. ورواه علي بن هاشم، كما في المصنف (١٢٢/٤) عن ابن أبي
ليلى، عن علقمة، عن عبد الله، فوصله، والمحفوظ رواية وكيع وابن عيينة، وأخشى أن يكون
الخطأ من ابن أبي ليلى، فإنه سيء الحفظ. والله أعلم.

^(٢) انظر: فتح الباري شرح حديث (٥٢٧٧).

عن ابن عباس قال: إنما فرقة وفسخ، وليس بطلاق، وذكر الله الطلاق في أول الآية، وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق. ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾^(١).
[إسناده صحيح]^(٢).

الدليل الثالث:

(٤٣٩) ما رواه عبدالرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة - أحسبه - عن ابن عباس، قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق، يعني الخلع^(٣).
[إسناده صحيح].

الدليل الرابع:

(٤٤٠) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا محمود بن غيلان، أنبأنا الفضل بن موسى، عن سفيان، أنبأنا محمد بن عبدالرحمن، وهو مولى آل طلحة، عن سليمان ابن يسار، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء، أنها اختلعت على عهد رسول الله ﷺ، فأمرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحيضة.

(١) المصنف (١٢٣/٤) رقم ١٨٤٤٥.

(٢) ورواه عبدالرزاق في المصنف (١٧٧١)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٠).

قال أبو عيسى: حديث الربيع، الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحبضة^(١).

[إسناده صحيح، إلا أن المحفوظ فيه، أنها أمرت أن تعتد بحبضة، وأن

الأمير لها عثمان بن عفان رضي الله عنه] ^(٢).

وله شاهد من حديث ابن عباس.

(٤٤١) رواه أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، ثنا علي بن بحر

القطان، ثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن سلم، عن عكرمة، عن

ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس، اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها

^(١) سنن الترمذي (١١٨٥).

^(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٦٣) من طريق محمود بن غيلان به، وأخرجه

البيهقي (٤٥٠/٧) من طريق عبد الرحيم بن منيب، نا الفضل بن موسى به. وأخرجه أيضاً

(٤٥٠/٧) من طريق وكيع، عن سفيان به، ولفظه: "فأمرت أن تعتد بحبضة".

فقول الترمذي: "الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحبضة، ومعناه أن الترمذي يرجح لفظ

البناء للمجهول على لفظ: "فأمرها النبي ﷺ".

وكذلك رجح البيهقي، فإنه قال عقب أن روي الحديث من طريق وكيع عن سفيان به

بلفظ: "فأمرت أن تعتد بحبضة". قال البيهقي: "وهذا أصح، وليس فيه من أمرها، ولا على

عهد النبي ﷺ، وقد روينا في كتاب الخلع، أنها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه.

قلت: قد أخرج النسائي (١٨٦/٦-١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٨٥) من طريق ابن

إسحاق، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بن معوذ، وفيه التصريح بأن

زمن خلعه كان على عهد عثمان. وسنده حسن.

كما أخرجه ابن أبي شيبه (١٢٤/٤) رقم ١٨٤٥٦ قال: نا يحيى بن سعيد، عن عبيد

الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن الربيع اختلعت من زوجها، فأتى عملها عثمان، فقال:

تعتد بحبضة. وهذا سند على شرط الشيخين.

حيضة^(١).

ورواه هشام بن يوسف عن معمر موصولاً.

رواه عبدالرزاق عن معمر مرسلأً.

قال أبو زرعة عن هشام بن يوسف، وعبدالرزاق. ومحمد بن ثور: كان هشام أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم^(٢).

وجه الاستدلال:

قال الخطابي في معالم السنن: « وهذا - يعني كون عدتها حيضة - أدل شيء، على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٣). فلو كانت مطلقة لم يقتصر على قرء

(١) سنن أبي داود (٢٢٢٩).

(٢) اختلف فيه على معمر ..

فرواه هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

ورواه عبدالرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة مرسلأً.

أما رواية هشام ..

فقد أخرجها الترمذي (١١٨٥)، والحاكم (٢٠٦/٢)، والطبراني (٢٠٧/١١)، والدارقطني (٢٥٦/٣)، والبيهقي (٤٥٠/٦) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به.

وأما رواية عبدالرزاق عن معمر.

فأخرجها في المصنف (١١٨٥٨)، والحاكم في المستدرک (٢٠٦/٢)، والبيهقي (٤٥٠/٧)، والدارقطني (٢٥٦/٣) من طريقين عن عبدالرزاق به.

(٣) البقرة، آية: ١٢٨.

واحد»^(١).

وقال ابن القيم في تهذيب السنن عن كون عدتها حيضة قال:

« وهذا مقتضى القياس، فإنه استبراء لمجرد العلم ببراءة الرحم، فكفت فيه حيضة كالمسبية، والأمة المستبرأة، والحررة، والمهاجرة، والزانية إذا أرادت أن تنكح » اهـ.

الدليل الرابع:

من النظر: لو كان الخلع طلاقاً لكان فيه الرجعة^(٢).

ورد: بأنه لما أخذ من المطلقة عوضاً، وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه، لم تكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة.

الدليل الخامس :

قال ابن القيم في زاد المعاد: " الذي يدل على أنه ليس بطلاق، أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أحكام:

أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه.

الثاني: أنه محسوب من الثلاث.

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء. وقد ثبت بالنص والإجماع، أنه لارجعة

في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة.

(١) معالم السنن (٣/١٤٤).

(٢) الاستذكار (١٧/١٨٦).

ثم قال: وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس، وأقوال الصحابة، ثم من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، ومن اعتبر الألفاظ ووقف معها واعتبرها في أحكام العقود، جعله بلفظ الطلاق طلاقاً، وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها، لا صورها وألفاظها، وبالله التوفيق، ومما يدل على هذا أن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة، ومع هذا أمرها أن تعد بحیضة، وهذا صريح في أنه فسخ، ولو وقع بلفظ الطلاق^(١).

ولا يظهر لي أن العدة لما كانت حيضة دل ذلك على أنه فسخ، بل لما كانت المرأة في عدتها بائمة لم تحتج أن تعد بثلاثة قروء، فيكفي في ذلك حيضة واحدة دليلاً على براءة رحمها. والله أعلم.

دليل من قال الخلع فسخ إلا إن نوى به الطلاق.

الدليل الأول: الإجماع.

نقل ابن حجر في الفتح، عن الطحاوي الإجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينو^(٢). وذكر مثله ابن قدامة^(٣).

(١) زاد المعاد (٤/٣٦).

(٢) الفتح (٥٢٧٧).

(٣) المغني (١٠/٢٧٥).

الدليل الثاني:

(٤٤٢) ما رواه البخاري، قال: حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على المنبر قال سمعت رسول الله يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه ^(١).

الدليل الثالث: من النظر:

قال ابن قدامة: إذا نوى بالخلع الطلاق، فقد أتى بكناية الطلاق، فكان طلاقاً ^(٢).

^(١) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وقال: بالنية.

^(٢) المغني (١٠/٢٧٥).

الباب السابع

في أحكام الاستحاضة

ويشتمل على سبعة فصول :

المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة .

المبحث الثاني: في الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

الفصل الأول: في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة .

الفصل الثاني: خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة.

الفصل الثالث: في المستحاضة المعتادة .

الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة .

الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة .

الفصل السادس: خلاف العلماء في وجوب الغسل على

المستحاضة .

الفصل السابع: خلاف العلماء في وطء المستحاضة .

المبحث الأول تعريف الاستحاضة

تعريف الاستحاضة لغة :

جاء في اللسان: « الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام
حيضها المعتاد.

يقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض.

وقال أيضاً: والمستحاضة: التي لا يرقأ دم حيضها، ولا يسيل من المحيض،
ولكنه يسيل من عرق يقال له: العاذل.

وقال أيضاً: إذا سال - يعني الدم - في غير أيامه المعلومة، ومن غير عرق

المحيض قيل: استحيضت فهي مستحاضة». اهـ^(١).

وعرفه في المصباح: دم غالب ليس بالحيض^(٢).

تعريف الاستحاضة في الاصطلاح:

عرفها العيني من الحنفية، فقال: « اسم لما نقص عن أقل الحيض، أو زاد
على أكثره »^(٣).

وهذا التعريف مبني على التسليم في أن الحيض له أقل وأكثر .. وهي
مسألة فيها نزاع، سبق وأن حررتها في مسائل الكتاب .

(١) اللسان (١٤٢/٧).

(٢) المصباح (ص: ٨٥).

(٣) البناية (٦١٤/١).

وقال في الاختيار لتعليل المختار:

الاستحاضة: الدم الخارج من الفرج دون الرحم^(١).

وهذا تعريف: لا أراه وافياً بالمقصود، ولا مطابقاً لما جاء عن الأطباء فإن

الاستحاضة دم عرق، وقد يكون من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم، وقد

يكون من الرحم نفسه^(٢)، المهم أن دم الاستحاضة دم مرض وعلة، فمن أين

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢٦/١).

(٢) انظر أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤). وقد ذكر الدكتور عبد الله بن

عبدالمحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء، نقلاً من :

principles Gynecology Fourth Edition

قال: "الاستحاضة تعني نزول دم من خلال فرج المرأة في وقت غير الحيض المؤلف،

وذلك من مصادر مختلفة، وهي مايلي:

١- وجود أورام بجسم الرحم، مثل ورم ليفي خاصة إذا تكون وانبعج من خلال جدار

الرحم، مما يؤدي إلى تقلص الرحم في محاولة جادة منه - بمشيئة الله - إلى إخراج هذا الورم من

جوف الرحم. وفي هذه الحالة تحدث استحاضة في غير موعد العادة.

٢- وجود ورم خبيث بجسم الرحم يؤدي إلى خروج الدم بغير انتظام في أوقات غير

أوقات الحيض المؤلف.

ويحدث هذا في الغالب لدى النساء المسنات في عمر الستين فما فوق.

٣ - وجود قرحة بعنق الرحم، وهي توجد لدى كثير من النساء خاصة المرضعات

والحوامل، أو اللاتي يستعملن حبوب منع الحمل لمدة طويلة.

٤ - وجود ورم خبيث في عنق الرحم يؤدي إلى نزول الدم في غير أوقات العادة بدون

سبب ظاهر، يصاحبه قيح ورائحة متعفنة، وقد يخرج أثناء الجماع، أو عقبه.

٥ - وجود التهابات أو أورام أو أجسام غريبة في الفرج، وهذا يحدث غالباً عند النساء

المسنات، أو الفتيات قبل البلوغ، ومرات قليلة لدى النساء فيما بين ٩ - ٥٥ سنة، لاستعمالهن

ما يسمى بالمطهرات لحماية الفرج من الإفرازات اعتقاداً منهن بأن هذه الإفرازات ضارة.

كان مصدره، فهو غير دم الجبلية والطبيعة .

تعريف المالكية:

عرفها ابن رشد في المقدمات :

« ما زاد على دم الحيض والنفاس . وهو دم علة وفساد » ^(١) .

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج : « الاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى

الرحم يقال له العاذل، وسواء خرج أثر حيض أو لا » ^(٢) .

سبق أن بينت أن دم الاستحاضة أسبابه كثيرة، فقد يكون المرض من

الرحم، وقد يكون المرض من الفرج، وقد يكون من أدنى الرحم أو من أقصاه،

فلا يصح التحديد بأنه من أدنى الرحم.

والعكس صحيح؛ إذ أن المتهورات تعيق الإفرازات الحمضية عن أداء دورها الطبيعي، وتحدث نزيفاً إلى خارج الفرج.

٦ - وجود التهابات، أو أورام بفتحة الفرج، تحدث نزيفاً لدى المرأة.

٧ - يحدث كثيراً خروج دم يسير جداً من عنق الرحم عند الكشف، أو عند أخذ عينة

أو مسحة من عنق الرحم. ومثل هذا لا ضرر منه. اهـ

وهناك سبب آخر، وهو العامل الوراثي، ولذا نجد بنات جحش كلهن أو غالبهن

استحيضت، وتكراره في بيت واحد يؤكد أن العامل الوراثي له دور في هذا بإذن الله. والله

أعلم.

^(١) المقدمات (١/١٢٤).

^(٢) مغني المحتاج (١/١٠٨).

تعريف الحنابلة :

قال في كشف القناع « سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل » ^(١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي :

قول ابن رشد فيما تقدم عن دم الاستحاضة: ما زاد على دم الحيض والنفاس فيه نظر؛ لأن العادة قد تزيد كما بيناه في باب الطوارئ على الحيض. لكن المعنى اللغوي واضح أن الاستحاضة ليست مجرد زيادة الدم على العادة. فقد جاء في اللسان: المستحاضة التي لا يرقأ دم حيضها. وقوله أيضاً: أن يستمر بالمرأة خروج الدم. فالاستحاضة في الحقيقة هي استمرار الدم على المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو يكون انقطاعه عنها مدة يسيرة .. «.

وهذا المعنى اللغوي هو الذي تؤيده الأحاديث الشرعية ومنها حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش.

فقد رواه البخاري، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

(٤٤٣) جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنها ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك

(١) كشف القناع (١/١٩٦).

الدم، ثم صلي. وأخرجه مسلم^(١).

الشاهد قولها: إني أستحاض فلا أطهر.

وقول أهل اللسان والفقه يخرج من عرق، جاء مرفوعاً، من حديث عائشة المتقدم، ومن حديثها في قصة استحاضة أم حبيبة وهو في الصحيحين رواه البخاري، ومسلم^(٢).

(٤٤٤) وأما تسمية أهل اللسان والفقه للعرق بالعاذل، فقد روى أبو عبيد

في غريبه^(٣)، نا حجاج، عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار،

عن ابن عباس: أنه سئل عن المستحاضة، فقال: ذلك العاذل يغذو.

[وسنده حسن] ^(٤).

قال أبو عبيد: العاذل: اسم العرق الذي يخرج منه دم الاستحاضة. وقوله:

يغذو. أي يسيل.

ويقال له: «عرق عاند».

(٤٤٥) فقد روى النسائي، قال: أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد،

قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ، قيل

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٦٢-٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) (٢٣٤/٤).

(٤) رجاله ثقات إلا عمار بن أبي عمار صدوق ربما أخطأ.

لها: إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلًا واحدًا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلًا واحدًا^(١).

[الحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه معلول بالإرسال، والمحفوظ أنه مرسل وسيأتي تخريجه في أحكام الاستحاضة].

(٤٤٦) وأخرج أبو عبيد، قال: أنا أبو النضر، عن شعبة، عن مجاهد عن

ابن عباس قال: إنه عرق عاند، أو ركضة من الشيطان^(٢).

قال: وقوله: « عاند » قال أبو عبيد: العرق العاند الذي عَنَدَ وبغى كالإنسان يعاند عن القصد، فهذا العرق في كثرة ما يخرج من الدم بمنزلته، شبه به لكثرة ما يخرج منه على خلاف عادته.

وعَنَدَ العرق وعَنَدُ: سال فلم يكذب يرقأ. وأعند أنفه كثر سيلان الدم منه. ودم عاند يسيل جانباً. اهـ بتصرف^(٣).

وكونه دم علة وفساد. فمعناه أنه ليس كدم الحيض، فدم الحيض دم جلبة وطبيعة يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة بينما دم الاستحاضة دم عارض لمرض فكون العرق ينفجر وينزف منه الدم ذلك دليل على علة في المرأة.

(١) سنن النسائي (٢١٣).

(٢) (٢٣٤/٤ - ٢٣٥).

(٣) تاج العروس (١٢٩/٥).

تعريف الاستحاضة في الطب:

جاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين المنعقدة في الكويت: أن كل دم

مريض غير سوي استحاضة.

وأسبابها المرضية شتى^(١).

هذا ما تيسر في شرح تعريف الاستحاضة.

(١) أحكام المرأة الحامل - الخطيب (ص: ١٤).

المبحث الثاني

الفرق بين دم الحيض والاستحاضة

لا شك أن هناك فرقاً بين دم الحيض ودم الاستحاضة، لأن الشارع فرق بينهما في الأحكام، ولو كانا متماثلين لما فرق بينهما وسوف أسوق في هذا الفصل الفرق بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة سواء من خلال الأحاديث المرفوعة إن أمكن، أو من كلام أهل الفقه .

فالشرع صرح بأن الاستحاضة دم عرق .. إشارة إلى أن ذلك كالنزيف من هذا العرق الذي انفجر .

أما الحيض فهو دم جبلة وطبيعة، والحيض في نظر الأطباء وأهل الاختصاص بأنه ينزل من الغشاء المبطن لجدار الرحم في حالة عدم حدوث إخصاب للبويضة فبعد خروج البويضة من المبيض، يتأهب الغشاء المبطن لجدار الرحم، ويستعد لاستقبال وغرس البويضة الملقحة، فإذا لم يحدث جماع يؤدي إلى إخصاب البويضة، ينهدم هذا الغشاء، وينزل على شكل دم، ولهذا أطلق على دم الحيض، بأنه دموع الغشاء المبطن لجدار الرحم حزناً لما أصابه من خيبة أمل^(١) .

ومن الفروق المحسوسة بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الأول: اللون .

فدم الحيض دم يميل إلى السواد، ودم الاستحاضة أحمر يميل إلى الصفرة .

(١) منقول من كتاب الحيض لإبراهيم الجمل (ص ١٣) نقله من مذكرات طيبة للدكتور

أحمد إسماعيل الجراح بمستشفى أحمد ماهر بالقاهرة .

(٤٤٧) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن عكرمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(١).

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: وفي حديث عائشة ما يدل على أن دم الاستحاضة يتميز عن دم الحيض بلونه وصفته^(٢).

(٤٤٨) وروى ابن أبي شيبة^(٣)، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد - يعني الحذاء - عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصلي^(٤).

[وسنده صحيح]

قال ابن الأثير: دم بحراني: شديدة الحمرة، كأنه نسب إلى البحر، وهو اسم قعر الرحم.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٧).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٨٢/٢).

(٣) المصنف (١٢٠/١) ح ١٣٦٧.

(٤) ورواه الأثرم عن أحمد كما في شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢) عن ابن عليه به. ورواه الدارمي (٨٠٠) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا ابن عليه به.

وفي تاج العروس: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم، وهو عمقه. وقال قبل: البحر: عمق الرحم وقعرها، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني^(١).

وقال ابن رجب: البحراني: هو الأحمر الذي يضرب إلى سواد^(٢).

(٤٤٩) وروى أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي،

عن محمد - يعني: ابن عمرو - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا

كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان

الآخر فتوضئي وصلي^(٣).

[الحديث إسناده منقطع، ومثته منكر]^(٤).

(١) تاج العروس (٦/٣٥، ٥٢).

(٢) شرح ابن رجب (٢/١٧٦).

(٣) سنن أبي داود (٤/٣٠٤).

(٤) الحديث فيه اختلاف في إسناده ومثته ...

أما الاختلاف في الإسناد ... فقد قيل فيه: عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة .

وقيل: إن عروة لم يسمع من فاطمة.

وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن فاطمة فجعله من مسند عائشة.

ومدار هذين الإسنادين على محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب به.

ورجح بعضهم رواية ابن أبي عدي عن عروة عن فاطمة، لأنها في كتابه كذلك.

وقيل: عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء بنت عميس، انفرد بها سهيل بن أبي صالح.

هذا الاختلاف في الإسناد، أما الاختلاف في المتن فإن حديث محمد بن عمرو انفرد

بالنص على أن دم الحيض دم أسود ... ومفهومه أن ماعدا الدم الأسود ليس بحيض، ولم يذكر

هذا جميع من رواه عن عروة في الصحيحين وغيرهما، كما أن الحديث صريح باعتبار التمييز لا العادة، وظاهر قصة فاطمة في الصحيحين أنه ردها إلى العادة، والقصة لا تحتمل التعدد، ومحمد ابن عمرو لا تحتمل مخالفته، فقد جاء في ترجمته:

قال ابن معين عنه: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟

قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. الجرح والتعديل (٣٠/٨).

وقال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، هو شيخ. الجرح والتعديل (٣٠/٨).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. الثقات (٧/٣٧٧).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، يستضعف. الطبقات الكبرى (٥/٤٣٣).

وقال يعقوب بن شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات، كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة، ويفرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك غير حديث في الموطأ وغيره، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل - ابن عدي (٦/٢٢٤).

وقال علي: قلت ليحيى - يعني ابن القطان - : محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا: بل أشدد. قال: ليس هو ممن تريد، كان يقول حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: وسألت مالكا عنه، فقال فيه نحو مما قلت لك. الكامل (٦/٢٢٤)، تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب التهذيب (٩/٣٣٣).

وقال في موضع آخر: ثقة. المرجع السابق.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وقوله: "إن دم الحيض دم أسود يعرف... " صريح أولاً بردها إلى التمييز.

وثانياً: أن ما عدا الدم الأسود ليس بحيض.

وقد جاء الحديث في الصحيحين ولم يذكر أحد منهم الدم الأسود وردها الرسول ﷺ

إلى عاداتها.

فروى البخاري (٣٠٦) من طريق مالك عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما ذلك عرق، وليس بالحیضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي".

فقوله " فإذا ذهب قدرها " صريح باعتبار العادة ...

قال ابن رجب في شرح البخاري (٥٨/٢): " والأظهر - والله أعلم - أن النبي ﷺ إنما ردها إلى العادة لا إلى التمييز، لقوله: " فإذا ذهب قدرها " اهـ.

ورواه البخاري (٣٢٥): من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ".

ورواه أبو عوانة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٥): " تدع الصلاة أيامها ".

ورواه البخاري (٣٢٠) من طريق ابن عينة عن هشام به بلفظ: " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلي ".

ورواه البخاري (٣٣١) من طريق زهير.

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ إلا أنه قال: " فاغسلي عنك الدم ". وهذا الحديث علق الحكم بالإقبال والإدبار، فظاهر الحديث أنه يردها إلى التمييز، وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٩/١) ح ٣٠٦ حيث قال: " والحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة " الخ كلامه رحمه الله.

والصحيح أنه محمول على ردها إلى العادة ولا تعارض بينه وبين ما سبق وقوله: " فإذا أقبلت " يعني: وقت الحيضة وزمنها، وقوله: " وإذا أدبرت: أي أدبر وقتها جمعاً بينهما، لأن في رواية أبي حمزة عن هشام به عند ابن حبان (١٣٥٤): " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين.

ففي هذه الرواية جمع بين قوله: " فإذا أقبل الحيض " وبين قوله: " فدعي الصلاة عدد أيامك " فلو كان يقصد من إقبال الحيض وإدباره التمييز، ما قال: " فدعي الصلاة عدد أيامك ".

وهذا واضح بين، فبين من هذا التحرير أن حديث عروة عن عائشة في قصه استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش كما في الصحيحين ردها إلى العادة، بينما حديث محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عروة ردها إلى التمييز.

وثانياً: أن كل من روى الحديث في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر أحد منهم قوله: "إن دم الحيض دم أسود يعرف" إلا محمد بن عمرو، وهو ممن لا تحتمل مخالفته، ولهذا ضعف هذا الحديث بعض العلماء.

قال النسائي في السنن (١/١٢٣)، قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي. اهـ يشير إلى إعلاله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١١٧): سألت أبي .. وذكر الحديث فقال أبي: لم يتابع محمد ابن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر.

وقال ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (٤٥٧): "وهو فيما أرى منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على ذلك منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه: "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الرية - أعني أنه يحدث به من حفظه مرسلًا ومن كتابه متصلًا - فأما هكذا فهو موضع نظر.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود (٣٠٤، ٢٨٦)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١/٣٢٥). وأخرجه النسائي (٢١٥) قالوا: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا محمد بن أبي عدي يعني: (من كتابه)، عن محمد - وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص - عن ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير، عن فاطمة.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/٣٠٦)، والحاكم (١/١٧٤)، والدارقطني (١/٣٢٥) كلهم من حديث محمد بن أبي عدي من كتابه عن محمد بن عمرو بن علقمة به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٣، ٢١٦)، والدارقطني (١/٢٠٧) رقم ٤. وابن حبان (١٣٤٨) من حديث ابن عدي من حفظه عن محمد بن عمرو، عن ابن

(٤٥٠) وروى الدارقطني، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، عن

حسان بن إبراهيم، عن عبد الملك، عن العلاء، عن مكحول،

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: أقل ما يكون المحيض عن الجارية البكر

ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام

فهي مستحاضة، تقضي ما زاد على أيام أقرائها، ودم الحيض لا يكون إلا دماً

أسود عيباً تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة، فإن أكثر عليها في

الصلاة فلتحتشي كرسفاً... الحديث^(١).

[وفيه العلاء بن كثير وهو متروك]^(٢).

وقال أبو داود: وقال مكحول:

إن النساء لا يخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك،

وصارت صفرة رقيقة، فإنها استحاضة، فلتغتسل ولتصلي^(٣).

وساقه البيهقي مسنداً إلى أبي داود، ولم أقف على سنده إلى مكحول^(٤).

(٤٥١) وأخرجه الدارمي، قال: حدثنا حجاج بن نصير، ثنا قره، عن

شهاب، عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش.

وأما رواية سهل بن أبي صالح عن ابن شهاب عن عروة عن أسماء فسوف يأتي بيان

الاختلاف فيها إن شاء الله في اغتسال المستحاضة.

(١) سنن الدارقطني (٢١٨/١).

(٢) سبق تخريجه. انظر رقم (١٧).

(٣) رواه أبو داود بعد حديث (٢٨٦).

(٤) سنن البيهقي (٣٢٦/١).

الضحاك أن امرأة سألته فقالت:

إني امرأة استحاض ؟ فقال: إذا رأيت دماً عبيطاً فأمسكي أيام أقرائك ^(١).
[وسنده ضعيف من أجل حجاج].

الفارق الثاني: أن دم الحيض ثخين، ودم الاستحاضة رقيق.

قال الشافعي في الأم: " إذا كان الدم ينفصل، فيكون في أيام أحمر قائناً
ثخيناً محتدماً، وأيام رقيقاً إلى الصفرة، أو رقيقاً إلى القلّة، فأيام الدم الأحمر القاني
المحتدم الثخين أيام الحيض، وأيام الدم الرقيق أيام استحاضة ^(٢) .

قال المرداوي في الحاوي: المحتدم هو الحار المحترق، مأخوذ من
قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر، ساكن الريح ^(٣) .

قلت: جاء في تاج العروس: احتدم فلان عليه غيظاً إذا تحرق، وكذا احتدم
صدره: أي تغيط وتحرق. وفي التهذيب: كل شيء التهب فقد احتدم. واحتدم
الدم: اشتدت حمرة حتى يسود. اهـ ^(٤) . وهذا موضع الشاهد .

فإذا المقصود بالدم المحتدم إذا كان حاراً، وقد اشتدت حمرة حتى مال إلى
السواد.

وقال الخرقى في مختصره كما في المغني: « فمن طبق بها الدم، فكانت ممن

^(١) سنن الدارمي (٨٠٢).

^(٢) الأم (٦١/١).

^(٣) الحاوي (٣٨٩/١).

^(٤) تاج العروس (١٣١/١٦).

تميز، فتعلم إقباله، بأنه أسود ثخين منتن، وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت" ^(١).

ولا أعلم دليلاً على اعتبار كونه ثخيناً إلا أن يكون الاستدلال من حيث الواقع، أما شيء مرفوع فلا أعلم.

نعم جاء في كتب الأطباء ما يبين سبب ثخونة دم الحيض، وذلك أن دم الحيض ليس مجرد دم فقط، بل إن الدم ينزل ومعه قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة ^(٢).

الفارق الثالث: الرائحة.

فدم الحيض منتن، كريه الرائحة، ودم الاستحاضة لا رائحة له. ومن ذكر الرائحة فرقاً الشافعي كما في مختصر المزني ^(٣)، والخرقي كما سقنا كلامه قبل قليل، وذكره ابن قدامة في المقنع ^(٤).

^(١) المغني (٣٩١/١).

^(٢) يقول الدكتور البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩٠): "وعند فحص دم الحيض بالمجهر فإننا نرى كرات الدم الحمراء والبيضاء وقطعاً من الغشاء المبطن للرحم". ويقول أيضاً (ص: ٩٣): "وينزل دم الحيض محتويّاً على قطع من الغشاء المبطن للرحم مفتتة".

^(٣) (١١/١).

^(٤) انظر: المبدع (٢٧٤/١). يقول الدكتور محمد البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٩١): "ولم أجد فيما لدي من كتب أمراض النساء شيئاً يذكر هذه الرائحة الخاصة.. فسألت بعض النسوة اللاتي يترددن على عيادتي: هل تجدن رائحة خاصة لدم الحيض فأجبن أن نعم" اهـ.

الفرق الرابع: التجمد .

فدم الحيض لا يتجمد إذا ظهر، لأنه تجمد في الرحم ثم انفجر وسال فلا يعود ثانية للتجمد، وأما دم الاستحاضة فإنه دم عرق إذا ظهر تجمد^(١).
فهذه أربعة فروق ...

اللون، الرقة، الرائحة، التجمد ... ولم يأت مرفوعاً إلا التفريق باللون، ولم أقف على حديث مرفوع أو أثر موقوف على اعتبار ما عداه.

وحتى اللون لا يعتبر التمييز فيه فقط بالدم الأسود، بل ذكر صاحب مغني المحتاج: أن التمييز هو بين الدم القوي والضعيف، فقال: إن الأحمر ضعيف بالنسبة للأسود، وقوي بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، والأصفر أقوى من الأكدر، وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثخين أقوى من الرقيق، فالقوي هو الحيض وما عداه استحاضة^(٢).

وهذا الكلام جيد؛ لأن دم الحيض ليس مقصوراً على الأسود فقط.

(٤٥٢) فقد روى مالك في الموطأ، قال: عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه

مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت:

(١) يقول الدكتور البار نقلاً عن الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة)، يقول: "ودم الحيض لا يتجلط (يتجمد) ويمكن بقاؤه سنين طويلة على تلك الحالة دون أن يتجلط، فإذا ظهر دم متجلط (متجمد) أثناء الحيض فإن الحائض سرعان ما تعرف ذلك ويعتبر ذلك غير طبيعي". ويقول أيضاً: "وينزل لذلك دم الحيض لا يتجلط، ولو بقي سنيماً طويلاً، وذلك لأنه قد سبق تجلطه في الرحم، ثم أذيت الجلطة بفعل حميرة (انزيم). انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٨٩ - ٩٣).

(٢) مغني المحتاج (١/١١٣)، وانظر روضة الطالبين (١/١٤٠).

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .
[وإسناده حسن] ^(١).

فإن كان هناك دليل على اعتبار التمييز في غير اللون، سواء كان مرفوعاً أو موقوفاً قبلته وإلا فيقتصر على التمييز باللون فقط، وهو رأي أبي المعالي، ذكره ابن مفلح في الفروع ^(٢)، وابن مفلح الصغير في المبدع ^(٣).
قال النووي: والوجه الثاني: أن المعتبر في القوة اللون وحده، وادعى إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على هذا الوجه. واقتصر عليه الغزالي. والصحيح عند الأصحاب الوجه الأول. اهـ ^(٤).

^(١) الموطأ (٥٩/١) .، وسبق تخريجه.

^(٢) الفروع (٢٧٤/١).

^(٣) المبدع (٢٧٥/١).

^(٤) روضة الطالبين (١٤١/١) .

الفصل الأول

في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة

المبحث الأول

تعريف المبتدأة، ومتى تكون مستحاضة ؟

المبتدأة: المرأة التي جاءها الحيض، ولم يتقدم لها حيض قبل ذلك^(١).

قال البهوتي من الحنابلة في كشف القناع: « المبتدأة، التي رأت دمًا، ولم تكن حاضت في سن تحيض لمثله كبنت تسع سنين فأكثر ... » اهـ^(٢). وهي في مقابلة المعتادة ...

وقد اختلف الفقهاء في المبتدأة إذا استمر بها الدم متى نحكم بأنها مستحاضة ؟ وذلك لاختلافهم في أكثر الحيض .

ف قيل: إذا استمر مع المرأة الدم إلى أن جاوز عشرة أيام فهي مستحاضة وكذا إن نقص عن ثلاثة أيام، وهو مذهب الحنفية^(٣).

لأن أكثر الحيض عندهم عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام، وسبق مناقشة هذا

(١) انظر: الخرشي (٢٠٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١٩٠/١).

(٢) كشف القناع (٢٠٤/١).

(٣) بدائع الصنائع (٤١/١)، شرح فتح القدير (١٦١/١)، البحر الرائق (٢٠٢/١)،

حاشية ابن عابدين (٢٨٤-٢٨٥)، مراقي الفلاح (ص ٥٧)، تبين الحقائق (٥٥/١).

القول.

وقيل: إذا جاوز الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، وهو مذهب المالكية ^(١)، والشافعية ^(٢)، والحنابلة ^(٣)، وهذا مبني أيضاً على أن أكثر الحيض عندهم خمسة عشر يوماً.

وقيل: المبتدأة تجلس ما تراه من الدم حتى يطبق عليها الدم، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً صارت مستحاضة، وهو اختيار ابن تيمية.

قال في الاختيارات: " المستحاضة تجلس ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة " ^(٤). وهذا مبني على أنه لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره .. والأصل أن الحيضة تكون في الشهر لا تكون شهراً ولذا جعل الله سبحانه وتعالى عدة الحائض ثلاث حيض، وعدة المرأة التي لا تحيض ثلاثة أشهر، فكان في مقابل كل حيضة وطهر شهراً، فثلاث حيض بثلاثة أشهر، فلا يصح أن يكون الحيض مستغرقاً للشهر كاملاً، فإذا استمر معها الدم شهراً كاملاً علمنا أنها مستحاضة . وقد استعرضت في مسائل متقدمة حجة من حدد أكثر الحيض بخمسة عشر أو عشرة أيام وبينت ضعف هذه الأقوال.

(١) الشرح الصغير (٢١٠/١)، منح الجليل (٦٨/١)، حاشية الدسوقي (١٦٧/١)،

الخرشي (٢٠٤، ٢٠٥/١)، أسهل المدارك (٨٧/١)، مواهب الجليل (٣٦٨/١).

(٢) روضة الطالبين (١٤٢/١)، المجموع (٤٢٣/٢، ٤٢٢)، نهاية المحتاج (٣٤١/١، ٣٤٠).

(٣) كشف القناع (٢٠٥/١)، المحرر (٢٤/١)، المغني (٤١١/١).

(٤) الاختيارات (ص ٢٨).

المبحث الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة

عرفنا فيما سبق متى تكون المبتدأة مستحاضة ؟ فإذا حكمنا عليها بأنها مستحاضة فما الحكم ؟

والجواب أن نقول: المستحاضة المبتدأة قسمان:

الأولى: مبتدأة مميزة: ويقصد بها أن لون دمها يتميز بفضه من بعض، ففضه يكون أسود، وفضه أحمر، أو فضه يكون أحمر، وفضه أصفر، أو فضه يكون له رائحة كريهة وفضه لا رائحة له على القول بالتمييز بالرائحة، فهذه تسمى مستحاضة مميزة .

الثانية: مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على صفة واحدة لا تتغير.

الفرع الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة .

فقيل: حيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، ولا عبرة بالتمييز وهو مذهب الحنفية^(١).

وقيل: تعمل بالتمييز بشرط أن يكون التمييز صالحاً لأن يكون حيضاً. وهو مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)، واختاره ابن القاسم^(٤)، وابن العربي من المالكية^(٥).

(١) واختار أبو يونس أنها تأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام (أقل الحيض عنده) ثم تصوم وتصلي سبعة أيام بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعدم تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة لأن الاحتياط في باب العبادات واجب، ومن الجائز أن حيضها أقل الحيض فتحتاط لهذا، وهذا القول ضعيف؛ لأن فيه مشقة وحرماً وإيجاب صوم اليوم الواحد مرتين لا مثيل له في الشرع، ومن امتثل الأمر الشرعي بقدر طاقته لم يكلف الإعادة.

(٢) روضة الطالبين (١/١٤٢)، المجموع (٢/٤٢٣، ٤٢٢)، نهاية المحتاج (١/٣٤٠)،

(٣٤١).

(٣) كشاف القناع (١/٢٠٥)، المحرر (١/٢٤)، المغني (١/٤١١)

(٤) قال ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر (٣/٤٨٩): "قال ابن القاسم: ما

رأت المرأة بعد بلوغها من الدم فهو حيض، ترك له الصلاة، فإن تبادى بها قعدت عن الصلاة خمسة عشر يوماً، ثم اغتسلت وكانت مستحاضة، تصلي وتصوم، وتوطأ، إلا أن ترى دماً لا تشك فيه أنه دم حيض فتدع له الصلاة " ثم قال: "والنساء يعرفن ذلك بريجه ولونه، وقال: إذا عرفت المستحاضة إقبال الحيض وإدبارها وميزت دمها اعتدت به من الطلاق " الخ كلامه.

(٥) قال ابن العربي من المالكية في تحفة الأحوذى (١/٢١٠، ٢٠٩): "المستحاضة على

وكيف يكون التمييز صالحاً لأن يكون حيضاً؟

يكون التمييز صالحاً بأن يكون حيضاً بأن يكون الدم الأسود لا يتجاوز

أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، عند المالكية والشافعية والحنابلة.

ولا ينقص الأسود عند الشافعية والحنابلة عن أقل الحيض فإن نقص

الأسود عن يوم وليلة فليس بحيض .

واختار أبو يوسف: أنها تأخذ بالاحتياط.

فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا

يقرها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة^(١).

دليل الحنفية: بأنها تجلس عشرة أيام فقط .

قالوا: عشرة الأيام حيض، بدليل لو أن الدم انقطع لعشرة أيام فأقل كان

حيضاً، فحين زاد الدم على عشرة أيام وقع الشك في كون الدم الزائد على أقل

الحيض^(٢) هل يكون حيضاً أم لا، ومجرد الشك لا يخرج عن كونه حيضاً^(٣).

قسمين: مبتدأة ومعتادة، وهما على قسمين: مميزة وغير مميزة، فهي إذاً على أربعة أقسام: الأول: مبتدأة مميزة، ثم قال: " فحيضها مدة تميزها بشرط أن لا يزيد على أكثر الحيض، فإن زاد على أكثره لم يكن حيضاً "

(١) المبسوط (٣/١٥٤).

(٢) يقدر أن أقل الحيض بثلاثة أيام، ومعنى كلامه: أن هذه المرأة المبتدأة التي لا عادة لها،

حين زاد دمها عن ثلاثة أيام، وهي أقل الحيض، وقع لهم شك، هل هذا الزائد حيض أم

استحاضة، وما دام أن الدم لم يتجاوز أكثر الحيض عندهم، وهو عشرة أيام، فهذا الشك لا يخرج عن اعتباره حيضاً في العشرة.

(٣) العناية (١/١٧٨).

قال السرخسي في المبسوط: « فإن جاوز - يعني الدم - العشرة، واستمر بها الدم، فحيضها عشرة أيام من أول ما رأت الدم، وطهرها عشرون يوماً، لأن أمر الحيض مبني على الإمكان، لتأييده بسبب ظاهر، وهو رؤية الدم، وإلى العشرة الإمكان موجود، فجعلناها حيضاً، وإذا انقطع بتمام العشرة كان الكل حيضاً، فزيادة السيلان لا ينتقص الحيض، وإذا كانت العشرة حيضاً فبقية الشهر وذلك عشرون يوماً طهرها، لأن الشهر يشتمل على الحيض والطهر عادة» اهـ^(١).

فالأحناف لا يرون العمل بالتمييز مطلقاً، لا في المرأة المبتدأة ولا في غيرها.

دليل الجمهور على العمل بالتمييز.

الدليل الأول:

(٤٥٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد - يعني ابن عمرو بن علقمة - قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة ابن الزبير،

عن فاطمة بن أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض، فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي^(٢).

[الحديث ضعيف، إسناده منقطع، ومثته منكر]^(٣).

(١) المبسوط (١٥٣/٣).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٤).

(٣) سبق تخريجه. انظر حديث ٤٤٨.

والمعروف من قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش أنه ردها إلى العادة.

الدليل الثاني:

(٤٥٤) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا إسماعيل بن عليه، عن خالد -

يعني الحذاء -

عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسأت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني، فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي^(١).

[إسناده صحيح]^(٢).

وفي اللسان^(٣)، وتاج العروس^(٤): دم بحراني: شديد الحمرة. اهـ والنسبة هنا ليست إلى البحر المعروف، ولكن إلى الرحم، فإنه يطلق البحر على قعر الرحم، ومنه قيل للدم الخالص الحمرة بحراني.

وفي تاج العروس: ومن المجاز: دم بحراني: أي أسود، نسب إلى بحر الرحم وهو عمقه^(٥).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: البحراني، هو الأسود الذي يضرب إلى

(١) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص

(٣) اللسان (٤٦/٤).

(٤) تاج العروس (٥٣/٦).

(٥) تاج العروس (٥٣/٦).

سواد^(١).

وهذا الأثر عندي هو الحجة بالعمل بالتمييز، لا حديث محمد بن عمرو،
وقول الصحابي حجة على الصحيح بشرطين:
الشرط الأول ألا يخالف نصاً. الثاني: ألا يعارضه قول صحابي مثله.

الدليل الثالث:

من النظر، أن التمييز علامة قوية على التفريق بين دم العرق، وبين دم
الجبلة والطبيعة، ولأن أحكام الحيض معقولة المعنى،
قال تعالى ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾، فإذا ميزت المرأة بين
الأذى، وبين دم العرق عملت به.

الدليل الرابع:

لما فرق الشارع بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة في الأحكام، فالأول
مانع من الصلاة ومن الصيام ومن الوطء بخلاف الثاني، كان لابد أن الدم هذا
لا يشبه هذا، ولو كانا متماثلين ما فرق بينهما الشارع، لأن الشارع حكيم لا يفرق
بين متماثلين ولا يجمع بين متفرقين... وافتراقهما في الأحكام راجع إلى اختلافهما
في الصفة، فهذا له صفة من لون ورقة ورائحة تختلف عن هذا فوجب العمل
بالتمييز بينهما بالرجوع إلى صفتها.

دليل أبي يوسف على وجوب الاغتسال بعد ثلاثة أيام وتصوم وتقضي؟

أوجب أبو يوسف الاغتسال بعد ثلاثة أيام، لأنه يرى أن أقل الحيض

^(١) شرح ابن رجب للبخاري (١٧٦/٢).

ثلاثة أيام، وهذه المبتدأة من الجائز أن حيضها أقل الحيض، لأنها ليست لها عادة ممكن أن تعمل بها، فنأخذ بالاحتياط، فتغتسل بعد ثلاثة أيام - أقل الحيض عنده - ثم تصوم، وتصلي بالشك، ولا يقربها زوجها حتى تغتسل بعد تمام العشرة، وتقضي صيام الأيام السبعة احتياطاً.

وهذا القول ضعيف جداً؛ لأنه مبني على أن الحيض لأقله حد، وقد بينت في فصل مستقل ضعف هذا القول، ثم هو ضعيف من وجه آخر، إذ كيف تكلف المرأة بصيام يوم واحد مرتين من غير تفريط منها، فالله لم يوجب على العباد صيام يوم واحد مرتين، ولا صيام شهر رمضان مرتين في العام.

الفرع الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة

إذا كان دم المبتدأة المستحاضة على صفة واحدة، فقد اختلف العلماء:

فقليل: تجلس عشرة أيام - أكثر الحيض عندهم - وطهرها عشرون يوماً.

وهو مذهب الحنفية، ولا فرق بين كونها مميزة أو غير مميزة ^(١).

وقيل: تقعد خمسة عشر يوماً ثم تكون مستحاضة ^(٢). وهي رواية ابن

القاسم وأكثر المدنيين عن مالك ^(٣).

^(١) البناية - العيني (١/٦٦٩)، بدائع الصنائع (١/٤١)، تبين الحقائق (١/٦٤).

^(٢) وإذا كانت مستحاضة، فإنها طاهرة يغشاها زوجها، وتصلي وتصوم، ولا تزال

بمنزلة الطاهر حتى ترى دماً قد أقبل غير الدم الذي كان بها، والذي كانت تصلي فيه.

وقد ذكر ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٣/٤٩٠): "عن محمد بن مسلمة

قال: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوماً ثم قال: "

فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها

مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل

ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا:

أقيمي طاهرة حتى تقبل الحيضة كما قال رسول الله ﷺ: " وذلك أن تأتيتها دفعة من الدم

تنكره بعد خمسة عشر يوماً من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأيت الدفعة بعد خمس

عشرة من الطهر، كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر، ثم اغتسلت وصلت

فيما تستقبل كما ذكرنا. فإن لم يكن بين الدفعة وبين الطهر قدر خمسة عشر يوماً فهي امرأة

حاضت أكثر مما تحيض النساء فلا تعتد به ولا تترك الصلاة لتلك الدفعة، ولا تزال تصلي حتى

يأتيتها ولو دفعة بعد خمسة عشر أو أكثر من الطهر " اهـ .

^(٣) المدونة (١/٤٩)، المنتقى - الباجي (١/١٢٤).

وقيل: تقعد ما تقعد النساء من أسنانها وأترابها ولداتها^(١)، ثم هي مستحاضة بعد ذلك، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها إلا أن ترى دمًا لا تشك فيه أنه دم حيضة. وهو رواية علي بن زياد عن مالك^(٢).

وقيل: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام. وهي رواية ابن وهب عن مالك^(٣).

وقيل: تجلس يوماً وليلة. وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، وصححه جمهورهم^(٤).

(١) هذه ألفاظ مترادفة الأسنان، واللغات والأتراب معناهما واحد. قال في اللسان (٢٣١/١): الترب، واللدة، والسن، يقال: هذه ترب هذه أي لدتها. وقيل: ترب الرجل الذي ولد معه وأكثر ما يكون ذلك في المؤنث. وفي تاج العروس (٣٢٣/١): الأتراب: الأسنان، لا يقال: إلا للإناث وقيل للذكور الأسنان والأقران، وأما اللغات فإنه يكون للذكور والإناث. وفي اللسان، قال: عرباً أتراباً فسرّه ثعلب فقال: الأتراب هنا الأمثال. قال: وهو حسن إذ ليست هناك ولادة.

(٢) المدونة (٤٩/١)، المنتقى (١٢٤/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٨٥/٣).

(٣) المنتقى - الباجي (١٢٤/١)، عارضة الأحوذى (٢٠٩/١)، وضعفه، حيث قال: "الاستظهار في الحديث إنما جاء في المعتادة وليست في المبتدأة في معناه".

(٤) قال الرملي في نهاية المحتاج (٣٤٣/١): "الأظهر أن حيضها يوم وليلة".

و قال النووي في روضة الطالبين (١٤٣/١): "أظهرهما: تحيض يوماً وليلة".

والثاني: ستاً وسبعاً. وعلى هذا في الست والسبع وجهان: أحدهما: للتخير، فتحيض إن شاءت ستاً، وإن شاءت سبعاً. وأصحهما ليست للتخير، بل إن كانت عادة النساء ستاً، تحيضت ستاً، وإن كانت سبعاً تحيضت سبعاً. وفي النساء المعترات أوجه أصحابها: نساء عشيرتها من الأبوين، فإن لم يكن عشيرة فنساء بلدها. والثاني: نساء العصابات خاصة.

وقيل: ترد إلى غالب عادة النساء، وهو ست أو سبع بالتحري. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢).

دليل من قال تجلس عشرة أيام.

ذكرنا دليلهم في المبتدأة المميزة، لأنه لافرق عندهم بين المبتدأة المميزة وغير المميزة لأنهم لا يقولون بالعمل بالتمييز مطلقاً. وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض عشرة أيام وهو قول ضعيف.

دليل من قال: تجلس خمسة عشر يوماً.

وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فإذا كانت مدة الحيض خمسة عشر يوماً، ورأت الدم فيه وجب أن يكون حيضاً؛ لأنه في زمن الإمكان، فتجلس المستحاضة أقصى مدة يمكن أن تحيض فيها^(٣).

دليل من قال: تقعد أيام لذاتها.

قال الباجي في المنتقى: وجهه: أنها لما لم تكن لها عادة ترجع إليها، وجهل أمرها، وجب اعتبارها بأحوال لذاتها؛ إذ لا طريق لها إلى معرفة حالها بأكثر من ذلك، ولو كانت لها عادة لردت إليها، فإذا لم يكن لها عادة ولا تمييز فالظاهر أن

والثالث: نساء بلدها وناحتها.

(١) كشف القناع (٢٠٧/١، ٢٠٦)، الإنصاف (٣٦٥/١)، المبدع (٢٢٧/١)، الكافي

(٧٩/١).

(٢) نهاية المحتاج (٣٤٣/١)، روضة الطالبين (١٤٣/١).

(٣) بتصرف. انظر: المنتقى (١٢٤/١)، وهذا القول مبني على أن أكثر الحيض خمسة

عشر يوماً وهو قول ضعيف بينت ضعفه في مسألة أكثر الحيض.

حيضها كحيض لداتها^(١).

دليل من قال: تقعد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام.

قال الباجي في المنتقى: «وجه رواية الاستظهار، أن هذا خارج من الجسد، أريد التمييز بينه وبين غيره فجاز أن يعتبر فيه بثلاثة أيام، أصل ذلك لبن المصرة» اهـ^(٢).

وقال ابن عبد البر: «احتجوا فيه من جهة النظر بالقياس على المصرة في اختلاط اللبنين، فجعلوا كذلك اختلاط الدمين، دم الاستحاضة ودم الحيض. وفي السنة من حديث ابن سيرين وغيره عن أبي هريرة أن المصرة تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العادة، فجعلوا كذلك الذي يزيد دمها على عاداتها ليعلم بذلك أحيض هو أم استحاضة؟ استبراء واستظهاراً»^(٣).

(٤٥٥) ويقصدون بلبن المصرة ما رواه مسلم، قال: حدثنا قتيبة بن

سعيد، حدثنا يعقوب - يعني: ابن عبد الرحمن القاري - عن سهيل، عن أبيه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من ابتاع شاة مصرة، فهو فيها

بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر^(٤).

وهذا من عجيب القول، وغريب القياس، فالخيار في المصرة جعل له

(١) المنتقى للباجي (١/١٢٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٣/٤٩٥، ٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم (٢٤-١٥٢٤).

ثلاثة أيام؛ لأنه زمن يظهر فيه أثر التصرية غالباً، ويتأكد المشتري من عيب التدليس، فأين هذا مما نحن فيه !!

دليل من قال: تجلس يوماً وليلة.

قالوا: لأنه أقل الحيض، فهو المتيقن، وما زاد فمشكوك فيه، ومن الجائز أن يكون حيضها أقل الحيض، فنكون قد احتطنا للعبادات الواجبة، ووجوب العبادات متيقن، وكونه حيضاً مشكوك فيه، والشك لا يرفع اليقين .

دليل من قال تجلس ستة أيام أو سبعة أيام غالب عادة النساء.

(٤٥٦) ما رواه أحمد، قال: حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زهير (يعني ابن محمد الخرساني)، عن عبدالله بن محمد (يعني ابن عقيل) بن أبي طالب، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حمه بنت جحش، قالت: كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فتلجمي، قالت: إنما أتجج ثجاً، قال: سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما، فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزئك،

وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي وصومي، إن قدرت على ذلك. قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إلي (١).

[إسناده ضعيف] (٢).

(١) المسند (٤٣٩/٦).

(٢) والحديث ضعيف لأن فيه:

أولاً: انفرد فيه ابن عقيل، والأكثر على ضعفه.

قال ابن عيينة: أربعة من قريش يترك حديثهم، فذكر ابن عقيل منهم. وسبق أن حررت القول فيه. ومن أخطائه ما رواه أحمد (١٠٢/١): من طريق حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن محمد بن علي بن الحنفية عن أبيه أن النبي ﷺ كف في سبعة أثواب. فإن هذا مخالف لما في الصحيحين من أن النبي ﷺ كف في ثلاثة أثواب.

ثانياً: أن أحاديث الصحيحين ترد المستحاضة إلى عاداتها، وحديث ابن عقيل يردّها إلى غالب النساء لا إلى عاداتها ولا إلى التمييز، ولا أعلم له متابعا، فانفرده بمثل هذا الحكم لا يجعل مقدماً على حديث الصحيحين.

فهذه قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش صريحة بردها إلى عاداتها، فقد روى البخاري (٣٠٦): من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "قالت فاطمة بنت أبي حبيش يا رسول الله إني لا أطهر فأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي". فقله: فإذا ذهب قدرها صريح بردها إلى العادة.

ورواه البخاري (٣٢٥) من طريق أبي أسامة عن هشام به بلفظ: "ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها".

ورواه ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام به بلفظ: " تدع الصلاة أيامها "

ورواه البخاري (٣٢٠): من طريق ابن عيينة عن هشام به: " فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .

ورواه مسلم (٣٣٣) من طريق وكيع عن هشام به بنفس اللفظ، إلا أنه قال: " فاغسلي عنك الدم وصلي " ، والمقصود بالإقبال والإدبار: إقبال وقت الحيض وإدبار وقته جمعاً بينه وبين ما سبق. كما أن أم حبيبة قد ردها الرسول ﷺ إلى عاداتها.

فقد روى مسلم (٤٣٤-٦٥) عن عائشة رضي الله عنها قال: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم ؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: " امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي " .

فهذه أحاديث الصحيحين ظاهرها ترد المستحاضة إلى عاداتها.

وهنا حديث ابن عقيل رحمه الله ردها إلى غالب الحيض، فقال: " تحيض ستة أيام، أو سبعة أيام "، فلم يردها إلى عاداتها، وقد تكون عاداتها أكثر أو أقل، ولم يردها إلى التمييز .

وقد قال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١):

" إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ... الخ " .

قلت: أين الدليل من الحديث على أنها مبتدأة، هذا أولاً .

وثانياً: أنها لا تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

فهذا لا سبيل إليه من الحديث، والرسول ﷺ لم يسألها هل أنت مبتدأة؟ وهل لك عادة

مستقرة من قبل ؟ وهل تميز بين دم الحيض وبين دم الاستحاضة ؟

فلو وقع ذلك لكان له وجه في حمل الحديث على المبتدأة غير المميزة، ولما كانت هناك مخالفة لأحاديث الصحيحين، ولكن لما ترك الرسول ﷺ الاستفصال في مقام الاحتمال نزل منزلة العموم في المقال .

فالحديث ظاهره رد المستحاضة مطلقاً إلى عادة النساء.

ثالثاً: أن الحديث أمرها في الجمع بين الصلوات، وأحاديث المستحاضة في الصحيحين

من أحاديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وأم حبيبة لم يرشدها إلى الجمع. كما أن الحديث دليل على من يقول بالجمع الصوري. وقد يستدل بهذا الحديث لو ثبت على من ينكر الجمع في الإقامة والسفر إلا في عرفة، ويحمل الأحاديث على الجمع الصوري، وهو تأخير أولى الصلاتين وتعجيل الثانية، فالأولى في آخر الوقت، والثانية في أول الوقت، وإنما قصد من الجمع لأهل الاعذار التخفيف عليهم، والجمع في هذه الصورة فيه حرج ومشقة، ومن يعلم الوقت ودقته، والناس في ذلك الوقت لم يكن لديهم ساعات كما هي الحال في هذا العصر، حتى يوقع أولى الصلاتين في آخر الوقت، بينما تقع الصلاة الثانية في أول الوقت

كلام أهل العلم في الحديث:

ضعفه أبو حاتم في العلل (٥١/١) ح ١٢٣، قال ابنه: سألت أبي عن حديث رواه ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أمه حمدة بنت جحش في الحيض، فوهنه، ولم يقو إسناده.

وضعه الدارقطني كما في شرح ابن رجب للبخاري (٦٤/٢)، ولم أجده في السنن له، لكن قال محققوا شرح ابن رجب إنه موجود في كتاب العلل الدارقطني، وأحالوا على (٥ ب / ق ١٠١أ)

وفي تلخيص الحبير (٢٨٨/١): " وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه؛ لأنهم أجمعوا على ترك حديث ابن عقيل " .

وحمل الحافظ قول ابن منده بكونهم أجمعوا على ترك حديثه يعني مَنْ خرج الصحيح، فليس له في الصحيحين رواية.

وقال البيهقي: تفرد به ابن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به.

وأما الإمام أحمد .. فاختلف النقل عنه، والراجح عنه تضعيفه.

قال الترمذي (٢٢٦/١): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن

صحيح، وقال: يعني الترمذي: وهكذا قال أحمد: هو حديث حسن صحيح.

فهذا النقل من الترمذي عن أحمد، لا يقدم على نقل أبي داود، فإن أبا داود من تلاميذ

أحمد الملازمين له، وله عنه مسائل مشهورة. فقد قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث في

السنن (٢٨٧) قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٦٤/٢): والمعروف عن الإمام أحمد، أنه ضعفه،

ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء.

وقال مرة: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، يعني: أنه لم يردّها إلى غالب النساء بل ردها إلى العادة.

وقال أحمد أيضاً: في نفسي منه شيء .

ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمّة، والأخذ به !! اهـ

كلام ابن رجب رحمه الله

قلت: والقول بالحديث، والأخذ به لا يعني صحته في نفسه ما لم يصرّح المحدث بأنه صحيح، وكم من حديث ضعيف في الترمذي ويصرّح الترمذي بأن العمل عليه، ولا يعني كون العمل عليه أن يكون صحيحاً في نفسه، وأقربها عندي حديث: "الماء طهور لا ينحسه شيء إلا ما غلب على طعمه ولونه وريحه"، فالاستثناء لا يثبت من جهة الحديث، والعمل عليه.

فقول أبي بكر الخلال بأن أحمد يقول بحديث حمّة ويأخذ به ليس صريحاً في كونه صحيحاً عنده.

وفي التمهيد لابن عبد البر (٦١/١٦): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديثان، والآخر في نفسي منه شيء، قال أبو داود: يعني أنه في الحيض ثلاثة أحاديث، هي أصول هذا الباب :

أحدها: حديث مالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار.

والآخر: حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

والثالث: والذي في قلبه منه شيء، وهو حديث حمّة بنت جحش الذي يرويه ابن عقيل " .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٨٣/١): " وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك " .

وصححه البخاري، قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث

حسن صحيح.

لكن البيهقي نقل عبارة البخاري بآتم مما نقل الترمذي إلا أنه ساقها بلاغاً.

قال البيهقي (٣٣٩/١): بلغني عن أبي عيسى الترمذي، أنه سمع محمد بن إسماعيل

البخاري يقول: حديث حمّة بنت جحش في المستحاضة هو حديث حسن إلا أن إبراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم، لا أدري سمع منه عبدالله بن محمد بن عقيل أم لا ؟ وكان أحمد بن

حنبل يقول: هو حديث صحيح .

والبلاغ ضعيف للجهل بالواسطة بين البيهقي والترمذي.

وقد أجاب الشوكاني بجواب واضح فقال في النيل (٣٣٨/١): إبراهيم بن طلحة مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، وهو تابعي سمع عبدالله بن عمرو بن العاص، وأبا هريرة، وعائشة. وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، والربيع بنت معوذ، فكيف ينكر سماعه من محمد بن إبراهيم بن طلحة لقدمه، وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم، وهم نظراء شيوخه في الصحبة، وقريب منهم في الطبقة، فينظر في صحة هذا عن البخاري "اهـ".

تخريج الحديث:

الحديث كما سبق مداره على ابن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران ابن طلحة، عن أمه حمنة بنت جحش.

ويرويه عن ابن عقيل زهير بن محمد الخرساني، وشريك بن عبدالله النخعي، وعبيدالله ابن عمر الرقي، وعمرو بن ثابت، وإبراهيم بن أبي يحيى .

أما رواية زهير بن محمد عن ابن عقيل:

فأخرجها أحمد (٤٣٩/٦): حدثنا عبد الملك بن عمرو، قال: ثنا زهير - يعني ابن محمد الخرساني - عن عبدالله بن محمد - يعني: ابن عقيل بن أبي طالب به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٧): حدثنا زهير بن حرب وغيره، قالوا: حدثنا عبد الملك بن عمرو به .

وأخرجه الترمذي (١٢٨): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي (عبد الملك ابن عمرو) به.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق أبي عامر العقدي. ورواه الحاكم، ومن طريقه البيهقي (٢٣٨/١) عن زهير بن محمد، وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن ابن عقيل به، إلا أنه ليس فيه الاغتسال لصلاة الفجر.

وأما رواية شريك بن عبد الله عن ابن عقيل.

أخرجه أحمد (٣٨١/٦): ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شريك بن عبدالله، عن ابن

عقيل به .

القول الراجح.

أما القول بأنها تجلس أكثر الحيض، سواء كان عشرة أيام كما عند الأحناف، أو خمسة عشر يوماً كما عند الجمهور، فهو قول مبني على قول ضعيف وهو أن أكثر الحيض له حد ينتهي إليه .

وقد ناقشت هذه المسألة في مسألة مستقلة فلا نعيده.

وأما القول بأنها تجلس أقل الحيض فهذا مثله..فليس لأقل الحيض حد، وهذه المرأة المستحاضة المبتدأة لا يمكن ردها إلى العادة كما هي أحاديث الصحيحين في المستحاضة المعتادة؛ لأنه لا عادة لها، ولا يمكن ردها إلى التمييز استدلالاً بقول ابن عباس المتقدم؛ لأنه لا تمييز لها، لكن إذا كان لا يمكن ردها إلى عاداتها أمكن ردها إلى عادة أختها، وأمها، وخالتها، وعمتها ... فإن شبه المرأة بأمها وأخواتها أقرب من شبه المرأة بالنساء الأجنبية، وهذا معلوم لمن التمسه، حتى إن المرأة إذا كانت تعاني من عاداتها أوجاعاً شديدة رأيت ذلك عند كثير من بناتها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠/١) ح ١٣٦٤، ومن طريقه ابن ماجه (٦٢٧) حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك به، ولم يذكر غسل الفجر.

وأخرجه الدارقطني (٢١٤/١) من طريق يزيد بن هارون به.

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن ابن عقيل.

فأخرجها الدارقطني (٢١٥/١)، والحاكم (١٧٢/١)، والبيهقي (٢٣٨/١).

وأما رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ابن عقيل.

رواه الشافعي في الأم (٦٠/١) ومن طريقه الدارقطني (٢١٥/١).

وأما رواية عمرو بن ثابت عن ابن عقيل.

فرواها الدارقطني (٢١٥/١).

الفصل الثاني

خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة .

علمنا في المسألة الماضية خلاف العلماء في تقدير حيض المستحاضة سواء كان عشرة أيام كما عند الأحناف، أو خمسة عشر يوماً كما عند بعضهم، أو ستة أيام أو سبعة كما هو حيض غالب النساء، أو يوماً وليلة كما هو أقل الحيض، لكن في هذا الفصل سوف نناقش كيف نقدر طهر المستحاضة.

أما إذا كانت مميزة، فقد سبق البحث فيها، ومتى يعتبر الدم الأحمر طهراً. وأما إذا كانت غير مميزة، بحيث يكون الدم صفته واحدة، فهذه تحتاج إلى أن نقدر طهرها كما قدرنا حيضها.

فقل: يقدر حيضها وطهرها في كل شهر .. على ما تقدم.

فالحنفية عشرة أيام حيض، وعشرون يوماً طهراً^(١).

وقيل: يقدر حيضها بست أو سبع فالباقي من الشهر طهر. ويكون دورها أبداً ثلاثين يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢) والمشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) المبسوط (١٥٣/٣)، بدائع الصنائع (٤١/١) .

(٢) روضة الطالبين (١٤٤/١)، نهاية المحتاج (٣٤٣/١) .

(٣) كشف القناع (٢٠٦/١)، الإنصاف (٣٦٣/١) إلا أن الحنابلة يختلفون عن الشافعية

في هذه المسألة باسئراط تكرار الاستحاضة.

وقيل: يقدر حيضها يوماً وليلة ففي طهرها ثلاثة أوجه:
أصحها: أنه تسعة وعشرون يوماً.

والثاني: يقدر بأقل الطهر، فعلى هذا دورها ستة عشر يوماً^(١).

والثالث: ترد إلى غالب الطهر، ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً، وهو قول في مذهب الشافعية^(٢).

أما المالكية: فلم يقدروا الطهر بالشهر، بل اعتبروا أن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها، فإذا لم يأتها دم غير الدم الذي كان بها فإنها تعتبر مستحاضة أبداً: أي في حكم الطاهرة يطؤها زوجها وتصوم وتصلي ولو مكثت طول عمرها^(٣).

فصارت الأقوال ترجع إلى ثلاثة أقوال:

قال في الإنصاف (٣٦٣/١): "يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب. نص عليه، واختاره القاضي. وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وصححه في الفروع. قال في الرعاية الكبرى: هذا أشهر، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره إلا في الشهر الرابع.

وعنه: لا يعتبر التكرار. اختاره المجد في شرحه. قال في الشرح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال في مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين. قال في الفروع: اختاره جماعة. وقدمه في الرعاية الصغرى. فعليها تجلس في الشهر الثاني.

^(١) قال النووي في الروضة (١٤٤/١) "وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال:

وهو شاذ ضعيف.

^(٢) روضة الطالبين (١٤٤/١)، نهاية المحتاج (٣٤٣/١).

^(٣) المدونة (٤٩/١)، المنتقى - الباجي (١٢٤/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩١/٣)،

الخرشي (٢٠٦/١).

الأول: في كل شهر مرة، سواء اعتبرنا أكثر الحيض كما عند الحنفية أو أقله، وهو أصح الوجهين عند الشافعية، أو أغلبه كما عند الحنابلة، ووجهه عند الشافعية.

وقيل: دورتها ستة عشر يوماً. يوم وليلة حيض، وخمسة عشر يوماً استحاضة. وهو رواية عند الشافعية.

وقيل: الأمر يقدر بأن يقبل دم جديد غير الدم الذي كان عليها، ولا يقدرن بالشهر. وهو مذهب المالكية.

دليل من قدر الحيض والطهر في الشهر مرة واحدة.

قالوا: الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة، ولذلك جعلت عدة المطلقة ثلاث حيض، وللمرأة التي لا تحيض لكبر أو صغر أو غيرها ثلاثه أشهر، فجعل في مقابل كل حيضة وطهر شهراً واحداً.

وقد سبق أن نقلت كلام الأطباء في الموضوع نفسه في موضع سابق.

دليل من قدر طهر المستحاضة بستة عشر يوماً.

قال: إذا رددنا المرأة إلى أقل الحيض، وهو يوم وليلة، رددناها إلى أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، فيكون دورها ستة عشر يوماً.

ورده النووي في المجموع، فقال: وهذا في غاية الضعف، قال إمام الحرمين: هذا الوجه اتباع لفظ، وإعراض عن المعنى، لأن الرد إلى أقل الحيض إنما كان لتكثر صلاتها، فإذا ردت إلى أقل الطهر عاجلها الحيض فقلت

صلاتها^(١).

وقال أيضاً في الروضة: « وهو نص غريب للشافعي رحمه الله، ثم قال: وهو شاذ ضعيف »^(٢).

دليل من قدر طهر المستحاضة بثلاثة وعشرين أو أربعة وعشرين يوماً.

(٤٥٧) مارواه أحمد، عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك » الحديث^(٣).

[وإسناده ضعيف]^(٤).

دليل المالكية على أن الطهر يستمر إلى إقبال دم جديد غير الدم الذي كان عليها .

(٤٥٨) ما رواه البخاري (٣٣١)، حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير، قال:

حدثنا هشام، عن عروة،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبلت الحيضة

فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٥).

(١) المجموع (٤٢٤/٢).

(٢) الروضة (١٤٤/١).

(٣) المسند (٤٣٩/٦).

(٤) وقد سبق تخريجه. انظر حديث ٤٥٦.

(٥) صحيح البخاري (٣٣١)، ورواه مسلم بأطول من هذا (٣٣٣).

ويفسرون الإقبال والإدبار بأن ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان عليها، فإذا أقبل بعد طهر تام فهو حيض، وكذا الإدبار.

جاء في التمهيد لابن عبد البر: «أما قول مالك في المرأة التي لم تحض قط، ثم حاضت فاستمر بها الدم، فإنها تترك الصلاة إلى أن تتم خمسة عشر يوماً، فإن انقطع عنها قبل ذلك علمنا أنه حيض واغتسلت، وإن انقطع عنها لخمس عشرة فكذاك أيضاً، وهي حيضة قائمة تصير قرءاً لها.

وإن زاد الدم على خمسة عشر، اغتسلت عند انقضاء الخمس عشرة، وتوضأت لكل صلاة وصلت، وكان ما بعد خمسة عشر من دمها استحاضة، يغشاها فيه زوجها وتصلي فيه وتصوم، ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها» ^(١).

قوله: «ولا تزال بمنزلة الطاهر حتى ترى دمًا قد أقبل غير الدم الذي كان بها دليل على أنهم لا يحدون طهر المستحاضة وحيضتها في كل شهر مرة».

وقال أيضاً: «قال محمد بن مسلمة: أقصى ما تحيض النساء عند علماء أهل المدينة مالك وغيره خمسة عشر يوماً، فإذا رأت المرأة الدم أمسكت خمسة عشر يوماً... ثم قال: فإن تمادى بها الدم أكثر من خمسة عشر يوماً، اغتسلت عند انقضاء الخمسة عشر، وعلمنا أنها مستحاضة، فأمرناها بالغسل لأنها طاهر، وتصلي من يومها ذلك، ولا تصلي ما كان قبل ذلك، لأنها تركت الصلاة باجتهاد في أمر يختلف فيه، وقد ذهب وقت تلك الصلاة، وقلنا: أقيمي طاهرة حتى تقبل

^(١) فتح البر (٣/٤٩١).

الحیضة، كما قال رسول الله ﷺ وذلك أن تأتيها دفعة من دم تنكره بعد خمسة عشر يوماً من يوم غسلها، لأنه أقل الطهر عندنا، فإذا رأت الدفعة بعد خمسة عشر يوماً من الطهر كفت عن الصلاة ما دامت ترى الدم إلى خمسة عشر ثم اغتسلت ووصلت فيها تستقبل كما ذكرنا» ^(١).

الراجع من هذه الأقوال:

إذا كنا قد رجحنا في المستحاضة المبتدأة غير المميزة أن تجلس قدر عادة أهل بيتها من أم أو أخت أو عمة وخالة، فإنها تجلس في الطهر كذلك مقدار طهرهن قل أو كثر، سواء كان ذلك يقدر في كل شهر مرة، أو في كل شهرين بحسب طهر قريباتها. والله أعلم ^(٢).

^(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٠/٣) ..

^(٢) بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٢٥/١)، مراقي الفلاح (ص ٥٨)، تبين

الحقائق (٦٤/١)، المبسوط (١٥٣/٣)، البناية (٦٦٩/١)، المجموع (٤٢٣/١)، روضة الطالبين

(١٤٤/١)، مغني المحتاج (١١٤/١)، نهاية المحتاج (٣٤٣/١)، الروض المربع (٤٣٧/١)،

كشف القناع (٢٠٦/١)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (٤٨٠/١)، الإنصاف (٣٦٣/١)،

الفروع (٢٧٤/١).

الفصل الثالث في المستحاضة المعتادة

تنقسم المستحاضة المعتادة إلى قسمين:

- معتادة مميزة.

- ومعتادة غير مميزة.

والمقصود بالمعتادة: هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها ووقت طهرها،
هكذا عرفه البهوتي من الحنابلة في الروض المربع^(١).

^(١) الروض المربع (١/٤٣٨).

المبحث الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة .

قيل: إذا زاد الدم على عشرة أيام ردت إلى عاداتها، وما زاد فهي مستحاضة، فتجلس مقدار عاداتها، ولا تعمل بالتمييز. وهذا مذهب الحنفية^(١).

وقيل: المستحاضة المعتادة التي تميز دمها فترى منه دمًا أسود محتدماً منتناً، وبعضه أصفر رقيقاً، فإن الدم الأسود حيض، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود، أو تجلس مقدار عاداتها؟^(٢).

ف قيل: تجلس من الأسود مقدار عاداتها المعلومة قبل الاستحاضة، ثم تغتسل وتصلي وتبقى مستحاضة، ورجحه ابن عبد البر في الكافي^(٣).

(١) إذا زاد الدم على عاداتها، فهل تستمر على ترك الصلاة والصيام؟

في مذهب الحنفية قولان:

الأول: أنها تصلي وتصوم، لاحتمال أن يجاوز الدم عشرة أيام فتكون مستحاضة، فما دام أن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة فلا تترك لها الصلاة والصيام حتى يعلم أن الزيادة حيض، وذلك بانقطاعها لعشرة أيام فما دون، وهذا اختيار أئمة بلخ كما في البناية (٦٦٥/١).

الثاني: قالوا: تترك الصلاة والصيام استصحاباً للحال، ولأن دم الحيض دم صحة، ودم الاستحاضة دم علة، والأصل الصحة والسلامة من المرض.

وصححه ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٧٧/١)، والزيلعي في تبين الحقائق (٦٤/١)، وصححه في المجتبى كما في البناية (٦٦٠/١).

(٢) البحر الرائق (٢٢٤/١)، شرح فتح القدير (١٧٦-١٧٧)، تبين الحقائق

(٦٤/١)، البناية لليعني (٦٦٥/١)، بدائع الصنائع (٤١/١).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (ص: ٣٢ - ٣٣).

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها واستظهرت بثلاثة أيام ثم اغتسلت وصلت، وإن لم يستمر بها الدم الأسود جلست مقدار عادتها فقط ثم هي مستحاضة، ورجحه الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير^(١).

وقيل: إن استمر بها الدم الأسود جلست إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة، ثم بعد ذلك إن استمر بها الدم على صفة واحدة لم يتميز فهي مستحاضة في حكم الطاهرة، ولو مكث عمرها كله هكذا، وإن تميز دمها فإن كان بعد طهر تام فالمميز حيض تجلسه على التفصيل السابق^(٢).
هذا تفصيل الأقوال في مذهب مالك^(٣).

(١) الشرح الصغير (٢١٣/١).

(٢) مثاله: امرأة لها عادة معلومة ستة أيام، جاءها الدم فجلست عادتها، ثم تمادى بها الدم حتى جاوز خمسة عشر يوماً، فهي الآن مستحاضة .. فما حكمها ؟
تنظر إلى الدم، فإن كان على صفة واحدة لم يتميز، فإننا نحكم لها بأنها طاهرة أبداً تصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولو مكث عمرها كله هكذا، وإن كان دمها يتميز بعضه أسود وبعضه أحمر، فإن رأت الدم الأسود بعد خمسة عشر يوماً من اغتسالها، فإن الدم الأسود حيض لأنه جاء بعد طهر صحيح، ولكن هل تجلس مقدار الدم الأسود فقط أو تجلس مقدار عادتها ؟

ف قيل: تجلس مقدار عادتها فقط، وهو الذي رجحه ابن عبد البر.

وقيل: إن استمر الدم الأسود جلست عادتها وأضافت ثلاثة أيام استظهاراً على عادتها.
وقيل: إن استمر جلست خمسة عشر يوماً ثم اغتسلت، وهكذا تستمر تصلي حتى ترى دمًا مميزاً بعد طهر صحيح خمسة عشر يوماً، فإذا رآته جلست.

(٣) قال الخرشي (٢٠٦/١): " المستحاضة إن لم تميز بين الدمين، فلا إشكال أنها على حكم الطاهر، ولو أقامت طول عمرها، وتعدت عدة المرتابة، وإن كانت تميزه فالمميز من الدم إما أن يكون قبل طهر تام - التام: ما بلغ خمسة عشر يوماً فأكثر - فلا حكم له، وإما أن

والمقصود بالطهر التام، أن يبلغ أقل الطهر عندهم، وقد ذكرنا الأقوال في مذهب المالكية في أقل الطهر في مسألة مستقلة، أشهرها أنه خمسة عشر يوماً. وقيل: تعمل بالتمييز، ولا تعمل بالعادة إلا إن وافقت العادة التمييز، وهو مذهب الشافعية^(١).

وقيل: تعمل بالعادة ولا تعمل بالتمييز، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٢). وهو وجه في مذهب الشافعية^(٣).

فصارت الأقوال في المستحاضة المعتادة المميّزة على قولين:

الأول: العمل بالعادة وحدها دون التمييز.

وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجه في مذهب الشافعية.

وقيل: العمل بالتمييز.

يكون بعد طهر تام من يوم حكم لها بالاستحاضة فالمميز حيض بالعبادة اتفاقاً، وفي العدة على المشهور، ثم قال: والدم المميز برائحة أو لون، أو رقة أو ثخن لا بكثرة أو قلة، لأنها تابعات للأكل والشرب، والحرارة والبرودة، ومفهوم قوله "ميز" لو لم يميز فهو استحاضة ومفهوم "بعد الطهر" أن المميز قبل طهر تام استحاضة "اهـ".

وقال الصاوي في الشرح الصغير (٢١٣/١): ومفهوم قول المصنف "فإن ميزت بعد طهر تم" أنها إذا لم تميز فهي مستحاضة أبداً، ويحكم عليها بأنها طاهر، ولو مكثت طول عمرها.

(١) الأم (٦١/١، ٦٠)، الحاوي الكبير (٤٠٤/١)، روضة الطالبين (١٥٠/١)، وقال الرملي

في نهاية المحتاج (٣٤٥/١): "ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز، لا العادة المخالفة له في الأصح".

(٢) كشاف القناع (٢٠٨/١)، المبدع (٢٧٧، ٢٧٨/١)، الإقناع (٦٦/١).

(٣) الحاوي الكبير (٤٠٤/١)، روضة الطالبين (١٥٠/١)، نهاية المحتاج - الرملي

وهو المشهور من مذهب المالكية والشافعية على خلاف بينهم هل تمكث التمييز فقط، أو تمكث من الأسود مقدار عادتها فقط .

دليل من قال : تعمل المستحاضة بالعادة دون التمييز.

الدليل الأول:

(٤٥٩) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا

أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة قال: أخبرني أبي

عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت: إني استحاض

فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي " ^(١).

ورواه البخاري، من طريق مالك عن هشام به .

وفيه: فقال رسول الله ﷺ: " إنها ذلك عرق، وليس بالحیضة، فإذا أقبلت

الحیضة فاتركي الصلاة، وإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي " ^(٢).

ورواه ابن حبان في صحيحه بسند صحيح من طريق أبي عوانة عن هشام

به، وفيه: « تدع الصلاة أيامها » ^(٣).

ورواه ابن حبان أيضاً، من طريق أبي حمزة عن هشام به، وفيه: « ليس ذاك

بحيض ولكن عرق فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت

^(١) صحيح البخاري (٣٢٥).

^(٢) صحيح البخاري (٣٠٦).

^(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

تحيضين فيه ..»^(١) الحديث^(٢).

فهذا الحديث في قصة فاطمة بنت أبي حبيش صريح في ردها إلى العادة، ولو كان التمييز مؤثراً لسألها الرسول ﷺ: هل أنت تميزين دم حيضتك من دم استحاضتك، فعلم أن التمييز لا أثر له مع كون المرأة لها عادة معلومة.

الدليل الثاني:

(٤٦٠) ما رواه مسلم، قال رحمه الله: حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا الليث (ح) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر، عن عراك، عن عروة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي^(٣).

الدليل الثالث:

(٤٦١) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهرق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك

(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤) ز

(٢) تكلمت عن ألفاظ الحديث، والراجع منها، في مسألة سابقة.

(٣) صحيح مسلم (٦٥-٣٣٤).

من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصلي^(١).
[والحديث، وإن كان رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده
اضطراب]^(٢).

الدليل الرابع:

(٤٦٢) ما رواه الطبراني في الصغير، قال: حدثنا يونس بن محمد أبو جعفر
الرازي، قاضي البصرة، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يزيد بن هارون،
حدثنا أيوب أبو العلاء، عن عبدالله بن شبرمة القاضي عن قمير امرأة مسروق،
عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: تدع الصلاة
أيام أقرائها، ثم تغتسل مرة، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أقرائها، فإن رأت صفرة
انتضحت، وتوضأت، وصلت.

قال الطبراني: لم يروه عن ابن شبرمة إلا أيوب أبو العلاء تفرد به يزيد ابن
هارون^(٣).

(١) الموطأ (٦٢/١).

(٢) فقيـل عن سليمان بن يسار عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، عن رجل، عن أم سلمة.

وقيل: عن سليمان، أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت.

وقيل: عن سليمان، عن مرجانة، عن أم سلمة، ومن أعله بالانقطاع البيهقي، والمنذري.

وقد سبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (٥٩).

(٣) المعجم الصغير (١٤٩/٢).

[المحفوظ وقفه على عائشة، ورفع شاذ]^(١).

(١) الحديث مداره على قمير امرأة مسروق، عن عائشة، واختلف على قمير ...

فرواه أيوب بن مسكين أبو العلاء، عن عبدالله بن شيرمة القاضي، عن قمير به مرفوعاً. ورواه الشعبي، وعاصم الأحول كلاهما، عن قمير به موقوفاً على عائشة، وهو المحفوظ، لأن من وقفه قد توبع على وقفه، وأما الرفع فقد تفرد به أيوب بن مسكين، عن عبدالله بن شيرمة، عن قمير، وأيوب ليس بالحافظ.

قال ابن عدي: في حديثه بعض الاضطراب، ولم أجد في سائر أحاديثه شيئاً منكراً، ولهذا قال أحمد بن حنبل: لا بأس به، لأن أحاديثه ليست بالمناكير، وهو ممن يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٤٩٢/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٥٩/١). وهذا النص يختلف عن ما ذكر في الكامل، فقد قال فيه بعد أن ساق جملة من الأحاديث، قال: وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن أيوب أبي العلاء، هي أحاديث معروفة، ولم أجد في سائر أحاديثه غير ما ذكرت أيضاً شيئاً منكراً، ولهذا قال ابن حنبل: لا بأس به، وهو ممن يكتب حديثه، حدث عنه أهل واسط: هشيم، وزيد ابن هارون، ومحمد بن يزيد، وغيرهم. اهـ الكامل (٣٥٤/١).

وقال أحمد: كان أيوب بن أبي مسكين رجلاً صالحاً ثقة. الجرح والتعديل (٢٥٩/٢). وقال أيضاً: لا بأس به، وكان يزيد بن هارون لا يستخفه، أظنه لا يحفظ الإسناد. الكامل (٣٥٤/١)، ضعفاء العقيلي (١١٥/١).

وقال أبو داود: كان يتفق، ولم يكن يجيد الحفظ للإسناد. تهذيب التهذيب (٣٥٩/١). وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض الاضطراب. المرجع السابق.

وقال ابن سعد: كان ثقة. الطبقات الكبرى (٣١٢/٧).

وقال الدارقطني: يعتبر به. تهذيب التهذيب (٣٥٩/١).

وقال أبو حاتم: لا بأس به، شيخ صالح، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل (٢٥٩/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يخطيء. الثقات (٦٠/٦).

وقال في المشاهير: كان يهم ويخالف.

وذكره العقيلي في الضعفاء. ضعفاء العقيلي (١١٥/١).

الدليل الخامس:

(٤٦٣) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة، عن جعفر،

وقال الذهبي في كتاب " من تكلم فيه وهو موثق " : وثقه غير واحد، ولينه بعضهم، ووثقه النسائي.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

واليك تخريج الرواية الموقوفة:

فقد رواه ابن أبي شيبة قال (١٣٥١): حدثنا أبو خالد الأحمر، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت:

فهنا في الإسناد بين الشعبي وبين امرأة مسروق واسطة وهي امرأته.

ورواه شعبة عن المجالد وعبد الملك بن ميسرة وبيان بن بشر، عن الشعبي، عن قميير ولم يذكر واسطة بين الشعبي وبين امرأة مسروق.

وأخرجه الطحاوي (١٠٥/١) من طريق آدم، ثنا شعبة به.

ورواه البيهقي (٣٢٥/١) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة به.

وكذا رواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) من طريق مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة فذكره ...

والشعبي لم يصرح بالسماع من قميير، فلعله دلّسه عنها، وإنما سمعه من امرأته عنها، ولم أعرف امرأة الشعبي، فصار الذي يرويه عن الشعبي موقوفاً على عائشة المجالد بن سعيد، وداود بن أبي هند، وعبد الملك بن ميسرة، وبيان بن بشر، والمغيرة، كلهم يرونه عن الشعبي، موقوفاً على عائشة.

وتابع عاصم بن سليمان الأحول الشعبي، فرواه عبد الرزاق (١١٧٠) عن معمر، عن عاصم ابن سليمان عن قميير، عن عائشة موقوفاً.

عن سودة بنت زمعة، قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلًا واحدًا، ثم تتوضأ لكل صلاة^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل السادس:

(٤٦٤) روى الطبراني في الأوسط ^(٣)، وفي الصغير ^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن أيوب الواسطي، قال: حدثنا وهب بن بقية ^(٥)، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، قال: تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل كل طهر، ثم تحتشي وتصلّي".
قال الطبراني: لم يروه عن ابن جريج إلا جعفر.
[إسناده ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس مكثّر، وكذا عنعنة أبي الزبير عند من عده مدلساً مكثراً، وهو صالح في الشواهد] ^(٦).

^(١) الأوسط (٩١٨٤).

^(٢) شيخ الطبراني لم أقف عليه، وجعفر لم ينسب حتى يتبين لي من هو ؟. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١)، وفيه جعفر عن سودة لم أعرفه.

^(٣) الأوسط (٢٩٨٤).

^(٤) المعجم الصغير (٨٦/١).

^(٥) في الأوسط وهب بن حمّة، وهو خطأ وما في الصغير ومجمع البحرين أصح.

^(٦) ورواه الطبراني أيضاً في الأوسط (١٦٢٠) من طريق عبدالله بن علي، عن عبدالله ابن

وفاطمة بنت قيس هذه، هي فاطمة بنت أبي حبيش، فإن أبا حبيش اسمه قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، ذكر هذا النسب صاحب تهذيب الكمال^(١).

الدليل السابع:

(٤٦٥) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن زياد، حدثنا عثمان ابن أبي شيبة، قال: ثنا شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن

محمد بن عقيل، عن جابر به مرفوعاً إلا أنه خالف في لفظه، ولفظه عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة. اهـ وليس فيه تدع الصلاة أيام أقرائها. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الإفريقي، وهو عبد الله بن علي إلا أبو يوسف .

وفي الإسناد عبد الله بن علي، أبو أيوب الإفريقي.

قال أبو زرعة: ليس بالمتين، في حديثه إنكار، هو لين. الجرح والتعديل (١١٥/٥).

وقال أبو حاتم: مجهول كما في العلل لابنه (١٠٥٩).

وقال الدوري ليحيى بن معين: هل هو ثقة ؟ قال: نعم، ليس به بأس. تهذيب التهذيب

(٢٥٨/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٢١/٧) .

وقال مغلطي في إكماله: ذكره ابن خلفون في الثقات، نقلاً من حاشية بشار على

تهذيب المزي (٣٢٥/١٥).

وفي التقريب: صدوق يخطيء.

وفي الإسناد ابن عقيل، سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر العلماء على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال الهيثمي في المجمع (٢٨١/١): فيه عبد الله بن عقيل، مختلف في الاحتجاج به.

^(١) انظر تهذيب الكمال، رقم الترجمة (٧٩٠٠).

أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ في المستحاضة: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة^(١).

[والحديث إسناده ضعيف جداً].

هذه الأدلة كلها تحيل الاستحاضة إلى العادة، والدليل الأول وحده كافٍ، فإنه في الصحيحين، وكذا الدليل الثاني في مسلم.

دليل من قال: تعمل بالتمييز ولا عبرة بالعادة.

الدليل الأول:

(٤٦٦) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن يونس، عن زهير قال:

حدثنا هشام، عن عروة،

عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٢).

ورواه مسلم، من طريق وكيع عن هشام به، قالت:

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله: إني امرأة

استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا

أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي^(٣).

(١) سنن أبي داود (٢٩٧). وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (٦٠).

(٢) صحيح البخاري (٣٣١).

(٣) صحيح مسلم (٣٣٣).

قال الحافظ في الفتح: في الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة، تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث ^(١).

وقال ابن رجب في شرح البخاري: وأما قول النبي ﷺ: فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فقد اختلف العلماء في تأويله، فتأوله الأكثرون، منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، على أن المراد به اعتبار التمييز، وأن هذه المستحاضة كان دمها متميزاً، بعضه أسود وبعضه غير ذلك، فردها إلى زمن دم الحيض، وهو الأسود الثخين، فإذا أقبل ذلك الدم تركت الصلاة، فإذا أدبر وجاء دم غيره، فإنها تغتسل وتصلّي اهـ ^(٢).

فإذاً الجمهور يفسر أن قوله في الحديث: « فإذا أقبلت الحيضة، وإذا أدبرت » أن المقصود بإقباله عن طريق التمييز، أي فإذا أقبل الدم الأسود فاتركي الصلاة، وإذا أدبر الدم الأسود فاغتسلي وصلي.

والصحيح أن المقصود بالإقبال ليس إقبال الدم الأسود، بل إقبال العادة والإدبار إدبارها، فيكون معنى الحديث، فإذا أقبل وقت العادة حملاً على الروايات الأخرى ... فإن الحديث هو حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ومداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فرواه مالك عن هشام وفيه:

(١) فتح الباري، في شرحه لحديث (٣٠٦).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٥٦/٢).

« فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي » ^(١). وهذا ظاهره اعتبار

العادة.

ورواه أبو أسامة عن هشام في البخاري:

« ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها » ^(٢).

ورواه ابن حبان، من طريق أبي عوانة عن هشام به، وفيه:

« تدع الصلاة أيامها » ^(٣).

وقوله: « فإذا أقبلت وإذا أدبرت » لا يلزم منه العمل بالتمييز، فقد روى

ابن حبان أيضاً حديث فاطمة بنت أبي حبيش، من طريق أبي حمزة السكري عن

هشام به، وفيه:

« فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا

أدبرت فاغتسلي وتوضي لكل صلاة » ^(٤).

فهنا أمرها إذا أقبل الحيض أن تجلس مقدار عاداتها، وعليه فيفهم من قوله:

« فإذا أقبلت، وإذا أدبرت » أنه لا يعارض العمل بالعادة المستقرة، وكوننا نجمع

بين الروايات المختلفة أولى من كوننا نعتبر بعض الروايات تردّها إلى العادة

وبعضها تردّها إلى التمييز، مع أن القصة واحدة، واحتمال التعدد بعيد ^(٥).

^(١) صحيح البخاري (٣٠٦).

^(٢) صحيح البخاري (٣٢٥).

^(٣) صحيح ابن حبان (١٣٥٥).

^(٤) صحيح ابن حبان (١٣٥٤).

^(٥) وإليك استكمال تخريج روايات حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي

حبش.

الحديث مداره على هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... وورد بعدة ألفاظ:

اللفظ الأول:

" فإذا أقلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي "

أخرجه مالك في الموطأ (٦١/١) عن هشام به، ولفظه: "قالت فاطمة بنت أبي حبش يا رسول الله، إني لا أطهر، أفادع الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي "

وأخرجه البخاري (٣٠٦): حدثنا عبدالله بن يوسف، قال أخبرنا مالك به.

وأخرجه أبو داود (٢٨٣)، حدثنا القعني، عن مالك به، ومن طريق القعني أخرجه

البيهقي (٣٢٩/١)، وابن حبان (١٣٥٠).

وأخرجه النسائي (٣٦٦) أخبرنا قتيبة عن مالك به.

وأخرجه الدراقطني (٢٠٦/١) من طريق إسماعيل المدني، وابن وهب، ومعن بن عيسى،

وعبدالله بن يوسف، أربعتهم عن مالك، عن هشام به.

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢١/١) من طريق الشافعي، أنبا مالك به.

وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٢٤) من طريق مصعب، عن مالك به.

وهل انفرد مالك بقوله: " فإذا ذهب قدرها ؟ "

الجواب: لا، فقد رواه أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، والطحاوي (١٠٢، ١٠٣/١)

قالا: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن

الجمحي، ومالك بن أنس، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، أن هشام بن عروة أخبرهم

عن أبيه عن عائشة، فذكر مثل لفظ مالك.

قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣٢٥/١): " وظاهر هذا موافقة من ذكر مع مالك

في قوله: " فإذا ذهب قدرها ... الخ " ويحتمل أن يكون ابن وهب جعل اللفظ للمالك وتابع

بالباقين، ولم يعتبر اللفظ. قال: وفي هذا الاحتمال بعد " اهـ. بل هو احتمال قريب جداً، بل

متعين.

قلت: تابع مالكا أيضاً حماد بن سلمة، إلا أنه زاد ذكر الوضوء.

فقد رواه الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام به،

أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض، أفأتترك الصلاة؟ قال: لا. إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ..."، وسيأتي الحديث عن حكم الوضوء لكل صلاة في باب طهارة المستحاضة.

اللفظ الثاني:

"فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".
وليس هناك فرق بينها وبين رواية مالك إلا في قوله: "وإذا أدبرت"، فإن لفظ مالك: "فإذا ذهب قدرها" وهو لفظ حماد بن سلمة.

وأكثر الرواة على لفظ: "وإذا أدبرت" منهم وكيع، وزهير، وأبو معاوية، وحماد بن زيد، ومعمّر، وعبد العزيز بن محمد، وجريّر، وعبد الله بن نمير، وعبد، وجعفر بن عون، ويحيى ابن سعيد القطان، وأبو حنيفة فهؤلاء أحد عشر حافظاً رَوَوْه بلفظ: "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وإليك تخريجها:

أما طريق وكيع عن هشام به.

فأخرجها أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو عوانة (٣١٩/١).

وأما طريق زهير عن هشام به.

فأخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

وأما رواية يحيى بن سعيد القطان عن هشام.

فعند أحمد (١٩٤/٦)، وفي آخره قال يحيى: قلت لهشام: أغسل واحد تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦/١) من طريقين عن يحيى بن سعيد القطان.

وأما طريق أبي معاوية عن هشام به.

فرواها البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)،

والدارقطني (٢٠٦/١).

وأما رواية حماد بن زيد عن هشام به.

فرواها مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٣٦٤).

وأما رواية معمر عن هشام به .

فرواها عبدالرزاق (١١٦٥).

وأما رواية جعفر بن عون.

فرواها أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (١١٢).

وأما رواية عبد العزيز بن محمد عن هشام به.

فعند مسلم (٣٣٣).

وأما رواية ابن جرير، وابن نمير.

فعند مسلم (٣٣٣).

وأما رواية عبدة.

فعند الترمذي (١٢٥).

وأما رواية أبي حنيفة عن هشام.

فعند الطحاوي (١٠٢/١).

ورواه ابن عيينة بمثل روايتهم إلا أنه قال: " فاغتسلي وصلي "، ورواية الجماعة "

فاغتسلي عنك الدم وصلي ".

ورواية ابن عيينة في البخاري (٣٢٠)، ورواه الحميدي في مسنده، وشك فيه ابن عيينة.

قال الحميدي (١٩٣): ثنا يوسف، قال: ثنا هشام بن عروة به، وفيه: " فإذا أقبلت

الحیضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " أو قال: " اغتسلي عنك الدم وصلي ".

وأخرجه البيهقي في السنن (٣٢٧/١) من طريق الحميدي على الشك.

قلت: قد رواه جماعة عن ابن عيينة بدون شك.

منهم: عبد الله بن محمد كما عند البخاري (٣٢٠) وتقدم ذكرها.

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/١) من طريق ابن أبي عمر، عن ابن عيينة بدون شك "

فاغتسلي وصلي "

وذكر صاحب الجوهر النقي (٣٢٤/١) أن الإسماعيلي أخرجه من طريق محمد بن

الصباح، عن ابن عيينة بدون شك، وكذا أخرجه أبو العباس السراج في مسنده، قال: وأورد

ابن منءه روابة الءمىءى عن ابن عىنة بءون شك.

وءاء لفظ فاغءسلى وصىى من ءىر طرىق ابن عىنة، ورواه البءارى (٣٢٥) من طرىق أبى أسامة عن هشام به، وفىه: "ولكن ءعى الصلاء ءءر الأيام اللى كءء ءءىضىن فىها، ءم اغءسلى وصىى". فءالء الءماءة بقوله: "ءءر الأيام اللى كءء ءءىضىن فىها"، ووافق ابن عىنة بقوله: "فاغءسلى وصىى".

وقء ءاء لفظ "فاغءسلى وصىى" فى قصة أم ءبىبة، فقء روى مسلم (٣٣٤) وءىره الءءىء من طرىق الزهرى، عن عروة عن عائشة: "إنما ءلك عرق، فاغءسلى، ءم صلى". قال الءافظ فى الفءء (٣٠٦): "الااءلاف واقع بىن أصءاب هشام، منهم من ءكر ءسل ءلم ولم ىءكر الاغءسال، ومنهم من ءكر الاغءسال، ولم ىءكر ءسل ءلم، وكلهم ءقاء وأءاءىءهم فى الصءىءىن "اهـ .

قلت: لم ىءرء مسلم لفظ: "فاغءسلى وصىى" من طرىق هشام والءى رءء فى مسلم إنما هو: "فاغسلى عنك ءلم وصىى".

ومن رواه بلفظ: "فاغسلى عنك ءلم وصىى" سبعة عشر ءافظاً ممن وقءء علىهم:

- ١ - مالك، ٢ - اللىء بن سعد، ٣ - عمرو بن الءارء، ٤ - سعىء بن عبءالرحمن الءمءى، ٥ - أبو ءنىفة، ٦ - وكىع، ٧ - زهىر، ٨ - أبو معاوىة مءمء بن ءازم، ٩ - ءماء بن زىء، ١٠ - ءماء بن سلمة، ١١ - معمر، ١٢ - عبء العزىز بن مءمء ءءارورءى، ١٣ - ءرىر، ١٤ - عبءالله بن نءىر، ١٥ - عبءة، ١٦ - ىءىى بن سعىء القطان، ١٧ - ءعفر بن عون.

ورواه بلفظ: "فاغءسلى وصىى" ابن عىنة، وأبو أسامة، ولم ىءفقوا على مءنه.

لفظ سفىان: "فإذا أقبلء الءىضة فءعى الصلاء، وإذا أءبرء فاغءسلى وصىى".

ولفظ أبى أسامة: "ولكن ءعى الصلاء ءءر الأيام اللى كءء ءءىضىن فىها ءم اغءسلى وصىى"

اللفظ ءالء للءءىء :

لفظ أبى أسامة عن هشام به .

"ولكن ءعى الصلاء ءءر الأيام اللى كءء ءءىضىن فىها، ءم اغءسلى وصىى" رواه

البءارى (٣٢٥)، ولم ىنفراء أبو أسامة بل ءابعه ءىره، فقء أءرء البىهقى (٣٢٤/١) من طرىق

هارون بن عبدالله، ثنا أبو أسامة ومحمد بن كناسة، وجعفر بن عون عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي " أو كما قال.

ورجح البيهقي أن اللفظ لفظ أبي أسامة، باعتبار أن هارون بن عبدالله جعل اللفظ لأول مذكور، وهو أبو أسامة، وأتبع بالباقيين ولم يعتبر ألفاظهم.

ومما يؤيد كلام البيهقي أن رواية جعفر بن عون قد خرجها أبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وهي موافقة للفظ الجماعة وليست موافقة لرواية أبي أسامة.

كما أن أبا أسامة قد اختلف عليه فجاء عنه الحديث كما سبق.

أخرجه البيهقي (٣٢٥/١) من طريق ابن كرامة، ثنا أبو أسامة عن هشام به فذكر الحديث، وفيه: " أفأدع الصلاة؟ قال: لا. وإنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ". قال البيهقي: وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقة رواية الجماعة إلا أنه قال: " فاغتسلي ".

اللفظ الرابع للحديث.

طريق أبي عوانة عن هشام به، بلفظ: " تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة ".

أخرجها ابن حبان (١٣٥٥) بسند صحيح، ولعل أبا عوانة اختصرها ورواها في المعنى.

اللفظ الخامس للحديث:

طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري عن هشام ..

وفيه: " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ".

انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري واختلف عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وخالفه عبدالله بن عثمان، فرواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان، ثنا

أبو حمزة قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول ...

الدليل الثاني:

مما يستدل به على تقديم التمييز على العادة

(٤٦٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا محمد بن المثني، حدثنا ابن أبي عدي،

عن محمد -يعني ابن عمرو- قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،

عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا

كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان

الآخر فتوضئي وصلي^(١).

[والحديث إسناده منقطع، ومنته منكر]، وسبق تخريجه في المستحاضة

الابتداء. والمعروف في قصة فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي ﷺ ردها إلى العادة.

وقد ضعفه النسائي، وأبو حاتم، وابن القطان، والباقي في المنتقى شرح

الموطأ، ومن حسنه ظن أن حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ: "

فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " ظن

أنه يشهد له من العمل بالتمييز، وقد بينا أن المراد فإذا أقبلت أي العادة، وإذا

أدبرت: أي العادة أيضاً، وليس المراد إذا أقبل وأدبر الدم الأسود، جمعاً بينه وبين

فأرسله.

فهذه خمسة ألفاظ لحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة، ولي إن شاء الله تعالى وقفة

أخرى مع الحديث حول تحقيق زيادة: " وتوضئي لكل صلاة " في طهارة المستحاضة. والذي

أميل إليه أن رواية الجماعة هي المحفوظة، وما عداها فيما أن تكون قد رويت بالمعني، أو تكون

شاذة. والله أعلم.

(١) سنن أبي داود (٣٠٤). انظر: حديث رقم (٤٤٩) .

الألفاظ الأخرى في الحديث. والله أعلم.

الدليل الثالث:

(٤٦٨) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عليّة، عن خالد - يعني الحذاء - عن أنس بن سيرين، قال: استحيضت امرأة من آل أنس، فأمروني فسألت ابن عباس، فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار - فلتغتسل وتصري^(١).

[إسناده صحيح]، وسبق ذكره.

والجواب: إما أن يقال: هذا موقف، ولا يعارض به ما كان مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأما أن يقال: نقبله في المرأة المبتدأة المميزة التي لا عادة لها، وكذا من نسيت عاداتها، وأما المرأة المعتادة فلا يمكن أن نقدم قول ابن عباس على قول الرسول ﷺ، وقد رد فاطمة بنت أبي حبيش إلى عاداتها.

الدليل الرابع:

قالوا إن العمل بالتمييز أولى من العمل بالعادة، لأن العادة قد تختلف، والتمييز لا يختلف، ولأن النظر إلى اللون اجتهاد، والنظر إلى العادة تقليد، والاجتهاد أولى من التقليد^(٢).

وهذا النظر هو في مقابلة النص فيكون نظراً فاسداً، وكل نظر في مقابلة

(١) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٧.

(٢) عارضة الأحوذى لابن العربي (٢١٠/١).

النص الشرعي فهو مطروح.

الدليل الخامس:

قالوا: إن دم الحيض موصوف بأنه أذى، وهو يختلف عن دم العرق الذي هو دم الاستحاضة بصفته، ولو كانت صفتها واحدة لما فرق الشارع بينهما في الأحكام، فإذا رأت الدم الموصوف بالأذى رأت لونه ورائحته، وثخونته، وجب أن تعمل به، خاصة وأن الحيض من الأحكام المعقولة المعنى؛ لأن الله وصفه بكونه أذى، فوجب ترك الصلاة إذا رأت ما تعرفه المرأة من دم الحيض ولو خالف عاداتها.

وأجيب:

بأن هذا النظر ممكن أن يكون جيداً لولا أنه في مقابلة النص، وكل نظر يصادم النص فهو نظر قاصر وإن كان قد يبدو في الظاهر خلاف ذلك، ويمكن أن يقال: إن هذه المرأة المستحاضة اختلط دم حيضها بدم استحاضتها، فتركت العمل بالدم وحكمت العادة بصرف النظر عن لون الدم ورائحته ... والله أعلم.

دليل المالكية على أنها إذا كانت مميزة جلست منه قدر عاداتها، وإن لم تكن مميزة فهي طاهر أبداً.

جمعوا بين روايات حديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش، فقوله ﷺ: « إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »، حملوه على التمييز، فإذا ميزت دم الحيض من دم

الاستحاضة صارت حائضاً، وتجلس مقدار العادة عملاً بحديث: « امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ».

فحتى نعمل بكلا اللفظين فيقال: إذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فأنت حائض، واجلسي من هذا الدم الأسود مقدار عادتك فقط. وقد جاءت رواية تجمع بينهما بين العمل بالتمييز، وبين الجلوس مقدار العادة،

(٤٦٩) وهو ما رواه ابن حبان ^(١)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني استحاض الشهر والشهرين؟ قال: ليس ذاك بحيض، ولكنه عرق، فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ^(٢).

فقوله « فإذا أقبل الحيض » أي أقبل الحيض بلونه، ورائحته وثخونته وهذا عمل بالتمييز، ومعناه إذا لم يقبل ولم يتميز فأنت طاهر أبداً.

وقوله: « فدعي الصلاة عدد أيامك » أي فإذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فاجلسي من الدم الأسود المنتن مقدار عادتك السابقة فقط لا مقدار

(١) صحيح ابن حبان (١٣٥٤).

(٢) انفرد بهذا اللفظ أبو حمزة السكري عن هشام، وجميع من رواه عن هشام لم يذكر الحديث بهذا اللفظ، ثم إن أبا حمزة السكري قد اختلف عليه، فروى عنه مراسلاً، وروي عنه موصولاً، انظر: تخريج الحديث في القول الذي قبل هذا، وقد سقت جميع ألفاظه.

الدم الأسود.

القول الراجح:

الراجح من هذه الأقوال والله أعلم القول الأول، وأن المستحاضة المعتادة

تعمل بعادتها ولا تعمل بالتمييز .

البحث الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة

إذا كانت المستحاضة المعتادة غير مميزة، بحيث يكون دمها على صفة واحدة، لا يتميز بعضه من بعض على الصحيح. أو يكون الدم الذي يصلح للحيض ينقص عن أقل الحيض أو يزيد على أكثره عندهم^(١).

فقليل: تجلس مقدار عاداتها ثم تغتسل وتصلي.

وهو المشهور من مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وأما مذهب مالك فيمن استمر معها الدم وكانت معتادة عدة روايات.

الراوية الأولى: أنها تجلس عاداتها، وتستظهر بثلاثة أيام، ومحل الاستظهار بالثلاثة ما لم تجاوز نصف الشهر، فمن اعتادت نصف الشهر فلا استظهار عليها، ومن عاداتها أربعة عشر يوماً استظهرت بيوم واحد فقط، ومن كانت عاداتها سبعة أيام استظهرت بثلاثة فقط، ثم اغتسلت وصامت وصلت.

هذا قول مالك، وأصل مذهبه، والمذكور في المدونة^(٥).

(١) وهو مبني على أن الحيض له حد لأقله وأكثره. وقد بينت ضعف هذه الأقوال.

(٢) بدائع الصنائع (٤١/١)، البناية - العيني (٦٦٥/١)، المبسوط (١٧٨/٣).

(٣) الوسيط (٤٣٠/١)، روضة الطالبين (١٤٥/١)، حاشية الشيخ إبراهيم البيهقوري

على متن أبي شجاع (٢١٤/١)، نهاية المحتاج (٣٤٤/١).

(٤) قال في الإنصاف (٣٦٥/١): "اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم

يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع". اهـ. وانظر الإقناع (٦٦/١)، المحرر (٢٦/١)،

(٢٧)، الفروع (٢٧٤/١).

وبقي في مذهب مالك عدة روايات .

قيل: تقعد إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة^(٢).

وقيل: تقعد عاداتها بدون استظهار ثم تغتسل وتصلي. وهذا قول محمد بن

مسلمة^(٣).

وقيل: تقعد أيامها المعتادة ثم تغتسل وتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها،

فإن انقطع الدم ما بينها وبين خمسة عشر يوماً علم أنها حيضة، وانتقلت إليها،

ولا يضرها ما صامت وصلت فيه، وإن تمادى بها الدم على خمسة عشر يوماً علم

^(١) المدونة (٥٠/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٠/٣)، المقدمات الممهيات (١٣٠/١)، الشرح الصغير (٢١٠/١) .

ولم يبين مالك - رحمه الله - إن كان يطؤها زوجها فيما بينها وبين الخمسة عشر يوماً ومن ثم اختلف أصحابه على قولين .

الأول: أنها بعد الاستظهار، تغتسل وجوباً، وتصلي، وتصوم، وتطوف إن كانت حاجة، ويأتيها زوجها .

وهو ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وعلى هذه الرواية يكون غسلها بعد تمام خمسة عشر يوماً استحباباً لا وجوباً .

الثاني: أنها بعد الاستظهار، تغتسل استحباباً، وتصوم وتقضي الصيام ولا يطؤها زوجها، ولا تطوف طواف الإفاضة إلى تمام خمسة عشر يوماً ثم تغتسل وجوباً وتكون مستحاضة. وهذا ظاهر رواية ابن وهب عن مالك في كتاب الوضوء من المدونة .

والأول: هو الراجح في مذهب مالك، اختاره صاحب الشرح الصغير (٢١٠/١) ومختصر

خليل (ص ١٩) وقال في حاشية الدسوقي (١٦٩/١): وهذا مذهب المدونة

^(٢) المقدمات الممهيات (١٣١/١)، فتح البر بترتيب التمهيد (٤٩٠/٣)،

^(٣) المقدمات (١٣١/١)، وهذا القول من محمد بن مسلمة موافق لما ذهب إليه الجمهور

أنها كانت مستحاضة، وأن ما مضى من الصلاة والصيام كان في موضعه .
 فإن استمر الدم لا يتميز بعد أن جلست ما جلست على التفصيل السابق
 فهي مستحاضة أبداً تصلي وتصوم حتى يتميز دمها، فإن تميز أصبحت
 مستحاضة معتادة مميزة وقد نقلنا الأقوال فيها في مسألة مستقلة^(١).
 هذا ملخص أقوال مالك.

دليل الجمهور على اعتبار العادة.

الدليل الأول:

(٤٧٠) ما رواه البخاري، قال: حدثنا أحمد بن أبي رجاء، قال: حدثنا
 أبو أسامة، قال: سمعت هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي،
 عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، قالت:
 إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا. إن ذلك عرق، ولكن دعي
 الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي صلي^(٢).

الدليل الثاني :

(٤٧١) ما رواه مسلم، قال رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن ربح، أخبرنا
 الليث (ح)
 وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن جعفر،
 عن عراك، عن عروة،

(١) المرجع السابق.

(٢) صحيح البخاري (٣٢٥).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنهما ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي .

وفي الباب حديث أم سلمة، وسودة، وجابر، وثابت الأنصاري عن أبيه، سقناه في المسألة التي قبل هذه وتكلمت عليها صحة وضعفاً .

دليل من قال : تجلس عاداتها وتستظهر بثلاثة أيام .

الدليل الأول :

(٤٧٢) ما رواه البيهقي، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، ثنا إبراهيم بن إسحاق، ثنا ابن عبد الملك - يعني : محمداً - ثنا الفريابي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية، أتت النبي ﷺ فقالت: تنكرت حيضتي . قال: كيف ؟ قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: فإذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثاً^(١) .

[ضعيف جداً]^(٢) .

^(١) سنن البيهقي (٣٣٠/١) .

^(٢) قال البيهقي بعده: قال أبو بكر بن إسحاق: الخبر واه .

وقال البيهقي: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله حجة .

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٢٤/٣): احتجوا بحديث رواه حرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر، أن أسماء بنت مرشد الحارثية، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال لها: النبي ﷺ: " اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاث، ثم اغتسلي

الدليل الثاني من القياس :

قال ابن عبد البر في الاستذكار ^(١) : جعل الاستظهار بثلاثة أيام ليستبين منها انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة استدلالاً بحديث المصراة ؛ إذ حَدَّ فيها الرسول ﷺ ثلاثة أيام في انفصال اللبن: لبن التصرية من اللبن الطارئ. والقول بالاستظهار قول ضعيف، ولا يعرف قائل به من الأئمة غير مالك. اهـ ^(٢)

وصلي".

ورواه إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد الداروردي، عن حرام بن عثمان، عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله، عن أبيهما، عن أسماء بنت مرشد كانت تستحاض، فذكر معنى ما ذكرناه .

قال ابن عبد البر: وهذا حديث لا يوجد إلا بهذا الإسناد، وحرام بن عثمان المدني متروك الحديث، مجتمع على طرحه لضعفه ونكارة حديثه، حتى لقد قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام .

وقال بشر بن عمر: سألت مالك بن أنس عن حرام بن عثمان، فقال: ليس بثقة . اهـ

^(١) الاستذكار (٣/٢٢٣، ٢٢٤) .

^(٢) الاستظهار، قال الأزهري في تاج العروس (٧/١٦٩): الاستظهار: الاحتياط، وأصله اتخاذ الظَّهْرِي من الدواب عُدَّةً للحاجة إليه احتياطاً ؛ لأنه زيادة على قدر حاجة صاحبه إليه، وإنما الظَّهْرِي: الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره، وَيَعُدُّ بغيراً أو بعيرين أو أكثر تكون فرغاً تكون معدة لاحتمال ما انقطع من ركابه ثم أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء .

وإذا كان الاستظهار هو الاحتياط فبين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي تقارب، وعليه فالاستظهار بثلاثة أيام عند المالكية، هو الاحتياط بحيث تجلس زيادة على حيضتها ثلاثة أيام لا تصلي ولا تصوم ولا يطؤها زوجها .

وقد استدل ابن عبد البر بحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي». على تضعيف القول بالاستظهار.

قال في الاستذكار: «الحديث فيه رد على من قال بالاستظهار، لأنه أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت، وذهبت أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لاستظهار حيض يجيء أو لا يجيء، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة، لا في تركها ثلاثة أيام.

ولا يخلو قوله عليه السلام في الحيضة «إذا ذهب قدرها» أن يكون أراد انقضاء أيام حيضها لمن تعرف الحيضة وأيامها، أو يكون أراد انفصال دم الحيض من دم الاستحاضة لمن تميزه، فأى ذلك كان فقد أمرها عند ذهاب حيضتها أن تغتسل وتصلي، ولم يأمرها باستظهار»^(١).

وقال أيضاً: «السنة نفي الاستظهار، لأن أيام دمها جائز أن تكون استحاضة وجائز أن تكون حيضاً، والصلاة فرض بيقين، فلا يجوز أن تدعها

والاستظهار عند مالك قال ابن عبد البر في حق امرأتين فقط.

الأولى: في المعتادة التي تمدى بها الدم تجلس ثم تستظهر بثلاثة أيام فقط.

الثانية: في المبتدأة تجلس أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام، قال ابن عبد البر: ولا

استظهار عند مالك إلا لهاتين المرأتين في هذين الموضعين. انظر: الاستذكار (٢٢٣/٣).

قلت: المبتدأة فيها خلاف هل تستظهر أم لا.

وكذا في الشرح الصغير (٢١٧/١) قال: أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة،

والحامل، والمستحاضة، والنفساء. اهـ.

^(١) الاستذكار (٢٢٢/٣).

حتى تستيقن أنها حائض. وذكروا أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: لأن تصلي المستحاضة وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة، وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه» اهـ^(١).

دليل من قال: تقعد المستحاضة المعتادة خمسة عشر يوماً:

هذا القول مبني على مسألة خلافية. وهو أن الحيض لا يمكن أن يتجاوز خمسة عشر يوماً. وقد فصلت الخلاف في هذه المسألة، وبينت الراجح وأن الحيض لا أحد لأكثره. وإذا كان ذلك كذلك فإن هذا القول مبني على قول ضعيف فيكون ضعيفاً.

الراجح:

قول الجمهور، وأن المرأة تجلس مقدار عاداتها. والأحاديث في هذا صريحة.

(١) المرجع السابق.

الفصل الرابع

في المرأة المستحاضة المتحيرة

المرأة المستحاضة المتحيرة لها ثلاثة أحوال :

الأول: المتحيرة في العدد.

وهي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

الثاني: المتحيرة في المكان.

وهي التي علمت عدد حيضها ونسيت مكانها.

الثالث: المتحيرة بهما، وهي التي نسيت عدد عاداتها، ونسيت مكانها.

والمتحيرة وتوصف بالمحيرة بصيغة اسم الفاعل، لأنها تحير المفتي، وبصيغة اسم المفعول، لأنها تحيرت بسبب نسيانها.

ومسائل المحيرة من أصعب مسائل الحيض وأدقها، ولها صور كثيرة، وتفريعات دقيقة، كلها أو جلها بنيت على الآراء المحضة حتى قال النووي: بأن الدارمي صنف فيها مجلداً ضخماً ليس فيه غير مسألة المتحيرة، وتقريرها ^(١). ولو أتينا على هذه التفريعات المرجوحة لكان هذا عيباً في الكتاب، وصارفاً لطبلة العلم من الاستفادة منه. ويكفي من هذه الأقوال المرجوحة أن نأتي على ذكرها بأشد ما يكون الاختصار. لأن إهمالها قد ينتقد والتفصيل فيها كذلك ولقد

^(١) وقد طبع الكتاب بعد تحرير هذا الباب.

أحسن الشوكاني عندما قال في النيل: « وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة، واضطربت أقوالهم اضطراباً يبعد فهمه على أذكىاء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان، والنقص في الأديان، وبالغوا في التعسير حتى جاءوا بمسألة المتحيرة فتحيروا، والأحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها، وذلك لأن بعضها ظاهر في معرفتها إقبال الحيضة وإدبارها، وبعضها صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسألة المتحيرة، والله الحمد » اهـ^(١).

(١) نيل الأوطار (٣٣٤/١) ح ٣٦٨.

المبحث الأول

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد

المتحيرة بالعدد: هي التي نسيت عدد أيامها في الحيض، مع علمها بمكان العادة من كل شهر.

القول الأول: مذهب الحنفية .

قسموا المستحاضة المتحيرة في العدد فقط إلى قسمين :

الأول: إذا نسيت عدد أيامها، وعلمت أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فهذه يجب عليها أن تجلس أقل الحيض ثلاثة أيام لباليها من أول الاستمرار لتيقنها بالحيض فيها .، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج وإنما قالوا سبعة أيام، لأنه مع الثلاثة أيام تكون قد بلغت أكثر الحيض وهو عشرة أيام، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر ويأتيها زوجها .

الثاني: أن تنسى عدد أيامها، ولا تعلم أن الحيض يأتيها في كل شهر مرة فلا تدري كم دورتها .

ففيها وجهان :

الوجه الأول: لا تعلم عدد حيضها، ولا عدد طهرها. فهذه تعمل ما يلي :

تدع الصلاة أقل الحيض ثلاثة أيام، لأنه حيض بيقين .

ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، والخروج من الحيض .. ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام،

ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ويأتيها زوجها فيها، لأنها يقيّن الطهر في هذه الثمانية، فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام، فهذا آخر طهرها، وإن كان حيضها عشرة فهذا أول طهرها .

ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ولا يأتيها زوجها، فبلغ الحساب واحداً وعشرين يوماً .

ثم تصلي بعد ذلك بالاغتسال لكل صلاة بالشك، لأنه لم يبق لها يقين بالطهر ولا بالحيض بعد هذا، فما من ساعة بعد هذا إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض إما بالزيادة في حيضها على الثلاثة، أو في طهرها على خمسة عشر .

الوجه الثاني: لا تعلم عدد حيضها، وتعلم عدد طهرها .

مثاله: امرأة تعلم أن عدد طهرها خمسة عشر، ولا تدري كم حيضها، فيلزمها ما يلي :

- ترك الصلاة من أول الاستمرار ثلاثة أيام لكونها أقل الحيض، لأنه حيض يقيّن .

- ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ولا يأتيها زوجها في هذه العشرة أيام .

- ثم تصلي ثمانية أيام بالوضوء لوقت كل صلاة ويأتيها زوجها، لأنها يقيّن الطهر في هذه الثمانية أيام. فإنه إن كان حيضها ثلاثة أيام فهذا آخر طهرها، وإن كان عشرة فهذا أول طهرها .

- ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك .

فبلغ ذلك واحداً وعشرين يوماً، ولو كان حيضها ثلاثة فابتداء طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً،^(١) وإن كان حيضها عشرة فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين^(٢)، ففي هذه الأربعة عشر تصلي بالاغتسال لكل صلاة بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض، ثم تصلي يوماً واحداً بالوضوء لوقت كل صلاة، ييقن الطهر وذلك بعدما تغتسل عند تمام خمسة وثلاثين يوماً، لأن في هذا اليوم يقين الطهر، ثم تصلي ثلاثة أيام بالوضوء بالشك لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة أبداً؛ لأنه لم يبق لها يقين في شيء بعدها فما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض^(٣).

القول الثاني: المذهب الشافعي:

المذهب الشافعي في المرأة المستحاضة الناسية لعددها الذاكرة لمكانها

كالتالي:

إذا تيقنت الحيض أو الطهر، فاليقين له حكمه .

(١) لأن حيضها ثلاثة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني ثلاثة أيام، فيبدأ طهرها الثاني بعد واحد وعشرين يوماً.

(٢) لأن حيضها عشرة أيام، مضافاً إليه مقدار طهرها خمسة عشر يوماً، مضافاً إليه مقدار حيضها الثاني، فيكون الجميع خمسة وثلاثين يوماً.

(٣) المبسوط (٣ / ٢٠٤، ٢٠٥) البحر الرائق (١ / ٢١٩) حاشية ابن عابدين (

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض والطهر، فإنها تصلي بالوضوء لكل صلاة. ويسمى حيضاً مشكوكاً فيه.

وإذا كان الزمن يحتمل الحيض، والطهر، والانقطاع، فإنها تصلي بالغسل لكل صلاة، ويسمى طهراً مشكوكاً فيه ^(١).

فمثلاً: لو جاءت امرأة، وقالت: إني ذاكرة للوقت ناسية للعدد، فينظر: إن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان ابتداء حيضي من أول يوم من الشهر، حيضناها يوماً وليلة من أول الشهر، لأنه حيض بيقين، ثم تغتسل بعده فتصير في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتغتسل لكل صلاة؛ لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل صلاة.

وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر حيضناها قبل ذلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل صلاة فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض، ولا يجب الغسل إلا في آخر الشهر، في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه ^(٢).

^(١) قال البيهقري في حاشيته (٢١٥/١) "الذاكرة لعادتها قدرأ، لا وقتاً، كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتملة كناسية لهما - فيما مر - ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه" اهـ.

^(٢) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) المجموع (٥١٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١).

القول الثالث: المذهب الحنبلي:

قالوا في المرأة إذا نسيت عدد أيامها وهي تعلم موضعها .

مثاله: امرأة تقول: عادتني تأتي في أول يوم من الشهر، لكنني لا أدري هل

هي خمسة أو ستة أو أكثر أو أقل .

فتجلس غالب الحيض من كل شهر، إن اتسع شهرها لها بأن كان عشرين

يوماً فأكثر^(١)، وإن لم يتسع شهرها لغالب الحيض، جلست الفاضل من شهرها

بعد أقل الطهر. فلو فرض أن شهرها خمسة عشر يوماً، جلست الزائد عن أقل

الطهر بين الحيضتين، ومقداره هنا يومين^(٢). وهذا هو المشهور من المذهب^(٣)

لحديث حمّة^(٤).

وقيل: تجلس أقل الحيض، وهي رواية عند أحمد .

ولم نذكر مذهب المالكية، لأن المرأة عندهم إذا لم تميز دمها فهي مستحاضة

(١) شهر المرأة عند الحنابلة عرفه البهوتي في كشف القناع (٢٠٩/١) فقال: هو الزمن الذي يجتمع للمرأة فيه حيض وطهر صحيحان. وإنما قدره بعشرين يوماً؛ لأن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً عندهم، وسبعة أو ستة أيام لغالب الحيض، فيكون المجموع عشرين.

(٢) لأن أقل الطهر عندهم ثلاثة عشر يوماً، فيكون الزائد يومين فقط.

(٣) معونة أولى النهى شرح المنتهى (٤٨٤/١) كشف القناع (٢٠٨/١) الكافي

(٨٠/١) الإنصاف (٣٧١/١)، المتع شرح المقنع - التنوخي (٢٩٤/١).

(٤) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦): عن حمّة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله،

ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصل أربعاً وعشرين

ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك " الحديث. وإسناده

ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (٤٥٦) .

أبدأ في حكم الطاهر تصلي وتصوم وتوطأ أبداً حتى يتميز دمها، أو ينقطع فيأتي دفعة من الدم تنكره وإذا تميز لم تكن متحيرة .

الراجع من الأقوال :

يلاحظ أن الأقوال السابقة مبنية إما على أقل الحيض، وإما على أكثر الحيض والراجع أنه لا حد لأقله ولا لأكثره .

والراجع في هذه المرأة التي نسيت عدد حيضها وهي تعلم موضعها أنها تجلس موضعه من الشهر وتعتبر حيضها عدد قريباتها من أم وأخت وعمة وخالة، لأن شبه المرأة بقريباتها أكثر من شبهها بالأجنبيات .

المبحث الثاني

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط

المتحيرة بالوقت: هي المرأة التي علمت عدد حيضها، ونسيت وقت عاداتها .

وقد اختلف العلماء فيها.

القول الأول:

قالوا: إذا كانت ناسية لوقت الحيض، ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهرة المستحاضة، وكل زمان أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض. ثم إن كان هذا الزمن المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة، لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني. وهذا هو مذهب الحنفية^(١).

(١) المبسوط (٢٠١/٣) البحر الرائق (٢٢٠/١) حاشية ابن عابدين (٢٨٦/١ - ٢٨٧).

قال السرخسي في المبسوط (٢٠١/٣) فيمن هذه حالها:

"الأصل فيه أن كل زمان يتيقن فيه بالحيض ترك الصلاة، والصوم، ولا يأتيها زوجها ييقن، وكل زمان تيقنت فيه بالطهر، تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة باليقين، ولا يأتيها

زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والظهر تصلي فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه، وكل زمان تردد بين الحيض والظهر والخروج من الحيض، تصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة بالشك، ولا يأتيها زوجها فيه .

وأصل آخر :

أنها متى أضلت أيامها في ضعفها من العدد أو أكثر من الضعف فلا يتيقن بالحيض في شيء منه، نحو ما إذا كانت أيامها ثلاثاً، فضلت ذلك في ستة أو ثمانية، لأنها لا تتيقن بالحيض في شيء من أوله وآخره، ومتى ضلت أيامها فيما دون ضعفه، يتيقن بالحيض في بعضه. نحو ما إذا كانت أيامها ثلاث فضلت ذلك في خمسة فإنها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث، فإنه أول الحيض أو آخره، أو الثاني منه يبين فتترك الصلاة فيه لهذا، إذا عرفنا هذا جئنا إلى بيان المسائل فنقول:

إن كانت تعلم أن أيامها كانت ثلاثة في العشر الآخر من الشهر، ولا تدري في أي موضع من العشر كانت، ولا رأي لها في ذلك، فهذه أضلت أيامها في أكثر من ضعفها، فتصلي ثلاثة أيام من أول العشر بالوضوء لوقت كل صلاة لأنه تردد حالها في هذه المسألة بين الحيض والظهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشر؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض، إلا أنها إن كانت تذكر أن خروجها من الحيض في أي وقت من اليوم كان عليها أن تغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة، وإن كانت لا تعرف ذلك تغتسل لكل صلاة .

فإن كانت أيامها أربعة فأضلت ذلك في العشرة، فإنها تتوضأ أربعة أيام من أول العشرة لوقت كل صلاة، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر، ثم بعد ذلك تغتسل لكل صلاة إلى آخر العشرة، لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض.

وإن كانت أيامها خمسة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي خمسة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر، ثم تصلي إلى آخر العشرة بالاغتسال لكل صلاة؛ لأنه تردد حالها فيه بين الحيض والظهر، والخروج من الحيض.

فإن كانت أيامها ستة، فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي من أول العشرة أربعة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، ثم تدع يومين، ثم تصلي في أربعة أيام بالاغتسال لكل صلاة، لأن الأربعة الأولى ترددت بين الحيض والظهر، فأما اليوم الخامس والسادس فهو حيض بيقين، لأنه

والشافعية^(١).

إن كانت أيامها من أول العشر فهذا آخر حيضها، وإن كانت من آخر العشر فهذا أول حيضها فلهذا تركت الصلاة فيهما يقيين، ثم في الأربعة الآخر تردد حالها بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض فتصلي فيه بالاغتسال لكل صلاة .

وإن كانت أيامها سبعة فأضلت ذلك في عشرة، فإنها تصلي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتزدد حالها فيه بين الحيض والطهر. ثم تدع أربعة يقيين؛ لأن هذه الأربعة فيها يقين الحيض، فإنها آخر الحيض إن كانت البداية من أول العشرة، وأول الحيض إن كانت أيامها في آخر العشرة. ثم تصلي ثلاثة أيام بالاغتسال لكل صلاة؛ لتزدد حالها فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض .

وإن كانت أيامها ثمانية، فأضلت ذلك في عشرة .

فإنها تصلي في يومين من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لتزدد حالها فيه بين الحيض والطهر .

ثم تدع الصلاة ستة؛ لأن فيها يقين الحيض .

ثم تصلي في اليومين الآخرين بالاغتسال لكل صلاة لتزدد حالها فيه بين الحيض، والطهر والخروج من الحيض .

فإن كان أيامها تسعة فأضلتها في عشرة .

فإنها تصلي في يوم من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة لتزدد حالها فيه بين الحيض والطهر .

ثم تدع الصلاة ثمانية أيام، لأن فيها يقين الحيض .

ثم تصلي في اليوم الآخر بالاغتسال لكل صلاة لتزدد حالها بين الحيض والطهر .

فإن كانت أيامها عشرة، ففيها واحدة؛ لأن إضلال العشرة في العشرة لا يتحقق.

(١) المجموع (٥٠٠/٢) مغني المحتاج (١١٨/١) نهاية المحتاج (٣٥٣/١) .

قال النووي في المجموع (٥٠٠/٢):

"فالقاعدة فيه: أن كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع أحكام الحيض. وكل زمان تيقن فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر

وأما مذهب الحنابلة^(١)، فالمشهور من المذهب الحنبلي أن المرأة المستحاضة إذا كانت عالة بالعدد ناسية للموضع جلست أيام حيضها من أول شهر هلالي .
وقيل: تجلسها بالتحري .

وكونهم اعتبروا الشهر الهلالي؛ لأن المواقيت الشرعية بالأهلة والحديث

أوجبنا فيه الاحتياط فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هذا الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة، ولا يجب الغسل، وإن كان يحتمل انقطاع الحيض وجب الغسل لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت لكل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها إلى مثل ذلك الوقت من اليوم الثاني .

ثم أخذ النووي بعد ذلك يضرب أمثلة لما قال:

مثاله :

لو قالت: كانت حيضتي ستة أيام من العشرة الأولى من الشهر فيجعل شهرها أربعة أقسام .

الأربعة الأولى زمن مشكوك فيه تحتمل الحيض والطهر، فتتوضأ لكل فريضة وتصلي .
وأما الخامس والسادس فهو حيض ييقن؛ لأنه إن بدأ الحيض في أول العشرة انتهى إلى آخر السادس، وإن انقطع على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما في التقديرين .

وأما السابع، والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل الحيض والطهر، والانقطاع فيجب أن تغتسل لكل فريضة إلا أن تعلم أن الدم كان ينقطع في وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك، وتتوضأ لباقي فرائض ذلك اليوم، وما بعد العشرة إلى آخر الشهر طهر ييقن . اهـ بتصرف وقال نحوه في الروضة (١/١٦١، ١٦٢)، وقال في آخره: " ومتى كان القدر الذي أضلته زائداً على نصف المفضل فيه حصل حيض ييقن من وسطه، وهو الزائد على النصف مع مثله " . اهـ وهذا معنى ما ذكره السرخسي في المبسوط، وقد نقلته قبل قليل.

^(١) كشاف القناع (٢١٠/١) الفروع (٢٧٥/١) المتع شرح المقنع التنوخي (١/٢٩٤)

الإنصاف (٣٦٨/١).

حمئة^(١).

والقول بأنها تجلس أول الشهر الهلالي قول ضعيف، بل تجلس أول ما رأت الدم وتحسب شهراً منذ رؤيته قياساً على الزكاة، والعدد والديات، والكفارات وغيرها، إنما تبتدئ من حين الشروع سواء وافقت الهلال أو خالفته. وأما كونه يقدم دم الحيض على دم الاستحاضة، لأن دم الحيض جبلة ودم الاستحاضة عارض، فإذا رأت الدم وجب تقديم دم الحيض لحديث حمئة. وهذا هو القول الراجح: أنها تجلس أيام حيضها من أول ما رأت الدم ثم الباقي استحاضة.

(١) ما رواه أحمد (٤٣٩/٦): عن حمئة بنت جحش رضي الله عنها مرفوعاً، وفيه:

"إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك" الحديث. وإسناده ضعيف وسبق تخريجه. انظر: حديث رقم (٤٥٦).

المبحث الثالث

خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة النسبية لعددها ووقتها

القول الأول: المذهب الحنفي :

قالوا: إذا استحيضت ونسيت عدد أيامها ومكانها فإنها أولاً: تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض تعطى حكمه. لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية عند تعذر اليقين .

ثانياً: إذا لم يمكنها التحري اغتسلت لكل صلاة على الصحيح.

وقيل: لوقت كل صلاة.

وتصلي المكتوبات، والواجبات، والسنن المؤكدة، ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً^(١)، ولا تقرأ شيئاً من القرآن خارج الصلاة، ولا تمس المصحف، ولا تدخل المسجد، وأما الصوم فإنها تصوم كل شهر رمضان؛ لاحتمال طهارتها كل يوم، وتعيد بعد رمضان عشرين يوماً، ووجه كون القضاء عشرين يوماً، فإننا نعلم أن أكثر ما أفسد من صيامها عشرة أيام، وهو أكثر الحيض، وإنما لم يجزها صيام عشرة أيام، ولا بد من عشرين حتى تخرج من العهدة بيقين، لأننا نخشى أن يوافق ابتداء حيضها ابتداء القضاء فلا يجزيها صومها في عشرة أيام فإذا

(١) فرق الحنفية بين الصلاة إذا كانت من السنن المؤكدة فتصليها المستحاضة، وبين غيرها من السنن فلا تصليها، قالوا إن السنن المؤكدة شرعت جبراً لنقصان يمكن في الفرض، فيكون حكمها حكم الفرائض. انظر حاشية ابن عابدين (١/٢٨٨).

صامت عشرين يوماً خرجت مما عليها من القضاء بيقين^(١).

القول الثاني: المذهب الشافعي :

مذهب الشافعية في المرأة المستحاضة الناسية لعدد الحيض ووقتها لهم فيها

قولان :

الأول: حكمها حكم المبتدأة. وقد مر علينا مذهبهم في المبتدأة، وأن لهم

فيها قولين:

قليل: تجلس يوماً وليلة.

وقيل: تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً.

القول الثاني: وهو المشهور من مذهبهم: وجوب الاحتياط، والاحتياط أن

لا يعتبر لها حيض ولا طهر بيقين .

فيحرم الوطء، ومس المصحف، والقراءة في غير الصلاة، وتصلّي الفرائض

أبدأً، وكذا النفل في الأصح، وتغتسل لكل فرض .

وأما كيف تصوم المتحيرة بالعدد والوقت:

فقالوا: يجب أن تصوم شهر رمضان، وشهراً آخر كاملاً معه، فيحصل لها

من كل شهر أربعة عشر يوماً.. فيكون مجموع ما صامته من الشهرين ثمانية

وعشرين يوماً.. لأن غاية ما يفسده الحيض من كل شهر ستة عشر يوماً، وذلك

أن الحيض لا يمكن أن يزيد على خمسة عشر يوماً، وقد يطرأ الحيض في أثناء يوم،

(١) البحر الرائق (١/٢٢١، ٢٢٠)، المبسوط (٣/١٩٣)، شرح ابن عابدين (١/٢٨٦) -

وينقطع في أثناء يوم فيكون مجموع ما فسد عليها ستة عشر يوماً... ويبقى عليها يومان حتى تصوم شهراً كاملاً بيقين .

وحتى تصومهما بيقين، يجب أن تضاعهما، وتضم إليهما يومين فيصير مجموع ما تصوم ستة أيام .. وكيفية صيام هذه الستة، قالوا: حتى يحصل لها يومان بيقين، يجب أن تصوم ثلاثة أيام، ثم تفطر اثني عشر يوماً، فالمجموع خمسة عشر يوماً، ثم تصوم السادس عشر والسابع عشر، والثامن عشر، فيحصل لها اليومان يقيناً؛ لأن الحيض إن طرأ في أثناء اليوم الأول من صومها، انقطع في أثناء السادس عشر، فيحصل لها صيام اليومين بعده، أو طرأ في اليوم الثاني انقطع في السابع عشر، فيحصل لها صيام اليوم الأول والأخير، أو طرأ في اليوم الثالث فيحصل اليومان الأولان، أو طرأ في اليوم السادس عشر انقطع في اليوم الأول، فيحصل لها الثاني والثالث، وهكذا لا بد أن يحصل لها يومان بيقين، هذا فيما يتعلق بالصيام .

وأما الصلاة فإنها تلزمها الصلوات الخمس أبداً، هذا لا خلاف فيه عند الشافعية؛ لأن كل وقت يحتمل طهرها، فمقتضى الاحتياط وجوب الصلاة .
قال النووي: ظاهر نص الشافعي أنه لا يجب؛ لأنه نص على وجوب قضاء الصوم، ولم يذكر قضاء الصلاة .

والتعليل لعدم وجوب القضاء أن المستحاضة المتحيرة إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها، وإن كانت طاهراً فقد صلت .

واختار بعض الشافعية وجوب قضاء الصلاة كالصيام، لجواز انقطاع

الحيض في أثناء الصلاة، أو بعدها في الوقت، وعللوا ذلك بأنه مقتضى الاحتياط، والشافعي كما لم يذكر القضاء لم ينفه، ومقتضى مذهبه الوجوب.

وأجاب القائلون بعدم القضاء بأنه لا يلزم المتحيرة كل ممكن لأنه يؤدي إلى حرج شديد، والشرعة تحط عن المكلف أموراً بدون هذا الضرر والدليل على أنه لا يلزمها كل ممكن أن عدتها تنقضي بثلاثة أشهر، ولا تقعد إلى اليأس.

وأما الغسل .

قال النووي: أن علمت وقت انقطاع الحيض، بأن قالت: أعلم أن حيضتي كانت تنقطع مع غروب الشمس، لزمها الغسل كل يوم مع غروب الشمس، وليس عليها في اليوم والليل غسل سواه وتصلي بذلك الغسل المغرب، وتتوضأ لما سواه من الصلوات، لأن الانقطاع عند كل مغرب محتمل، ولا يحتمل فيما سواه، وإن لم تعلم وقت انقطاعه لزمها أن تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها .

الدليل على هذا العنت والتشديد .

قال النووي: قال أصحابنا: وإنما أمرت بالاحتياط، لأنه اختلط حيضها بغيره وتعذر التمييز بصفة أو عادة، أو مرد كمرد المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، ووجوب العبادات كالصوم، والصلاة، والطواف، والغسل لكل فريضة وغير ذلك ^(١).

(١) المجموع (٤٥٨/٢) وما بعدها، مغني المحتاج (١/١١٦ - ١١٧)، نهاية المحتاج

قلت: ينبغي أن تكون المستحاضة أولى بالتخفيف من غيرها، لأن المريض أولى بالعدر من الصحيح، ولا أعلم حرجاً في الشرع كإيجاب صيام شهرين وإيجاب الصلاة ثم إيجاب قضائها، وتحريم الوطء أبداً، وتحريم قراءة القرآن في غير الصلاة، إلى غيرها من الأمور التي تؤدي إلى تبغيض عبادة الله إلى عباد الله، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾. ﴿يريد الله ليخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾.

القول الثالث: المذهب الحنبلي :

في المرأة إذا نسيت عددها ووقتها تجلس غالب الحيض ستاً أو سبعاً .
فإن عرفت ابتداء الدم، بأن علمت أن الدم كان يأتيها في أول النصف الأخير من الشهر، فهو أول دورها، فتجلس منه، وإن جهلت كون موضعها في شيء من ذلك فإنها تجلس غالب الحيض من أول كل شهر هلالاً كمبتدأة .

واستدلوا بحديث حمّة بنت جحش فإن النبي ﷺ قال لها:

« تحيضي ستة أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي وصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي » فقدم حيضها على الطهر، ثم أمرها بالصلاة، والصوم إلى بقية الشهر .

وقيل: تتحرى وهو وجه في المذهب، فأى وقت أداها الجلوس فيه جلسته سواء كان ذلك الوقت من أول الشهر أو وسطه أو آخره ^(١).

(٣٤٦/١) وما بعدها .

(١) كشف القناع (٢١٠/١) الفروع (٢٧٥/١) شرح منتهى الإرادات (١١٧/١) -

الراجع في المستحاضة عموماً .

أن يقال إذا أطبق الدم على المرأة وصارت مستحاضة نظر .

فإن كانت مبتدأة .. عملت بالتمييز إن كانت تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، بأن ترى بعضه أسود وبعضه أحمر؛ لأن التمييز علامة ظاهرة واضحة .

فإن كان على صفة واحدة فإن لم يمكن التحري رجعت إلى عادة النساء من أقاربها: من أم، وأخت، وعمة، وخالة. فإن اختلفت عاداتهن فالاعتبار بالغالب منهن، فإن لم يوجد غالب في النساء القريبات تحررت واجتهدت فإن لم تستطع فغالب النساء في بلدتها ... وإن كانت المرأة معتادة قدمنا العادة على التمييز فجلست عاداتها .

وإن كانت المرأة لا عادة لها، فإن كان لها تمييز عملت به .

وإن كانت لا تمييز لها رجعت إلى عادة النساء القريبات، فإن اختلفت تحررت، فإن لم تستطع فالاعتبار بغالب النساء عموماً .

الفصل الخامس

في طهارة المستحاضة

المبحث الأول

في خلاف العلماء في وجوب الوضوء من دم الاستحاضة

اختلف العلماء هل يعتبر خروج دم الاستحاضة، وكذا من به حدث دائم هل يعتبر حدثاً يوجب الوضوء أم لا ؟

ف قيل: يجب أن تتوضأ لوقت كل صلاة .

وهو مذهب الحنفية ^(١) والحنابلة ^(٢) .

وقيل: يجب أن تتوضأ لكل فريضة، مؤداة أو مقضية، وأما النوافل فتصلي بطهارتها ما شئت. وهو مذهب الشافعية ^(٣) .

وقيل: لا يعتبر خروج دم الاستحاضة حدثاً ناقضاً للوضوء، بل يستحب منه الوضوء ولا يجب. وهو مذهب المالكية ^(٤) .

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٠٨/٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٤/١) البحر الرائق (٢٢٦/١) مراقي الفلاح (ص ٦٠) شرح فتح القدير (١٨١/١) تبين الحقائق (٦٤/١) بدائع الصنائع (٢٨/١) .

(٢) المغني (٤٢١/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٠/١) كشف القناع (٢١٥/١) الإنصاف (٣٧٧/١) الفروع (٢٧٩/١) شرح الزركشي (٤٣٧/١) .

(٣) المجموع (٥٤٣/١، ٣٦٣)، مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٤٧/١)، (١٢٥) .

(٤) قال صاحب مواهب الجليل (٢٩١/١): " طريقة العراقيين من أصحابنا، أن ما خرج على وجه السلس لا ينقض الوضوء مطلقاً وإنما يستحب منه الوضوء " . ثم قال :

وقيل: الوضوء واجب لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج. وهذا اختيار ابن حزم^(١).

دليل القائلين بوجوب الوضوء لكل صلاة .

(٤٧٣) استدلو بها رواه البخاري، قال :حدثنا محمد، قال: ثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،
عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت:
يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:
لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا
أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي.

" والمشهور من المذهب طريقة المغاربة أن السلس على أربعة أقسام :

الأول: أن يلازم، ولا يفارق، فلا يجب الوضوء، ولا يستحب؛ إذ لا فائدة فيه فلا
ينتقض وضوء صاحبه بالبول المعتاد .

الثاني: أن تكون ملازمته أكثر من مفارقه، فيستحب الوضوء إلا أن يشق ذلك عليه
لبرد أو ضرورة فلا يستحب .

الثالث: أن يتساوى إتيانه ومفارقه، ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان "

ثم قال :

والرابع: " أن تكون مفارقه أكثر، فالمشهور وجوب الوضوء خلافاً للعراقيين فإنه
عندهم مستحب " اهـ.

وانظر حاشية الدسوقي (١١٦/١) وانظر بهامش الصفحة التاج والإكليل .

وانظر الخرشي (١٥٢/١)، فتح البر في ترتيب التمهيد (٥٠٨/٣)، الاستذكار (٢٢٥/٣)

- (٢٢٦) القوانين الفقهية لابن جزي (ص ٢٩) .

(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).

قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت^(١).

[زيادة قال هشام قال أبي الراجح أنها موقوفة على عروة، ورفعها غير

محفوظ]^(٢).

(١) صحيح البخاري (٢٢٨).

(٢) سبب اختلاف العلماء في دم الاستحاضة، هل هو حدث أم لا ؟ اختلافهم في قول

هشام: " وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " هل هذه الزيادة موقوفة أو مرفوعة؟ وهل هي متصلة أو معلقة؟ وعلى تقدير كونها مرفوعة، هل هي محفوظة أو شاذة؟

فالحديث مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة .

ورواه عن هشام جمع كثير على اختلاف يسير في متنه، وبعضهم يذكر هذه الزيادة

وبعضهم لا يذكرها .

وقد جاءت الزيادة بالوضوء من طريق أبي معاوية عن هشام به .

واختلف على أبي معاوية فيه، فروى بعضهم الحديث عن أبي معاوية دون ذكر الزيادة،

وبعضهم رواه عن أبي معاوية مصرحاً برفعها، وبعضهم روى الزيادة عن أبي معاوية موقوفة على عروة.

ومن روى الزيادة أبو حمزة السكري، واختلف عليه أيضاً :

فروى عنه مرفوعاً، وروى عنه مرسلأ .

وروى الزيادة أيضاً حماد بن زيد، وحماد بن سلمة عن هشام، إلا أنهما ذكرا الوضوء

ولم ينصا على التكرار لكل صلاة بل قال: " فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي " فكما أن الاغتسال يكفي فيه الامتثال مرة واحدة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ الحمادين، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان، وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه الوضوء .

ومن روى الزيادة أيضاً أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري) وأبو حنيفة واختلف

عليهما فيه كما سيأتي .

هؤلاء هم الذين انفردوا بذكر الزيادة على الخلاف السابق، وخالفهم جمع كثير، وفيهم من هو أحفظ منهم، فقد روى الحديث عن هشام ستة عشر حافظاً ولم يذكرها، منهم مالك، ووكيع، ويحيى بن سعيد القطان، وزهير، وسفيان بن عيينة، وأبو أسامة، والليث ابن سعد، وعمر بن الحارث، وعبد، ومحمد بن كناسة، ومعمّر، وجعفر بن عون، والداروردي، وعبدالله بن نمير، وسعيد بن عبد الرحمن. هذا بعض من وقفت عليه ممن رواه عن هشام ولم يذكر الزيادة، فلو كان من ذكر هذه الزيادة لم يضطرب فيها لكانت شاذة، لأن الحكم عند أهل الحديث للأحفظ، وللأكثر عدداً على من دونهم، كما فصلت ذلك في بحث زيادة الثقة.

وقد حكم بضعف هذه الزيادة الإمام مسلم والنسائي والبيهقي، وأبو داود كما سيأتي، وضعفه ابن رجب في شرحه لصحيح البخاري قال (٧٢/٢): والصواب أن لفظة الوضوء مدرجة في الحديث من قول عروة: فقد روى مالك، عن هشام، عن أبيه أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة " اهـ كلام ابن رجب.

فهنا فصل مالك الحديث المرفوع من الموقوف في روايته عن هشام، فحين روى المرفوع لم يورد قال هشام: قال أبي ثم توضئي لكل صلاة، وحين روى الموقوف لم يذكر المرفوع، والله أعلم. هذا الكلام المحمل حول الحديث، وأما تفصيله فإليك هو:

فالحديث كما ذكرت سابقاً مداره على هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وله طرق كثيرة إلى هشام.

الأول: أبو معاوية عن هشام.

وقد سقت لفظه في الباب، وقد أخرجه البخاري (٢٢٨): حدثنا محمد - يعني ابن سلام - حدثنا أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة به.

وقال في آخره: قال - يعني هشاماً - قال أبي: " ثم توضئي لكل صلاة ".

ورواه الترمذي (١٢٥): حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام به، قال أبو معاوية في حديثه: " وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت ".

وأخرجه مسلم (٣٣٣): حدثنا يحيى، أخبرنا أبو معاوية، عن هشام به، ولم يذكر الأمر بالوضوء.

وأخرجه النسائي (٣٥٩): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية به، بدون ذكر الزيادة.

وأخرجه الدارقطني (٢٠٦/١) من طريق يعقوب بن إبراهيم، نا أبو معاوية به، وفيه: " فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي " فخالف الجماعة فإن لفظهم " فاغسلي عنك الدم وصلي " .

فصار الحديث يرويه يحيى بن يحيى كما عند مسلم، وإسحاق بن إبراهيم كما عند النسائي، ويعقوب بن إبراهيم كما عند الدارقطني، ثلاثهم عن أبي معاوية دون ذكر الوضوء لكل صلاة.

ورواه هناد عن أبي معاوية كما في رواية الترمذي، وهي صريحة بالرفع.

ورواه البخاري عن محمد بن سلام عن أبي معاوية بذكر الزيادة موقوفة على عروة بسند ظاهره التعليق؛ لأنه قال بعد ذكر الحديث، وقال هشام قال أبي، ويحتمل أنه موصول بالإسناد نفسه.

وكذلك رواه إسماعيل بن قتيبة، عن يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية عند البيهقي (٣٤٤/١)، قال هشام: قال أبي: " ثم توضئي لكل صلاة " .

وإسماعيل بن قتيبة ثقة له ترجمة في السير (٣٤٤/١٣).

واختلف العلماء في هذه الزيادة، هل هي معلقة أم لا ؟ وهل هي موقوفة أو مرفوعة ؟

قال البيهقي في السنن (٣٢٧/١): وفيه زيادة الوضوء لكل صلاة، وليست بمحفوظة.

وقال أيضاً (٣٤٤/١): " والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٠١/١): " وهذه اللفظة - أعني: توضئي لكل صلاة -

هي معلقة عند البخاري، عن عروة في صحيحه "، ثم قال: " وقد جعل ابن القطان في كتابه مثل هذا تعليقاً " . اهـ

قلت: ذكر مسلم أنه ترك تخريجها في كتابه من طريق حماد، عن هشام، وكذلك أشار

النسائي إلى أنها غير محفوظة، وسوف يأتي نقل كلامه عند الحديث على زيادة حماد.

وقال بعضهم: إنها مرفوعة.

قال الحافظ في الفتح (٤٤١/١) ح ٢٢٨ وادعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب،

بل هو بالإسناد المذكور، عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بين ذلك الترمذي،

وادعى آخر أن قوله: " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان من

كلام عروة لقال: " ثم تتوضأ " بصيغة الإخبار، فلما أتى بصيغة الأمر شاكلة الأمر الذي في

المرفوع وهو قوله: "فاغسلي" اهـ.

قلت: ظاهر نقل البخاري أنها موقوفة عليه، خاصة أن هشاماً لا يروي الحديث إلا عن أبيه، ولا يشاركه شيخ آخر، فلماذا إذاً قال، قال هشام: قال أبي، ولو أن هشاماً يروي الحديث عن أكثر من شيخ لأمكن أن يقال: إن هشاماً أراد أن يفصل زيادة أبيه عن لفظ مشايخه الآخرين، فلما لم يكن له شيخ إلا أبوه، علمنا أن هشاماً أضاف إلى أبيه هذا الكلام، ولم يقصد رفعها، وكون هذه الكلمة جاءت صريحة في رواية الترمذي فهذا من الاختلاف على أبي معاوية، ويرجح كونها موقوفة أيضاً أن الإمام مالك رحمه الله روى الحديث عن هشام فذكر المرفوع، ولم يذكر الزيادة، وروى الزيادة عن هشام موقوفاً على عروة دون ذكر المرفوع، ففصل المرفوع عن الموقوف كما روى الحديث ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن أبي معاوية عن هشام عن عروة قال: "المستحاضة تغتسل وتتوضأ لكل صلاة" موقوفاً عليه.

كما رواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) عن حفص عن هشام به قرنه بأبي معاوية موقوفاً على عروة

فصار الحديث عن أبي معاوية، تارة يروى بدون زيادة الوضوء.

وتارة تروى عنه صريحة بالرفع.

وتارة تروى عنه موقوفة على عروة.

وهل السند معلق أو موصول ظاهره التعليق، وإن كنت أميل إلى أنه موصول بالإسناد نفسه، إلا أن الأمر بالوضوء لكل صلاة موقوف على عروة .

وأبو معاوية قد قال فيه أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها جيداً.

وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام ؟ قال: فيها أحاديث

مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وفي التقريب: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره.

وقد جاءت الزيادة في غير طريق أبي معاوية كما في الطريق الآتي :

الطريق الثاني:

أبو حمزة، محمد بن ميمون السكري، عن هشام به.

فقد تابع أبو حمزة أبا معاوية بذكر الزيادة بالأمر بالوضوء لكل صلاة، لكن قد اختلف

عليه فيه.

فرواه ابن حبان (١٣٥٤) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا أبو حمزة عن هشام بن عروة به، وفيه: " فإذا أقبل الحيض فدعي الصلاة عدد أيامك التي كنت تحيضين فيها، فإذا أدبرت فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة ".

لكن رواه البيهقي (٥٤٤/١) من طريق عبدالله بن عثمان، ثنا أبو حمزة، قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه، أن فاطمة بنت أبي حبيش، قالت: " يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر ... " الحديث، وقال فيه: " فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة ". فصار الحديث يروى عن أبي حمزة تارة مرسلًا، وتارة موصولًا.

وجاءت الزيادة من طريق الحمادين كما في الطريق التالي.

الطريق الثالث والرابع:

حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن هشام به.

فقد جاء ذكر الزيادة أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن هشام، إلا أنه لم يأمرها بالوضوء لكل صلاة، بل أمرها بالوضوء عقب غسل الدم، فكما ذكرت سابقاً: أن غسل الدم يكفي في الامتثال مرة واحدة عند إدبار الحيضة، ولا يطلب تكراره عند كل وقت صلاة، فكذلك الوضوء بحسب لفظ حماد بن سلمة.

فقد أخرج الحديث الدارمي (٧٧٩): أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأترك الصلاة ؟ قال: لا؛ إنما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وتوضئي وصلي ".

قال هشام: فكان أبي يقوله: تغتسل غسل الأول، ثم ما يكون بعد ذلك فإنها تطهر وتصلي.

قلت: في هذا الحديث دليل ظاهر على أن هشام يتبع الحديث المرفوع بكلام لأبيه موقوفاً عليه، فلا يبعد أن يكون بعض الرواة أدرج الموقوف في المرفوع، كما ذكر ابن رجب ونقل كلامه سابقاً.

وقد اختلف على حماد بن سلمة:

فرواه حجاج بن منهال، عن حماد، عن هشام به، كما سبق بذكر الزيادة .

ورواه ابن عبدالبر في التمهيد كما في فتح البر (٥١٢/٣) من طريق عفان، عن حماد بن

سلمة به، وليس فيه " وتوضئي " وعفان من أثبت أصحاب حماد بن سلمة، فهو مقدم على

غيره.

ولم ينفرد حماد بن سلمة بلفظ: "وتوضئي" دون قوله: "عند كل صلاة" بل تابعه على هذا حماد بن زيد، فقد أخرجه النسائي (٣٦٤) أخرنا يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد، عن هشام به، وفيه "فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي؛ فإنما ذلك عرق، وليست بالحيضة. قيل له: فالغسل؟ قال: وذلك لا يشك فيه".

قال أبو عبد الرحمن (النسائي): وقد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة ولم يذكر فيه "وتوضئي" غير حماد، والله تعالى أعلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٣): حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة به ثم قال مسلم: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. اهـ. يشير إلى زيادة الأمر بالوضوء، ولعله تركها للخلاف فيها. قال البيهقي في السنن (٣٤٤/١): وكأنه - يعني مسلماً - ضعفه لمخالفته سائر الرواة عن هشام. اهـ.

فهذا حماد بن سلمة، وحماد بن زيد روياه بلفظ: "فاغسلي عنك الدم، وتوضئي وصلي"، ولم يقل: "عند كل صلاة". وهذا وجه من المخالفة.

الطريق الخامس:

أبو عوانة عن هشام به.

أخرجه ابن حبان (١٣٥٥) بلفظ: "سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: تدع الصلاة أيامها، ثم تغتسل غسلاً واحداً، ثم تتوضأ عند كل صلاة"، فيظهر أنه روى الحديث بالمعنى فاختصره.

الطريق السادس:

عن أبي حنيفة عن هشام به.

رواه أبو نعيم الفضل بن دكين، عن أبي حنيفة، واختلف على أبي نعيم به. فرواه الطحاوي (١٠٢/١) عن فهد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو حنيفة رحمه الله، عن هشام به، بذكر الوضوء لكل صلاة.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد كما في فتح البر (٥١١/٣، ٥١٠) من طريق محمد بن الحسين ابن سماعة، قال: حدثنا أبو نعيم به، ولم يذكر زيادة الوضوء لكل صلاة.

وكتب لي الشيخ محمد الفراج وفقه الله مستدركاً بعض من ذكروا الزيادة، فقال:

«وقد ذكرت الزيادة أيضاً عن كل من:

١ - يحيى بن سليم. أخرجه السراج كما في فتح الباري (٣٠٦)، والدارقطني معلقاً في العلل (٥- ورقة ٣٢).

٢ - الحجاج بن أرطاة. أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦١/٢٤) ح ٣٦١، ٨٩٧.

٣ - ومحمد بن عجلان. البيهقي (٣٤٤/١). وعلقه الدارقطني في العلل (٥-ورقة ٣٢). أربعتهم عن هشام به بنحوه. ثم قال الشيخ: وهذه ضعيفة كما تفضلت ببيان ذلك في سوابقها، بل هي أشد ضعفاً". اهـ كلام الشيخ محمد الفراج وفقه الله.

هذا ما وقفت عليه ممن ذكر الزيادة، ولا يخلو أحد من الرواة ممن ذكر هذه الزيادة إلا وقد خالف واختلف عليه فيها، فأبو معاوية تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، وتارة مرفوعة، وتارة موقوفة.

وأبو حمزة السكري، تارة يروي الحديث مرسلًا، وتارة موصولًا.

وأما الحمادان فقد خالفا غيرهما بذكر الأمر بالوضوء، ولم يذكرأ بأنه عند كل صلاة، على أن حماد بن سلمة قد روى عنه عفان وهو من أثبت أصحابه ولم يذكر عنه هذه الزيادة، وكذا أبو حنيفة تارة يذكرها، وتارة لا يذكرها، والذي لم يختلف عليه هو أبو عوانة فقد ذكرها، وقد روى الحديث بالمعنى، وهو ثقة إلا أن مخالفته لاحتتمل، فقد روى الحديث عن هشام أئمة ثقات أعلى قدرًا، وأكثر عددًا فلم يذكرأ هذه الزيادة وإليك هم:

الأول: إمام دار الهجرة مالك بن أنس.

أخرجه في الموطأ (٦١/١)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٦)، والنسائي (٣٦٦)، وأبو عوانة (٣١٩/١)، والدارقطني (٢٠٦/١)، وابن حبان (١٣٥٠)، والبيهقي (٣٢٩، ٣٢١/١)، والبغوي (٣٢٤).

الثاني: وكيع.

أخرجه أحمد (١٩٤/٦)، ومسلم (٣٣٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١).

الثالث: زهير.

أخرجه البخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢).

الدليل الثاني:

(٤٧٤) ما رواه أحمد، قال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي

ثابت، عن عروة،

عن عائشة، جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول

الرابع: يحيى بن سعيد القطان.

عند أحمد (١٩٤/٦)، والدارقطني (٢٠٦/١).

الخامس: جعفر بن عون، عند الدارمي (٧٧٤)، وأبو عوانة في مسنده (٣١٩/١)، وابن

الجارود في المنتقى (١١٢).

السادس: معمر عند عبد الرزاق في المصنف (١١٦٥).

السابع: عبد العزيز بن محمد عند مسلم (٣٣٣).

الثامن والتاسع: جرير، وابن نمير عند مسلم (٣٣٣).

العاشر: عبدة عند الترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٥٩).

الحادي عشر: سفيان بن عيينة.

عند البخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، والبيهقي (٣٢٧/١).

الثاني عشر: أبو أسامة عند البخاري (٣٢٥)، والبيهقي (٣٢٤/١).

الثالث عشر: محمد بن كناسة كما عند البيهقي (٣٢٤/١).

الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر: سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والليث

ابن سعد، وعمر بن الحارث كما عند أبي عوانة (٣١٩/١)، والطحاوي (١٠٣/١، ١٠٢)،

فهؤلاء ستة عشر حافظاً رووا الحديث عن هشام ولم يذكروا زيادة الوضوء لكل صلاة، وهو

المحفوظ فيما أرى. والله أعلم.

وأما تحرير بعض ألفاظ الحديث والاختلاف بينهم:

فبعضهم يقول: "وإذا ذهب قدرها فاغسلني عنك الدم وصلي".

وبعضهم يقول: "وإذا أدبرت".

وبعضهم يقول: "فاغتسلني وصلي"، فقد خرجت هذه الألفاظ في بحث المستحاضة

المعتادة المميزة، وبينت الراجح منها، فارجع إليها غير مأمور.

الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، اجتنب الصلاة أيام
محيضك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على
الحصير^(١).

[الحديث ضعيف، وفيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وعروة مختلف فيه، قيل:
عروة المزني، وهو مجهول، وقيل: عروة بن الزبير]^(٢).

(١) المسند (٢٠٤/٦).

(٢) الحديث ذكر له ثلاث علل:

الأول: عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس مكثّر، ذكره في المدلسين الذهبي،
والعلائي، والمقدسي، والحلي، وابن حجر.

وفي التقريب: ثقة فقيه جليل، كان كثير الإرسال والتدليس.

العلة الثانية: اختلافهم في عروة، من هو؟ هل هو عروة المزني فيكون مجهولاً أو هو
ابن الزبير فيكون منقطعاً، لأن حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً.

قال أحمد، ويحيى بن معين: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً. المراسيل لابن
أبي حاتم (ص ٢٨).

قال الترمذي في السنن (١/١٣٥): عن البخاري: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من
عروة شيئاً.

وقال أبو حاتم: روى عن عروة حديث المستحاضة وحديث القبلة، ولم يسمع ذلك من
عروة. الجرح والتعديل (٣/١٠٧)، والمراسيل (ص ٢٨).

وقال يحيى بن معين كما في تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم
قيل ليحيى: حبيب ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين. قال: أظن يحيى يريد منكرين: حديث
تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وساق البيهقي بسنده (١/١٢٦) عن يحيى بن سعيد قال: أما إن سفيان الثوري كان
أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً.

وروى الدارقطني (١/١٣٩): عن علي بن المديني، قال: سمعت يحيى - يعني: ابن القطان

- وذكر عنده حديث الأعمش، عن حبيب عن عروة، عن عائشة: تصلي وإن قطر الدم على الحصى، وفي القبلة. قال يحيى: إحك عني أنهما شبه لاشئ.

ونقله أبو داود (١٨٠)، والنسائي في السنن (١٠٤، ١٠٥/١) عن ابن القطان.

وهناك من أثبت سماع حبيب من عروة بن الزبير.

قال أبو داود في السنن (١٨٠): قد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً. اهـ

قلت: حديث حمزة الزيات، ليس من قبيل الصحيح، فإنه في التقريب: صدوق زاهد رعا وهم. اهـ وقد تكلم فيه بعضهم.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٥٢/٣): وحبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاءه عروة، لروايته عن هو أكبر من عروة، وأجل وأقدم موتاً، وهو إمام من أئمة العلماء الجلة.

قلت: قد جزم الأئمة بعدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة: كسفيان، وأحمد، وابن القطان، والبخاري، ويحيى بن معين، وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وليس عند ابن عبد البر إلا مجرد إمكان اللقي، وكم من راو عاصر رواة ولم يسمع منهم، فلا يكفي هذا الاحتمال لرد ما جزم به الأئمة، وأبو داود حكى عن حمزة الزيات عن حبيب عن عروة حديثاً صحيحاً، ولم يذكر الحديث حتى ينظر فيه، فإن صح فإن الانقطاع يكون للنعنة حيث لم يصرح في التحديث في جميع طرقه وهو مدلس مكثّر.

ومن صرح في أن عروة هو ابن الزبير، ابن ماجه فقد رواه (٦٢٤): حدثنا محمد بن علي وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا: ثنا وكيع، عن الأعمش به، وصرح بأن عروة هو ابن الزبير.

وقد رواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع وعبد الله بن داود مجتمعين، عن الأعمش به وصرحاً بأنه ابن الزبير.

وقد رواه أحمد (٢٠٤/٦)، وابن أبي شيبة (١١٨/١) عن وكيع به، ولم ينسب عروة.

ورواه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق محمد بن ربيعة، عن الأعمش به، ونسب عروة

بأنه ابن الزبير إلا أنه أوقفه على عائشة. هذا الذي وقفت عليه ممن نسب عروة.

ورواه جمع كثير كما سيأتي في تخريج الحديث ولم ينسبوا عروة.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٠/١): واعلم أن أبا داود لم ينسب عروة في هذا

الحديث، كما نسب ابن ماجه، وأصحاب الأطراف لم يذكروه في ترجمة عروة بن الزبير، وإنما

ذكروه في ترجمة عروة المزني، معتمدين في ذلك على قول ابن المديني: إن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير، ورواه أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن أبي شيبة، والبخاري في مسانيدهم، ولم ينسبوا عروة. ولكن ابن راهويه، والبخاري أخرجاه في ترجمة عروة ابن الزبير، عن عائشة " اهـ .

العلة الثالثة: الاختلاف في وقفه ورفع.

قال الدارقطني في السنن (٢١١/١) بعد أن ساق رواية علي بن هاشم، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة عن، عائشة مرفوعاً.

قال الدارقطني: تابعه وكيع، والحري، وقرة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأساط بن محمد، وهم أثبات.

تخريج الحديث:

بعد استعراض علل الحديث نأتي إلى تخريجه، فالحديث مداره على الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش وذكرت القصة مرفوعة إلى النبي ﷺ.

وله طرق كثيرة إلى الأعمش ..

فقد رواه أحمد كما قدمت في الباب (٢٠٤/٦)، ورواه ابن أبي شيبة (١١٨/١) ١٣٤٥ عن وكيع، عن الأعمش به.

ورواه أبو داود (٢٩٨): حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع به، وليس فيه: " وإن قطر الدم على الحصر " .

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٤): حدثنا علي بن محمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: ثنا وكيع به وصرح بأن عروة هو ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق وكيع، وعبدالله بن داود جمعهما عن الأعمش به ونسبا عروة بأنه ابن الزبير.

وأخرجه الدارقطني (٢١٢/١) من طريق يوسف بن موسى، ومحمد بن إسماعيل الحساني فرقهما عن وكيع به، ولم ينسبا عروة.

وأخرجه أحمد (٤٢/٦) ثنا علي بن هاشم، ثنا الأعمش به، وأخرجه الدارقطني

الدليل الثالث:

(٤٧٥) ما رواه الدرامي، قال: أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا شريك، عن أبي

اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه،

عن جده، عن النبي ﷺ قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها في كل

شهر، فإذا كان عند انقضائها اغتسلت وصلت، وصامت، وتوضأت عند كل صلاة^(١).

[ضعيف جداً].

الدليل الرابع:

(٤٧٦) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي،

(٢١١/١) من طريق محمد بن معاوية بن مالج، نا علي بن هاشم به.

وأخرجه الطحاوي (٦٠٢/١) من طريق يحيى بن عيسى، قال: ثنا الأعمش به.

وأخرجه الدراقطني (٢١٤، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١) من طريق قره بن عيسى، وسعيد بن

محمد الوراق الثقفي، ومحمد بن ربيعة، وعبدالله بن غير فرقههم كلهم عن الأعمش به.

واختلف على الأعمش:

فرواه وكيع، وعبدالله بن داود، وعلي بن هاشم، ويحيى بن عيسى، وقره بن عيسى،

وسعيد بن محمد الوراق، ومحمد بن ربيعة، وابن غير كلهم روه عن الأعمش به مرفوعاً كما

سبق.

ورواه الدارقطني (٢١٣/١) من طريق حفص بن غياث، وأبو أسامة فرقهما، عن

الأعمش به مرفوعاً على عائشة.

قال الدارقطني بعده: وتابعهما أسباط بن محمد ولم يذكر سنده عن أسباط.

(١) سنن الدارمي (٧٩٣)، وقد سبق تخريجه. انظر: حديث رقم (٦٠).

ثنا بشر بن الوليد الكندي، ثنا أبو يوسف القاضي، عن عبد الله بن علي، عن
عبد الله بن محمد بن عقيل،

عن جابر: عن رسول الله ﷺ أنه أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة .

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب الأفرقي، وهو عبد الله بن
علي، إلا أبو يوسف ^(١).

[إسناده ضعيف] ^(٢)

^(١) المعجم الأوسط (١٦٢٠).

^(٢) دراسة الإسناد:

أحمد بن القاسم الطائي البغدادي: ثقة . انظر: تاريخ بغداد (٣٥٠/٤).

بشر بن الوليد الكندي: صاحب أبي يوسف. ذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه، فلم
يذكر فيه شيئاً. الجرح والتعديل (٣٦٩/٢) .

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (١٤٣/٨).

وقال ابن سعد: تكلم بالوقف، فأمسك أصحاب الحديث، وتركوه. الطبقات الكبرى
(٣٥٥/٧).

وقال الآجري: سألت أبا داود: بشر بن الوليد ثقة ؟ قال: لا. تاريخ بغداد (٨٠/٧)
لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال صالح جزرة: هو صدوق، لكنه لا يعقل، قد كان خرف. المرجعان السابقان .

وقال الدارقطني: ثقة. تاريخ بغداد (٨٠/٧)، لسان الميزان (٣٥/٢).

وقال مسلمة: ثقة. وكان ممن امتحن، وكان أحمد يثني عليه. اللسان (٣٥/٢) .

وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح. المرجع السابق .

أبو يوسف القاضي: هو يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي يوسف.

قال ابن كامل: لم يختلف يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني في ثقته في

قال ابن معين، كما في رواية إبراهيم بن أبي داود البرلسي: ليس في أصحاب الرأي أكثر حديثاً، ولا أثبت من أبي يوسف. الميزان (٤/٤٤٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، اللسان (٣٠٠/٦).

وقال أيضاً: لم يكن يعرف بالحديث، وكان ثقة، كما في رواية الغلابي عنه. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال ابن معين في رواية الدوري: أبو يوسف أنبل من أن يكذب. المرجع السابق.
وقال أيضاً في رواية أخرى عن الدوري: كان أبو يوسف يميل إلى أصحاب الحديث كثيراً، وكتبنا عنه، ولم يزل الناس يكتبون عنه. الجرح والتعديل (٩/٢٠١).
وقال أيضاً: ثقة إلا أنه ربما غلط، كما في رواية محمد بن سعد العوفي. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال يحيى أيضاً: لا يكتب حديثه، كما في رواية ابن أبي مريم عنه. تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، وهذه الرواية شاذة بالنسبة لما سبق من الروايات عن يحيى بن معين.
وقال عمرو بن علي: أبو يوسف صدوق كثير الغلط. تذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، تاريخ بغداد (١٤/٢٩٢).

وكان ابن المبارك سيء الرأي فيه جداً، وقد تركت نقل كلامه عمداً. انظر الكامل (٧/١٤٤)، تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢).

وقال الإمام البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٨/٣٩٧).
وقال أحمد: صدوق، ولكنه من أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنه شيء. الجرح والتعديل (٩/٢٠١).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وهو أحب إلي من الحسن اللؤلؤي. المرجع السابق.
 وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٤/٤٣٨).
وقال ابن عدي: ليس من أصحاب الرأي أكثر حديثاً منه، إلا أنه يروي عن الضعفاء الكثير مثل الحسن بن عمار، وغيره، وهو كثير ما يخالف أصحابه، ويتبع أهل الأثر إذا وجد فيه خيراً مسنداً، وإذا روى عنه ثقة، ويروي هو عن ثقة، فلا بأس برواياته. الكامل (٧/١٤٤).

وقال ابن حبان: كان شيخاً متقناً، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان

الدليل الخامس:

(٤٧٧) ما رواه الطبراني في الأوسط، قال: حدثنا مورع بن عبدالله، ثنا الحسن بن عيسى، ثنا حفص بن غياث، عن العلاء بن المسيب، عن الحكم بن عتيبة عن جعفر،

عن سودة بنت زمعة قالت: قال رسول الله ﷺ: المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها، ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ لكل صلاة^(١).

يباينهما في الإيمان والقرآن. ثم قال: "لسنا من يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفاً، بل نعطي كل شيخ حقه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفراً وأبا يوسف في الثقات لما تبين لنا من عدالتهم في الأخبار. الخ كلامه رحمه الله تعالى. الثقات (٦٤٥/٧).

والذي ترجح لي في أبي يوسف ما قاله الإمام أحمد وأنه صدوق، ولكن كون الإمام أحمد ترك الرواية عنه لكونه صاحب أبي حنيفة هذا لا يقدح في صدقه، والعدالة في الرواية مبنية على الصدق. والله أعلم.

عبدالله بن العلي، أبو أيوب الإفريقي.

تقدمت ترجمته .

عبدالله بن محمد بن عقيل.

سبق تحرير الكلام فيه، وأكثر الأئمة على ضعفه.

وفي التقريب: صدوق، وفي حديثه لين، ويقال: تغير بآخره.

فالإسناد صالح في الشواهد.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨١/١) فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في

الاحتجاج به.

(١) الأوسط (١٩٨٤)، وسبق الكلام عليه. انظر: حديث رقم (٤٦٣).

[إسناده ضعيف].

فتبين أن الأمر بالوضوء لكل صلاة من حديث عائشة، المحفوظ أنه موقوف على عروة، ورفع شاذ، والشاذ غير صالح للاعتبار. ومن حديث غيرها ضعيف، ومن يحسن بالشواهد مطلقاً، فإن الحديث عنده قد يرقى إلى الحسن.

دليل القائلين بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة.

حمل الحنفية والحنابلة الأحاديث الواردة بالوضوء لكل صلاة، بأن المراد بكل صلاة، بوقت كل صلاة، قالوا: وإطلاق الصلاة على الوقت جاء الدليل على صحته من القرآن والسنة:

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ﴾ ^(١).
فقوله: ﴿ لدلوك الشمس ﴾ أي: لوقت دلوكها.

الدليل الثاني:

(٤٧٨) ما رواه البخاري، قال: حدثنا محمد بن سنان - هو العوفي - قال: حدثنا: هشيم (ح)

قال: وحدثني سعيد بن النضر، قال: أخبرنا هشيم، قال أخبرنا سيار، قال حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال:

أخبرنا جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من

^(١) سورة الإسراء، آية (٧٨).

قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة. ورواه مسلم، واللفظ للبخاري^(١).

وجه الاستدلال:

قوله: « أدركته الصلاة » أي أدركه وقت الصلاة.

الدليل الثالث:

(٤٧٩) ما رواه أحمد، قال: ثنا محمد بن فضيل، ثنا الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس، وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: « إن للصلاة أولاً وآخرأ ». أي إن لوقت الصلاة، فأطلقت الصلاة

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٢) المسند (٣٣٢/٦).

وأريد بها الوقت.

[والحديث ضعيف والمحفوظ أنه مرسل ووصله شاذ ^(١) .

وقد رد ابن حزم هذا القول، فقال رحمه الله: " وأما قول أبي حنيفة ففاسد أيضاً؛ لأنه مخالف للخبر الذي تعلق به، ومخالف للمعقول والقياس، وما وجدنا

^(١) ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في التحقيق (٢٧٨/١) .

والحديث مداره على محمد بن فضيل، ورجاله وإن كانوا ثقة إلا أنه معلول، اختلف فيه على الأعمش، فرواه محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وخالفه أبو إسحاق الفزاري كما عند الترمذي (٢٨٤/١)، وزائدة، وعشر أبو زبيد كما عند الدارقطني (٢٦٢/١) ثلاثهم رواه عن الأعمش عن مجاهد، قال: كان يقال: إن للصلاة أولاً وآخرأً وقوله: " كان يقال لم يصفه إلى النبي ﷺ بل ولا إلى الصحابة.

قال الدارقطني (٢٦٢/١): وهم في إسناده محمد بن فضيل.

وقال البخاري فيما نقل عنه الترمذي في سننه (٢٨٤/١): سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل.

وقال عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين، نص رقم (١٩٠٩): سمعت يحيى يضعف حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أحسب يحيى يريد: " إن للصلاة أولاً وآخرأً"، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد.

وقال أبو حاتم في العلل (١٠١/١): " هذا خطأ، وهم فيه محمد بن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهد " .

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه وابن أبي شيبة (٢٨١/١)، حدثنا محمد بن فضيل به.

وأخرجه الترمذي (١٥١): حدثنا هناد، حدثنا محمد بن فضيل به.

وأخرجه الدارقطني (٢٦٢/١) من طريق سلم بن جنادة، ثنا محمد بن فضيل به.

وأخرجه البيهقي (٣٧٥-٣٧٦) من طريق محمد بن فضيل به.

طهارة قط تنتقض بخروج وقت، وتصح بكون الوقت قائماً، وموه بعضهم في هذا بأن قالوا: قد وجدنا الماسح في السفر والحضر تنتقض طهارته بخروج الوقت المحدد لها، فنقيس عليها المستحاضة. قال ابن حزم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل؛ لأنه قياس خطأ وعلى خطأ، وما انتقضت طهارة الماسح بانقضاء الأمد المذكور، بل هو طاهر كما كان، ويصلي ما لم ينتقض وضوءه بحدث من الأحداث". الخ كلامه ^(١).

دليل الشافعية على وجوب الوضوء لكل فريضة دون النافلة.

حمل الشافعية أحاديث الأمر بالوضوء لكل صلاة - والتي مرت معنا في أدلة القول الأول - حملوها على الفريضة دون النافلة، فأوجبوا الصلاة لكل فريضة مؤداة أو مقضية، بخلاف النافلة، فإنهم يميزون لها أن تصلي ما شئت من النوافل.

وهذا التفريق بين الفريضة والنافلة، لا أعلم له دليلاً مسوغاً، وكلمة «كل» في قوله: «وتوضئي لكل صلاة» من ألفاظ العموم، فأين الدليل على إخراج النوافل.

قال ابن حزم في المحلى: «ومن المحال الممتنع في الدين، الذي لم يأت به قط نص، ولا دليل، أن يكون إنسان طاهراً إن أراد أن يصلي تطوعاً، ومحدثاً غير طاهر في ذلك الوقت بعينه إن أراد أن يصلي فريضة، هذا ما لا خفاء به، وليس إلا

^(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).

طاهر أو محدث» اهـ^(١).

قلت: وحديث: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" كلمة "صلاة" نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، نفلاً كانت أو فرضاً، فلما صحت النافلة بكونها طاهرة، فلماذا لا تقبل الفريضة.

أو يقال: لما لم تصح الفريضة علمنا أنها محدثة فلا تصح النافلة، لأن الله لا يقبل صلاة بغير طهور.

أدلة المالكية على استحباب الوضوء للمستحاضة وأنه غير واجب.

الدليل الأول:

قالوا: إن من كان به حدث دائم لو تطهر فلن يرتفع حدثه، وإذا كان كذلك، كان طهارته استحباباً لا وجوباً.

الدليل الثاني:

إذا كان دم الاستحاضة لا يبطل الطهارة بعد الوضوء، وقبل الصلاة، لم يكن حدثاً يوجب الوضوء عند تجدد الصلاة أو خروج الوقت، ولذا حملنا الأمر على الاستحباب.

الدليل الثالث:

دم العرق لا ينقض الوضوء، فلو خرج دم من عرق اليد، أو الرجل لم ينتقض وضوءه على الصحيح، فكذلك دم الاستحاضة، فإنه دم عرق كما في

^(١) المحلى (مسألة: ١٦٨).

أحاديث الصحيحين، ولا يقال: إن خروجه من الفرج جعل حكمه يختلف؛ لأن المني يخرج من الفرج، ومع ذلك هو طاهر.

الدليل الرابع:

الشارع حكيم، لا يؤاخذ الإنسان إلا بما فعل، فإذا كان خروج الدم ليس من فعل الإنسان، ولا من قصده، لم تفسد عبادته، ولهذا لا يؤاخذ الإنسان باللغو في اليمين لعدم توفر القصد.

قال ابن المنذر في الأوسط: «والنظر دال على ما قال ربعة - يعني: في عدم وجوب الوضوء - إلا أنه قول لا أعلم أحداً سبقه إليه. وإنما قلت: النظر يدل عليه؛ لأنه لافرق بين الدم الذي يخرج من المستحاضة قبل الوضوء، والذي يخرج في أضعاف الوضوء، والدم الخارج بعد الوضوء؛ لأن دم الاستحاضة إن كان يوجب الوضوء فقليل ذلك وكثيره في أي وقت كان يوجب الوضوء، فإذا كان هكذا، وابتدأت المستحاضة في الوضوء، فخرج منها دم بعد غسلها بعض أعضاء الوضوء، وجب أن ينتقض ما غسلت من أعضاء الوضوء، لأن الدم الذي يوجب الطهارة في قول من أوجب على المستحاضة الطهارة قائم.

وإن كان ما يخرج منها بين أضعاف الوضوء، وما خرج منها قبل أن تدخل الصلاة، وما حدث في الصلاة منه لا ينتقض طهارة، وجب كذلك أن ما خرج منها بعد فراغها من الصلاة لا تنقض طهارة إلا بحدث غير دم الاستحاضة هذا

الذي يدل عليه النظر». اهـ^(١)

فالأرجح ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ولا ينهض عندي تحسين الأحاديث الضعيفة بالشواهد؛ لأن اللفظ في حديث عائشة بالأمر بالوضوء لكل صلاة شاذ، والشاذ لا يصلح للشواهد، وما عداه لا يكفي للتحسين بمثل هذه المسألة التي يحتاج إليها، وقد وقعت في عهد النبي ﷺ، وتكرر وقوعه مرات، فلو كان الأمر بها محفوظاً لجاءت الأحاديث الصحيحة التي تبين وجوب الوضوء بصورة تقوم بمثلها الحجة. والله أعلم.

ولو قلنا: بموجب حديث: توضئي لكل صلاة، لكان الوضوء واجباً لكل صلاة، فرضاً كانت أو نفلاً، خرج الوقت أو لم يخرج، وهذا رأي ابن حزم، للأمر بالوضوء لكل صلاة

وأما حمل الأمر بالوضوء لكل صلاة: أي لوقت كل صلاة، كما هو مذهب الحنفية فيحتاج الأمر إلى دليل على أن المراد الوقت، وليس خروج الوقت حدثاً، ويكفي أن حملهم خلاف ظاهر اللفظ بلا مسوغ.

والجواب عما قاله الحنفية رحمهم الله: أن إطلاق الصلاة قد يطلق ويراد بذلك الوقت إذا صح إنما يصح لقرينة تمنع من إرادة الصلاة نفسها، وإلا فالأصل في الكلام عدم الحذف وعدم التقدير، ولا قرينة هنا تمنع من إرادة الصلاة، أي فعلها، فوجب حمل اللفظ على ظاهره، لو قلنا بصحة الحديث.

وأما حمل الشافعية بالصلاة بأن المراد بها الفريضة دون النافلة، فهذا من أضعف الأقوال.

(١) الأوسط (١/١٦٤).

الفرع الأول

خلاف العلماء

في وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء

لم يذكر ذلك الحنفية، ولعل ذلك لأن الاستنجاء ليس بواجب عندهم^(١) وغسله إنما هو من قبيل الاستنجاء^(٢).
وأوجب غسل الفرغ الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).
وهل يكفي غسله مرة واحدة؟ أو تغسله لكل صلاة.

(١) قال في الاختيار (٣٦/١): "والاستنجاء سنة من كل ما يخرج من السبيلين إلا الريح". اهـ.

ولا شك أن دم الاستحاضة خارج من أحد السبيلين، فالاستنجاء منه ليس بواجب عندهم "وانظر بدائع الصنائع (١٨/١). وهو رأي مرجوح، وليس هذا موضع بحثه.
(٢) الحنفية لم يوجبوا غسله حتى ولو أصاب ثوبها.

قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): "وينبغي لصاحب الجرح أن يربطه قليلاً للنجاسة، ولو سال على ثوبه فعليه أن يغسله إذا كان مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، وإن كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزاءه، ولا يجب غسله ما دام العذر باقياً، وقيل: لا يجب غسله أصلاً، واختار الأول السرخسي، والمختار ما في النوازل: إن كان لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله، وإلا فلا". اهـ وهذا مقيس عليه. ولم أتعرض لمذهب مالك؛ لأننا عرفنا مذهبه أنه لا يوجب الوضوء من الخارج، فإذا كان لا يوجب الوضوء منه، لم يوجب غسل الفرغ أيضاً.

(٣) مغني المحتاج (١١١/١)، روضة الطالبين (١٣٧/١)، حاشية البيجوري (٢١٢/١).

(٤) الإنصاف (٣٧٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١)، المحرر (٢٧/١)، المغني

المشهور من مذهب الشافعية ما قاله النووي: في شرح صحيح مسلم: قال: « وأما تجديد غسل الفرج وحشوه، وشده لكل فريضة، فينظر فيه: فإن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد، وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم، ففيه وجهان لأصحابنا، أحدهما: وجوب التجديد كما يجب تجديد الوضوء » اهـ^(١). وأما المشهور من المذهب الحنبلي أنه لا يلزمها غسل الفرج لكل صلاة إذا لم تفرط^(٢). وفي مذهب الحنابلة قولان آخران: قيل: يلزمها ذلك. وقيل يلزمها إن خرج شيء، وإلا فلا^(٣).

أدلة الشافعية والحنابلة على وجوب غسل الفرج.

استدلوا بأدلة عامة، وخاصة .

أما الدليل الخاص .

(٤٨٠) فقد استدلوا بما رواه البخاري، قال :حدثنا محمد، قال: ثنا أبو

معاوية، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٢٥/٤).

(٢) قال في الإنصاف (٣٧٧/٣): " وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه في الفروع وغيره، وجزم به المصنف والشارح، وصححه المجد في شرحه ... الخ كلامه رحمه الله. وقال في كشف القناع (٢١٤/١): " ولا يلزمها إذن إعادة شده، ولا إعادة غسله لكل صلاة إن لم تفرط في الشد للخرج، فإن فرطت في الشد وخرج الدم بعد الوضوء أعادته؛ لأنه حدث أمكن التحرز منه " اهـ .

(٣) الفروع (٢٧٩/١) الإنصاف (٣٧٧، ٣٧٨/١).

عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا؛ إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. ورواه مسلم ^(١).

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ في الحديث: «فاغسلي عنك الدم وصلي».

قال ابن رجب في شرحه للبخاري: “واختلفوا هل يجب عليها غسل الدم، والتحفظ والتلجم عند كل صلاة؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد. وربما يرجع هذا الاختلاف إلى الاختلاف المشهور في أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ وفيه خلاف مشهور، لكن الأصح هنا أنه لا يقتضي التكرار لكل صلاة، فإن الأمر بالاغتسال وغسل الدم إنما هو معلق بانقضاء الحيضة وإدبارها فإذا قيل: إنه يقتضي التكرار لم يقتضيه إلا عند إدبار كل حيضة فقط. اهـ ^(٢).

وأما الأدلة العامة:

فهي من قبيل القياس، فيقاس غسل الفرج من دم الاستحاضة بأحاديث الاستنجاء والاستجمار، بجامع أن كلاً منها قطع للنجاسة من السيلين. وأحاديث الاستنجاء كثيرة، ويكفي منها:

(١) صحيح البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (٦٨/٢).

(٤٨١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم ^(١).
ولا يسلم القياس إلا بتحقيق أمرين:

أولهما: أن يكون غسل الفرج قاطعاً للخارج، كما أن الاستنجاء يقطع الخارج. وهذا لا يتحقق هنا؛ لأن الاستنجاء هنا لن يقطع دم الاستحاضة. وثانيهما: أن يكون دم الاستحاضة نجساً، كالحال في الاستنجاء من البول والغائط، وأما من رأى أن دم الاستحاضة طاهر؛ لأنه دم عرق، مثله مثل دم سائر العروق من البدن، فلا يسلم القياس، ولا يوجب غسل الفرج؛ لأنه كالمني لا يجب الاستنجاء منه. والله أعلم.

أدلة الحنفية على أنه لا يجب الاستنجاء ومنه غسل الفرج من دم الاستحاضة.
الدليل الأول:

(٤٨٢) ما رواه أحمد، قال: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج عليه. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن،

(١) صحيح مسلم (٢٦٢).

ومن لا، فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، ومن أكل بلسانه فليبتلع، من فعل
فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستر، فإن لم يجد إلا أن يجمع
كثيلاً فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن، ومن
لا، فلا حرج^(١).

[إسناده ضعيف، يرويه مجهول، عن مجهول]^(٢).

(١) المسند (٣٧١/٢).

(٢) في الإسناده حصين الحيراني :

ذكره البخاري، وسكت عليه. التاريخ الكبير (٦/٣).

وقال أبو زرعة: شيخ. الجرح والتعديل (١٩٩/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٢١١/٦).

وقال الذهبي: لا يعرف في زمن التابعين. ميزان الاعتدال (٥٥٥/١)، لسان الميزان

(٢٠٠/٧).

وقال الحافظ في التقریب: مجهول.

وفي الإسناده أيضاً: أبو سعيد الحيراني:

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧١/٣)، وقال: له صحبة.

قال أبو زرعة: لا أعرفه. الجرح والتعديل (٣٧٨/٩).

وقال العجلي: تابعي، ثقة. ثقات العجلي (٤٠٤/٢).

وقال الحافظ: مجهول. لسان الميزان (٤٦٦/٧).

وخطأ الحافظ في التهذيب من ادعى أنه صحابي، وقال: هما اثنان: الأثماري، والحيراني،

فأبو سعيد الحيراني تابعي قطعاً.

ومع أن الحافظ ضعف الحديث في التلخيص (١٨٠/١) وقال: " حصين الحيراني:

مجهول ". إلا أنه سها في الفتح (٣٤٨/١)، فقال: إسناده حسن ".

وقال النووي في المجموع (٩٢/٢): " وأما حديث أبي هريرة فحسن، رواه أحمد،

والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه بأسانيد حسنة !! ".

الشاهد منه: قوله ﷺ: « من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ».

وجه الاستدلال:

قال الكاساني: « الاستدلال به من وجهين:

تخريج الحديث:

الحديث مداره على ثور بن يزيد، عن حصين الحبراني، عن أبي سعيد، وقيل سعد الخير، عن أبي هريرة. ويرويه عن ثور جماعة.

الأول: عيسى بن يونس.

أخرجه أبو داود (٣٥) حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا عيسى بن يونس

به.

وأخرجه الطحاوي (١٢١/١) من طريق يحيى بن حسان، حدثني عيسى بن يونس به.

وأخرجه البيهقي (٩٤/١) من طريق عيسى بن يونس، وعمرو بن الوليد، قالوا: حدثنا

ثور بن يزيد، عن حسن الحبراني - والصواب: حصين - ثم إنه اقتصر على آخره: " من أتى الغائط فليستتر ... الخ الحديث.

والثاني: عاصم، عن ثور .

أخرجه الدارمي (٦٦٢) أخبرنا أبو عاصم، عن ثور به .

وأخرجه الطحاوي (١٢٢/١) وابن حبان (١٤١٠) من طريق أبي عاصم به. ولم يذكر

ابن حبان قوله في الحديث: " ومن تخلل .. ومن لأك " .

الثالث: عبد الملك بن الصباح، عن ثور .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٧، ٣٣٨) عن محمد بن بشار، وعبد الرحمن بن عمر (رسته)،

كلاهما، عن عبد الملك بن الصباح، عن ثور. وأعاده في الطب (٣٤٩٨) عن رسته وحده .

وفي رواية أحمد، والبيهقي، والطحاوي، قالوا: أبو سعد الخير.

وفي رواية أبي داود، وإحدى روايتي الطحاوي، وإحدى روايتي ابن ماجه، قالوا: أبو

أحدهما: أنه نفى الحرج في تركه، ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج.

الثاني: أنه قال: "من فعل فقد أحسن، ومن لا، فلا حرج، ومثل هذا لا يقال في المفروض، وإنما يقال في المندوب إليه، والمستحب" اهـ^(١).

والجواب على هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن نفى الحرج لا يرجع إلى الاستنجاء، وإنما يرجع إلى الإيتار؛ لأنه أقرب مذكور، وهو صفة في الاستنجاء، وليس في أصله.

الثاني: أن الحديث ضعيف، وما بني على الضعيف فهو ضعيف.

^(١) بدائع الصنائع (١/١٨).

الفرع الثاني

شد عصابة الفرج عند الوضوء

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أنه يجب على المستحاضة أن

^(١) قال في البحر الرائق (٢٢٧/١): "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده".

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٥/١): "ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال وجب رده، فإنه يخرج برده عن أن يكون صاحب عذر". اهـ وانظر مراقي الفلاح (ص ٦٠).

^(٢) قال النووي في الروضة (١٣٧/١): "فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم، وتحشوه بقطنة أو خرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً، فإن اندفع به الدم، وإلا شدت مع ذلك خرقة في وسطها، وتلجمت بأخرى مشقوقة الطرفين، فكل هذا واجب إلا أن تتأذى بالشد أو تكون صائمة، فتترك الحشو وتقتصر على الشد".

وقال في مغني المحتاج (١١١/١): "تشده - يعني فرجها - بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتيكة، فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن، وهي مفطرة، ولم تتأذى به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم، وتكتفي به إن لم تحتج إليهما، أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو".

وقال أيضاً (١١٢/١): "ويجب تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل وحشو في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء".

والثاني: لا يجب تجديدها، لأنه لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها، ومحل الخلاف إذا لم يظهر الدم على جوانب العصابة، ولم تزل العصابة عن موضعها زوالاً له وقع، وإلا وجب التجديد بلا خلاف؛ لأن النجاسة قد كثرت مع إمكان تقليلها.

وانظر كلام النووي في شرح صحيح مسلم (٢٥/٤).

^(٣) قال: ابن قدامة في المغني (٤٢١/١): "والمستحاضة تغسل المحل، ثم تحشوه بقطن أو ما أشبهه ليرد الدم، لقول النبي ﷺ لحمنة حين شكت إليه كثرة الدم: "أنعت لك الكرسف؛

تشدد فرجها وتعصبها،

وهل يجب عليها ذلك في كل صلاة، على الخلاف السابق في غسل الفرج .

الأدلة على وجوب التلجم والتحفظ.

الدليل الأول:

(٤٨٣) ما رواه مالك في الموطأ، قال: عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن

أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال:

لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلقت فلتغتسل، ثم لتستنفر، ثم لتصلي" ^(١).

[والحديث رجاله ثقات، إلا أنه أعل بالانقطاع، وفي إسناده اضطراب] ^(٢).

وجه الاستدلال:

قوله: « ثم لتستنفر بثوب ».

فإنه يذهب الدم "، فإن لم يترد الدم بالقطن استنشرت بخرقه مشقوقة الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج ".

ثم قال: " فإذا فعلت ذلك، ثم خرج الدم، فإن كان لرخاوة الشد فعليها إعادة الشد والطهارة، وإن كان لغلبة الخارج وقوته، وكونه لا يمكن شده أكثر من ذلك لم تبطل الطهارة؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، فتصلي ولو قطر الدم ".

^(١) الموطأ (٦٢/١).

^(٢) سبق تحريجه.

قال ابن منظور في اللسان: وهو أن تشد فرجها بخرقة عريضة أو قطنة تحتشي بها، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم وهو مأخوذ من: نُفِّر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها .

وفي نسخة: « وتوثق طرفيها، ثم تربط فوق ذلك رباطاً، تشد طرفيه إلى حقب تشده كما تشد الثفر تحت ذنب الدابة » ^(١).

وقال في تاج العروس: « والاستفار أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذه ملوياً ثم يخرج، والرجل يستفّر بإزاره عند الصراع، إذا هو لوّاه على فخذه فشد طرفيه في حجزته وزاد ابن ظفر في شرح المقامات: حتى يكون كالتُّبان، وقد تقدم أن التبان هو السراويل الصغير، لا ساقين له .. الخ كلامه » ^(٢).

وورد كذلك التلجم والتحفظ في حديث حمّة بنت جحش، فقد رواه أحمد، وفيه:

« فقلت: يا رسول الله، إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، قد منعتني الصلاة والصيام، قال: أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي. قالت: إنما اثج ثجاً... الحديث ». [والحديث ضعيف] ^(٣).

وجه الاستدلال:

قوله: « تلجمي »، قال ابن منظور في اللسان: « تلجمت المرأة، إذا

^(١) اللسان (١٠٥/٤).

^(٢) تاج العروس (١٤٨/٦).

^(٣) المسند (٤٣٩/٦)، وسبق الكلام عليه في حديث رقم (٤٥٦) .

استثفرت لمحيضها. واللجام: ما تشده الحائض، وفي حديث المستحاضة: «تلجمي» أي شدي لجاماً، وهو شبيه بقوله: «استثفري» أي: ألجمي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.^(١) وقال: نحوه صاحب تاج العروس^(٢).

وكانت النساء تستثفرن ولو لم تجب عليها الصلاة حرصاً على عدم تلوثها في الدم.

(٤٨٤) فجاء في حديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ وفيه: «إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتيهم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلي، واستثفري، وأحرمي»^(٣).

(١) اللسان (٥٣٤/١٢).

(٢) تاج العروس (٦٣٩/١٧).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

الفصل السادس

خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة

اختلف العلماء هل يجب على المستحاضة الغسل إلى أقوال:

فقليل: يجب عليها الغسل لكل صلاة.

وهو مروى عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وهو رواية أيضاً عن علي وابن عباس^(١).

وقيل: يجب عليها أن تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، تصلي به الظهر في آخر وقتها، والعصر في أول وقتها، وتغتسل للمغرب والعشاء كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً.

وهو قول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي، وعبدالله بن شداد وفرقة^(٢).

وقيل: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً.

وهو مروى عن عائشة^(٣).

وقيل: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر.

(١) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠١/٣)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٩/٤)، المجموع للنووي (٥٥٣/٢)، البناء (٦٧٣/١).

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٤/٣)، وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٤)، والمجموع (٥٥٣/٢).

(٣) المجموع (٥٥٣/٢)، فتح البر (٥٠٤/٣)، وانظر سنن أبي داود (٣٠١).

وهو قول ابن المسيب، والحسن، وعطاء، وروى مثل ذلك عن ابن عمر، وأنس، وهو رواية عن عائشة ^(١).

وقيل: لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة عند إدبار حیضها. وهو مذهب الحنفية ^(٢)، والمالكية ^(٣)، والشافعية ^(٤)، وأحمد ^(٥).
إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون أنه يجب عليها الوضوء إما لوقت كل صلاة أو لكل فريضة بخلاف مالك فإنه يستحب لها الوضوء، ولا يوجبها، وسبق بيانه.

قال النووي: « وبهذا قال جمهور السلف والخلف. وهو مروى عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبدالرحمن » ^(٦).

أدلة من قال يجب عليها الغسل لكل صلاة.

الدليل الأول:

(٤٨٥) مارواه أحمد: ثنا أحمد بن الحجاج، قال: ثنا عبدالعزيز بن أبي

^(١) فتح البر (٥٠٤/٣)، المجموع (٥٥٣/٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/٤).

^(٢) البناء (٦٧٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٥/١)، شرح فتح القدير (١٧٩/١).

^(٣) فتح البر بترتيب التمهيد (٥٠٩/٣)، الاستذكار (٢٢٦/٣)، مقدمات ابن رشد

(١٣٠، ١٣١/١).

^(٤) المجموع (٥٥٣/٢)، شرح صحيح مسلم - النووي (٢٧/٤) ح ٣٣٣.

^(٥) الإنصاف (٣٧٧/١)، المحرر (٢٧/١)، كشف القناع (٢١٤/١).

^(٦) المجموع (٥٥٣/٢).

حازم، عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبي بكر، عن عمرة،
عن عائشة، أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبدالرحمن بن عوف،
وأنها استحيضت فلا تطهر، فذكر شأنها لرسول الله ﷺ، فقال: ليست بالحيضة،
ولكنها ركضة من الرحم، فلتنظر له قدر قرئها التي كانت تحيض، فلتنظر له،
فلترك الصلاة، ثم لتنظر ما بعد ذلك، فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل ^(١).
[المحفوظ أن الرسول ﷺ لم يأمرها بالغسل لكل صلاة، وإنما شيء فعلته
هي من تلقاء نفسها] ^(٢).

(١) المسند (٦/١٢٧-١٢٨).

(٢) دراسة الإسناد.

أحمد بن الحجاج.

ذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦/٨).

وروى له البخاري.

وقال الخطيب: قدم بغداد، وحدث بها فأثنى عليه أحمد. تاريخ بغداد (٤/١١٦).

وقال ابن أبي خيثمة: كان رجل صدق. الجرح والتعديل (٢/٤٥)، تاريخ

بغداد (٤/١١٦).

عبد العزيز بن أبي حازم.

قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث، إلا كتب أبيه، فإنهم يقولون إنه سمعها،
وكان يتفقه، لم يكن بالمدينة بعد مالک أفقه منه، ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه،
ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم يكن يعرف أنه سمع منهم. الجرح والتعديل (٥/٣٨٢).

وقال عمرو بن علي: ما رأيت عبدالرحمن بن مهدي حدث عن ابن أبي حازم بحديث.

الضعفاء الكبير - العقيلي (٣/١٠).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٣/١٠).

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث، دون الداروردي. الطبقات الكبرى (٥/٤٢٤).

وقال ابن معين: ليس بثقة في حديث أبيه، كما في رواية ابن أبي خيثمة. فتعقبه الذهبي، فقال: بل هو ثقة حجة في أبيه، وقد يكون غيره أقوى وأثبت منه. تذكرة الحفاظ (١/٢٦٨)، تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦).

وقال يحيى بن معين أيضاً: صدوق ثقة، ليس به بأس. كما في رواية ابن أبي خيثمة. الجرح والتعديل (٣٨٢/٥).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حازم، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، فقال: متقاربون.

وقال أيضاً: صالح الحديث. الجرح والتعديل (٣٨٢/٥).

وقال أبو زرعة: أفقه من الداروردي، والداروردي أوسع حديثاً. المرجع السابق.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ثقة. تهذيب الكمال (١٨/١٢٠)، وتهذيب التهذيب (٢٩٧/٦).

وقال ابن غير: ثقة. تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦).

وقال العجلي: ثقة. ثقات العجلي (٩٦/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (١١٧/٧).

وقال أيضاً: من خيار أهل المدينة، ومتقنيهم. مشاهير علماء الأمصار (١١١٩).

وقال مالك: قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب. تهذيب التهذيب (٢٩٧/٦).

وقد روى له الجماعة.

وفي التقريب: صدوق فقيه.

قلت: قد تابعه في هذا الحديث الداروردي كما في مسند أبي عوانة (٣٢٣/١).

يزيد بن عبد الله بن الهاد.

قال أحمد: لا أعلم به بأساً. الجرح والتعديل (٩/٢٧٥)، تهذيب الكمال (٣٢/١٦٩).

وقال يحيى بن معين: ثقة. الجرح والتعديل (٩/٢٧٥).

ووثقه النسائي. اللسان (٧/٤٤١).

وقال أبو حاتم الرازي: ابن الهاد أحب إلي من محمد بن عمرو بن علقمة، وهو وابن

عجلان متساويان، وهو ثقة في نفسه. الجرح والتعديل (٩/٢٧٥).

الدليل الثاني:

(٤٨٦) مارواه أحمد، قال: ثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد- يعن: ابن إسحاق

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٦١٧/٧).

وقال أيضاً: من متقي أهل المدينة وصالحهم. المشاهير (١٠٥٥).

وقال العجلي: مدني ثقة. ثقات العجلي (٣٦٥/٢).

وفي التقريب: ثقة مكثراً.

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

روى له الجماعة، وفي التقريب: ثقة عابد.

عمرة بنت عبدالرحمن.

قال عمر بن عبدالعزيز: ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة منها - يعني عمرة - الطبقات

(٣٨٧/٢).

وقال يحيى بن معين: ثقة. تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢)، تهذيب الكمال

(٢٤١/٣٥).

وقال العجلي: مدنية تابعة ثقة. ثقات العجلي (٤٥٦/٢).

وذكر ابن المديني عمرة ففخم أمرها، وقال: عمرة أحد الثقات، العلماء بعائشة،

الأثبات فيها. تهذيب التهذيب (٤٦٦/١٢).

وقال أبو حبان: تروي عن عائشة، وكانت من أعلم الناس بحديثها. الثقات (٢٨٨/٥).

وفي التقريب: ثقة.

فالإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا عبدالعزيز بن أبي حازم فإنه صدوق، إلا أن رفع

الأمر بالغسل شاذ كما سيتبين من خلال تخريج حديث عائشة من طريق الزهري في الحديث الذي بعد هذا فانظره.

وأما تخريج الحديث:

فقد أخرجه الطحاوي (٩٨/١) من طريق الحميدي، ثنا عبدالعزيز بن أبي حازم به،

وأخرجه البيهقي (٣٤٩/١) من طريق ابن كاسب، ثنا ابن أبي حازم به، وتوبع فيه ابن أبي

حازم فخرج من عهده، فقد رواه أبو عوانة (٣٢٣/١) من طريق الداروردي، عن يزيد بن

الهادي به.

- عن الزهري، عن عروة،

عن عائشة ، أن زينب بنت جحش استحضت على عهد رسول الله ﷺ فأمرها رسول الله ﷺ بالغسل لكل صلاة ، فإن كانت لتدخل المكن مملوء ماء ، فتغمس فيه ، ثم تخرج منه ، وإن الدم لغالبه فتخرج فتصلي " (١) .
[وهم فيه ابن إسحاق ، وقد رواه جماعة عن الزهري ، وليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة] (٢) .

(١) المسند (٢٣٧/٦) .

(٢) الإسناد مداره على الزهري .

فرواه ابن إسحاق عن الزهري عن عروة، عن عائشة في قصة استحاضة زينب بنت جحش ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، وزينب هي أم حبيبة ، وقد جاء في الموطأ (٦٢/١) تسمية أم حبيبة بزینب ، ولي في اسمها وقفة إن شاء الله تعالى .
وتابع سليمان بن كثير ابن إسحاق ، إلا أن سليمان بن كثير قد ضعف في الزهري ، كما أنه قد اختلف عليه .

فرواه أبو الوليد الطيالسي ، عن سليمان بن كثير به ، بذكر الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، ذكره أبو داود في السنن ، قال بعد حديث (٢٩٢) ، ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمع منه ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استحضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : " اغتسلي لكل صلاة " وساق الحديث .
ورواه البيهقي في السنن (٣٥/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، ثنا سليمان - يعني : ابن كثير - عن الزهري به ، وفيه : " فاغتسلي وصلي " وليس فيه الأمر بالاغتسال لكل صلاة ، ولا الوضوء لكل صلاة " .

قال البيهقي : وهذا أولى لموافقه سائر الروايات عن الزهري . اهـ .

ورواه جمع من الرواة ، عن الزهري ، ولم يجعلوا الغسل لكل صلاة من أمر الرسول ﷺ

١- ابن أبي ذئب ، ٢- والليث ، ٣- والأوزاعي ، ٤- وإبراهيم بن سعد ، ٤- وعمرو بن الحارث ، ٥- وسفيان بن عيينة ، ٦- والنعمان ٧- وحفص بن غيلان . وكل هؤلاء مقدمون على ابن إسحاق ، بل فيهم من هو مقدم وحده على ابن إسحاق فكيف وفد اجتماعوا . وإليك تخريج رواياتهم ، وما فيها من اختلاف .

رواية ابن إسحاق عن الزهري .

أخرجها أحمد كما قدمت في الباب (٢٣٧/٦) ، عن يزيد بن هارون ، عن ابن إسحاق به . وأخرجه الدارمي (٧٧٥) عن يزيد بن هارون به . وأخرجه أبو داود (٢٩٢) حدثنا هناد بن السري ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق به . ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٠/١) . وأخرجه الطحاوي (٩٨/١) من طريق الوهيبي ، ثنا محمد بن إسحاق به . وقد عنعن ابن إسحاق في جميع هذه الطرق .

وقد سُمِّي ابن إسحاق المرأة المستحاضة عند أحمد (٢٣٧/٦) بـ " زينب بنت جحش ، وسمها في سنن أبي داود (٢٩٢) ، والطحاوي (٩٨/١) أم حبيبة ، وعند الدارمي (٧٧٥) ابنة جحش ، وهي واحدة ذكر مرة اسمها ومرة كنيته ، وأسوق الخلاف في اسمها في نهاية البحث إن شاء الله تعالى .

وتابع ابن إسحاق سليمان بن كثير ، وقد أخرجت الرواية عنه فيما سبق وأشرت إلى الاختلاف عليه ، وأنه ضعيف في الزهري .

وأما رواية ابن أبي ذئب عن الزهري .

فأخرجها أبو داود الطيالسي (١٤٣٩) : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :

" أن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلّي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة " .

[وسنده صحيح] .

فليس في الحديث أنه أمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، وإنما أمر أن تغتسل ، وهذا لا يقتضي التكرار ، والمقصود به الغسل من الحيض اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت ، سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة ، وزينب هي أم حبيبة .

وأخرجه أحمد (١٤١/٦): ثنا يزيد - يعني ابن هارون - قال: أخبرنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة:

« أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين، وكانت امرأة عبدالرحمن بن عوف، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله: إنما ذلك عرق ، وليس بمحضة فاغتسلي وصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة »

[وسنده صحيح] .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١) من طريق حسين المروروذي ، قال: ثنا ابن أبي ذئب به، وجمع بين عروة وعمرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٧): ثنا إبراهيم بن المنذر ، قال: ثنا معن ، قال: ثني ابن أبي ذئب به بذكر عروة وعمرة.

وأخرجه أبو داود (٢٩١): ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ذئب به، بذكر عروة وعمرة.

وشيوخ أبي داود محمد بن إسحاق صدوق ، ووالده إسحاق بن محمد: صدوق فيه لين، وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أسد بن موسى ، ثنا ابن أبي ذئب به ، بذكر عروة وعمرة.

وأخرجه الدارمي (٧٨١): ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري، عن عروة ، عن عائشة ، عن أم حبيبة ، قالت: يا رسول الله غلبي ، قال: اغتسلي وصلي.

فجعل عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي من مسند أم حبيبة ، وخالف جميع من رواه عن ابن أبي ذئب ، كيزيد بن هارون ، وأبي داود الطيالسي ، ومعن ، ومحمد بن إسحاق ، وأسد ابن موسى وغيرهم ، فإنهم جعلوا قصة أم حبيبة من مسند عائشة.

وعبيد الله بن عبد المجيد ،

قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، ما حاله؟ قال: ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣٢٤/٥).

وروى العقيلي هذا النص بحروفه إلا أنه قال عن يحيى: ليس بشيء. ضعفاء العقيلي (١٢٣/٣). وهو خطأ ، وما في الجرح والتعديل أصح؛ فإن الذي في تاريخ الدارمي الترجمة (٦٤٤): قلت: فعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، أخو أبي بكر الحنفي ما حاله ؟ فقال: ليس به

بأس. وقد قال الحافظ في التقریب: لم یثبت أن ابن معین ضعفه.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح ، ليس به بأس. الجرح والتعديل (٣٢٤/٥).

وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله. الطبقات الكبرى (٢٩٩/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٤٠٤/٨) .

وقال العجلي: بصري ثقة. ثقات العجلي (١١٢/٢).

ووثقه الدارقطني وابن قانع. تهذيب التهذيب (٣١/٧).

وقال الحافظ في التقریب: صدوق ، ومع كونه صدوقاً إلا أن مخالفته لما سبق لا تحتمل، بل لو خالف يزيد بن هارون وحده لقدم عليه يزيد ، فكيف بمن معه ، ثم إنه قد خالف كل من رواه عن الزهري وهم جماعة كما سيأتي.

وأما رواية الليث عن الزهري.

أخرجها أحمد (٨٢/٦) ثنا إسحاق ، قال: حدثني ليث ، قال: حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت: " استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني استحاض قال: " إنما ذلك عرق ، فاغتسلي ، ثم صلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة ، قال ابن شهاب: لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة إنما فعلته هي ."

فهذا صريح في وهم ابن إسحاق عن الزهري ، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، إذ لو كان هذا في رواية الزهري لما قال الزهري ما قال: فإذا أضفت إلى ذلك مخالفة ابن إسحاق للجماعة الحفاظ الذين رووه عن الزهري ، ولم يذكروا أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، قطع الباحث بوهم ابن إسحاق ، والواحد من هؤلاء مقدم على ابن إسحاق ، فكيف وقد اجتمعوا.

وأخرجه الترمذي (١٢٩) ، ومسلم (٣٣٤) قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد ، وأخرجه مسلم (٣٣٤) ، ثنا محمد بن ربيع كلاهما ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة وذكر الحديث ، وفي آخره ، قال قتيبة: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي.

وأخرجه النسائي (٢٠٦) أنا قتيبة ، ثنا الليث به ، إلا أنه لم يخرج قول الليث ، عن ابن شهاب ، واقتصر على ذكر عروة ولم يذكر عمرة ، كطريق مسلم.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠) حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة واختصر الحديث .
وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال: حدثني الليث ابن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به .

ثم ذكر في آخره قول الليث ، لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة .
وابن بكير ثقة في الليث .

ورواه البيهقي (٣٢١، ٣٤٩/١) من طريق يحيى بن بكير وقتيبة بن سعيد فرقهما ، عن الليث به ، ولم يذكر قول الليث .

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم ، قال: أخبرني الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة ، فزاد عمرة ، ولم يذكر قول الليث عن ابن شهاب ، وزاد في متنه " فكانت تقعد في مكنأها فكانت حمرة الدم تعلق الماء " .
وأما رواية الأوزاعي عن الزهري .

فأخرجها النسائي (٢٠٣) حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال: حدثنا الأوزاعي ، قال: حدثنا الزهري ، عن عروة ، وعمرة ، عن عائشة قالت: استحيضت أم حبيبة بنت جحش سبع سنين ، فاشتكت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي ثم صلي » .

وأخرجه النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) قالوا: أخبرنا الربيع بن سلمان بن داود ، قال: حدثنا عبد الله بن يوسف ، قال: حدثنا الهيثم بن حميد ، قال: أخبرني النعمان والأوزاعي ، وأبو معيد: حفص بن غيلان ، عن الزهري ، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت:

استحيضت أم حبيبة بنت جحش ، امرأة عبد الرحمن بن عوف ، وهي أخت زينب بنت جحش ، فاستفتت رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة .

قالت عائشة: وكانت تغتسل أحياناً في مكنأ في حجرة أختها زينب ، وهي عند رسول الله ﷺ ، حتى إن حمرة الدم لتعلق الماء ، وتخرج فتصلي مع رسول الله ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة .

وانفرد هذا الطريق بقوله: " إذا أدبرت ، وإذا أقبلت " وهذا غير محفوظ من حديث أم حبيبة، ولي فيه وقفة إن شاء الله.

وأخرجه الدارمي (٧٧٨): حدثنا محمد بن يوسف ، ثنا الأوزاعي ، حدثني الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، بنحو رواية الهيثم بن حميد عن الأوزاعي ، وزاد في قول عائشة ، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة.

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/١) من طريق الوليد بن يزيد ، قال: سمعت الأوزاعي به ، بذكر عروة وعمرة عن عائشة.

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم ، قال: أخبرني الأوزاعي عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة به.

وخالفهم أبو المغيرة عند أحمد فأخرجه (٨٣/٦): ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، ثني الزهري، عن عروة ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به.

فجعل أبو المغيرة عروة يروي الحديث عن عائشة ، بواسطة عمرة.

وأبو المغيرة: اسمه عبدالقدوس بن حجاج الخولاني.

وثقه الدارقطني. تهذيب التهذيب (٣٢٩/٦).

وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٢٣٧/١٨) .

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه ، فقال: صدوق ، كدنا أن ندركه. قلت: فما

قولك فيه: قال يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٥٦/٦).

وقال العجلي: أبو المغيرة الحمصي ثقة. ثقات العجلي (١٠٠/٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٤١٩/٨).

فهذه الرواية شاذة، تخالف كل من روى الحديث عن الأوزاعي ، فإنهم روه عنه ، عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة .

وكذلك تخالف كل من رواه عن الزهري ، كابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، وإبراهيم بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، وقد خشيت أن يكون سند أحمد خطأ من الناسخ ، فراجعت أطراف المسند لابن حجر فوافق المطبوع ، فتبين أن الروهم من أبي المغيرة.

وأما رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري.

فقد أخرجها أحمد (١٨٧/٦) ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو كامل ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش - قال أبو كامل: أم حبيب - إلى رسول الله ﷺ وكانت استحضت سبع سنين فاشتكت ذلك إليه ، واستفتته فيه ، فقال: ليس هذا بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي. فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تجلس في مكن فتعلو حمرة الدم الماء ، ثم تصلي. وأخرجه مسلم (٣٣٤) ثنا أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد ، أخبرنا إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه الدارمي (٧٨٢) أنا سليمان بن داود الهاشمي ، ثنا إبراهيم بن سعد به. وأخرجه أبو عوانة (٣٢٠/١) من طريق سليمان بن داود الهاشمي ، وداود بن منصور ، كليهما عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) من طريق محمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن سعد به. وأخرجه ابن حبان (١٣٥١) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله ، قال: حدثنا إبراهيم ابن سعد به. وطريق إبراهيم بن سعد لم يختلف عليه ، فكلها من طريق عمرة ، عن عائشة ، لم يذكر عروة.

وأما طريق عمرو بن الحارث عن الزهري.

فأخرجها مسلم (٣٣٤) ثنا محمد بن سلمة المرادي ، ثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو ابن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، وفي آخره: فقالت عائشة: وكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها ... الخ. وليس فيه: أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة. وأخرجه أبو داود (٢٨٥) ثنا ابن أبي عقيل ، ومحمد بن مسلمة المصريان ، قالوا: ثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة به. وأخرجه أبو داود (٢٨٨) بالإسناد نفسه ، وزاد في آخره: قالت عائشة: فكانت تغتسل في مكن ... الخ. وأخرجه النسائي (٢٠٥) أنا محمد بن مسلمة ، قال: ثنا ابن وهب به ، بذكر عروة وعمرة.

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١، ٣٢٢/١) ، وابن حبان (١٣٥٢) ، والحاكم (١٧٣/١) ، ومن طريقه البيهقي في السنن (٣٤٨/١) كلهم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عروة وعمره به .

وأما رواية ابن عيينة عن الزهري .

فأخرجها الحميدي (١٦٠) ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به ، وفيه : فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس في المكن فيفعلو الدم . وأخرجه مسلم (٣٣٤) ثنا محمد بن المثنى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة به ... قال بنحو حديثهم - يعني : حديث الليث ، وعمرو بن الحارث ، وإبراهيم ابن سعد به .

وأخرجه النسائي (٢١٠/١) أنا محمد بن المثنى ، ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عمرة به وخالف محمد بن المثنى في لفظه حيث قال فيه : " فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلي ، وكانت تغتسل لكل صلاة " . وأما طريق النعمان وحفص بن غيلان عن الزهري .

فعند النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) ، وقد سقت الأسانيد إليهما ومتونهما في طريق الأوزاعي حيث جمعا معه في سند واحد فارجع إليه . وأما رواية معمر عن الزهري .

فأخرجها عبد الرزاق (١١٦٤) عن معمر ، عن الزهري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

فتلخص من هذا البحث ما يأتي :

أولاً : أن الأمر بالغسل لكل صلاة جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة ، ولم يختلف الرواة في هذا الحديث ، وإن كان رفع الغسل شاذ في هذا الحديث .

وأما رواية الزهري عن عمرة وعروة ، فكل من رواه عن الزهري ، كالليث ، وابن سعد ، وابن عيينة ، وعمرو بن الحارث ، والأوزاعي ، ومعمر ، والنعمان ، وابن المنذر ، وحفص بن غيلان وغيرهم روه بأن الرسول ﷺ أمرها أن تغتسل فقط ، والمقصود به الغسل من الحيض ، اللازم لكل امرأة حاضت وطهرت ، سواء كانت مستحاضة أو غيرها ، وفهمت

أم حبيبة أنها تغتسل عند كل صلاة.

وخالف ابن إسحاق الجماعة فرواه عن الزهري ، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، وهذا وهم من ابن إسحاق ، لأن الزهري نفسه كان يقول كما في مسند أحمد (٨٢/٦) وغيره: لم يأمرها الرسول ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ، وإنما فعلته هي .

ثانياً: واختلف على الزهري في إسناده.

فمرة يرويه عن عروة عن عائشة.

ومرة عن عمرة عن عائشة.

ومرة عن عروة وعمرة عن عائشة

ومرة يرويه عن عروة عن عمرة عن عائشة فجعل بين عروة وعائشة واسطة وهي عمرة.

وقيل: عن عروة وعمرة عن عائشة ، عن أم حبيبة.

وقيل: عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش.

وحاول بعضهم تضعيف الحديث لهذا الاختلاف ، كالحافظ ابن عبد البر ، فقد قال في التمهيد، كما في فتح البر (٤٨٢/٣): " لهذا الاختلاف ومثله عن عروة ، والله أعلم ، ضعف أهل العلم بالحديث ما عدا حديث هشام بن عروة ، وسليمان بن يسار من أحاديث الخيض والاستحاضة ".

وقال أيضاً (٤٨١/٣): " وحديث ابن شهاب في هذا الباب مضطرب ".

والصحيح أن الأمر ممكن فيه الترجيح ، فلا يصار إلى الاضطراب إلا عند تعذر الترجيح، ولا يمنع أن يكون الزهري سمعه من عروة وعمرة عن عائشة ، فكان تارة يجمعهما، وتارة يفرقهما ، خاصة أن الرواية عن عروة وعمرة مجتمعين جاءت عند البخاري (٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب ، عن الزهري عن عروة وعمرة ، وجاءت عند مسلم (٣٣٤) من طريق عمرو ابن الحارث ، عن الزهري عن عروة وعمرة.

وما عدا هذا فهو شاذ ، وبيان الاختلاف على الزهري كالتالي:

فقد رواه ابن عيينة ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عمرة ، لم يختلف على أحد منهم ، ولم يذكروا عروة في روايتهم.

وأما رواية ابن أبي ذئب عن الزهري.

فرواه يزيد بن هارون كما عند أحمد ومعن عند البخاري ، وإسحاق بن محمد عند أبي داود وأسد بن موسى كما عند الطحاوي كلهم روه عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة ، وعمره عن عائشة.

وخالفهم أبو الوليد الطيالسي (١٤٣٨) فرواه عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وحده.

وأما رواية الليث عن الزهري.

فرواه قتيبة بن سعيد كما عند مسلم والترمذي ، والنسائي ، ومحمد بن رمح كما عند مسلم ، ويزيد بن خالد بن موهب ، كما عند أبي داود ، ويحيى بن بكير كما في الطحاوي والبيهقي ، كلهم روه عن الليث ، عن ابن شهاب به عن عروة وحده.

ورواه إسحاق كما عند أحمد (٨٢/٦) وابن حبان (١٣٥٣) من طريق الوليد بن مسلم عن الليث ، عن عروة وعمره.

وأما رواية النعمان وحفص بن غيلان. عند النسائي ، والطحاوي ، فقد رواه عن الزهري عن عروة وعمره ، لم يختلف عليهما.

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري.

فقد روى الحديث إسماعيل بن عبد الله ، والهيثم بن حميد ، والوليد بن مزيد ، والوليد ابن مسلم كلهم روهوا الحديث عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وعمره ، عن عائشة.

وتابعهم محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة وحده عن عائشة.

وخالفهم أبو المغيرة عند أحمد ، فرواه عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة عن عائشة ، فجعل حديث عروة يرويه عن عمرة لا عن عائشة ، ولا شك بأن هذا وهم ، ولا يمكن أن يحكم للحديث بالاضطراب لهذا الطريق.

وأما رواية الزهري ، عن عروة ، عن فاطمة بنت أبي حبيش أو عن أسماء فقد أخرجه أبو داود (٢٨١) ثنا يوسف بن موسى ، ثنا جرير ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها أمرت أسماء ، أو حدثني أسماء أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل .

وأخرجه البيهقي (٣٣/١) من طريق أبي داود ، وضعفه.

وقد خالف سهيل بن أبي صالح جميع من رواه عن الزهري ، خالفهم في الإسناد وخالفهم في المتن ، كما أنه اختلف عليه في لفظ الحديث كما سألين .

وتارة يجزم بأنه عن أسماء ، ويسميتها أحياناً بأنها بنت عميس ، وأحياناً يسميها بنت أبي بكر ، وتارة يشك في الحديث هل هو عن أسماء أنها أمرت فاطمة أو بالعكس .

وكل من رواه عن الزهري كالليث ، وابن عيينة ، والأوزاعي ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي ذئب ، ومعمّر كلهم روه عن الزهري عن عروة ، أو عمرة ، وتارة يجمعها عن عائشة ، ولم يذكروا أسماء وجعلوه في قصة أم حبيبة ، ولم يجعلوا الحديث في قصة فاطمة ، وحديث عروة عن عائشة في قصة فاطمة انفرد به هشام وقد سبق تخريجه .

قال البيهقي رحمه الله في السنن (٣٥٤/١): " هكذا رواه سهيل بن أبي صالح ، عن الزهري ، عن عروة ، واختلف فيه عليه ، والمشهور رواية الجمهور عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش " اهـ ، وسوف أخرج رواية سهيل في أدلة القول الثاني .

هكذا فيما يتعلق في الكلام على الاختلاف في إسناده ، وسبق الكلام على مسألة الغسل لكل صلاة .

وأما من الحديث ، والاختلاف فيه كالتالي:

فقد رواه إبراهيم بن سعد ، والليث ، وعمرو بن الحارث ، وابن أبي ذئب ، ومعمّر وغيرهم ، روه بلفظ: " إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فاغتسلي وصلي " .

ورواه الأوزاعي ، واختلف عليه فيه:

فرواه إسماعيل بن عبدالله ، عن الأوزاعي ، عن الزهري بلفظ الجماعة .

ورواه عبدالله بن يوسف ، عن الأوزاعي بلفظ: " فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي وصلي ، وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة " .

قال أبو داود: لم يذكره أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث ، والليث ، ويونس ، وابن أبي ذئب ، ومعمّر ، وإبراهيم بن سعد ، وسليمان بن كثير ، وابن إسحاق ، وسفيان بن عيينة ، ولم يذكروا هذا الكلام .

قال أبو داود: وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة . اهـ .

قلت: قد تابع الأوزاعي النعمان بن منذر ، وحفص بن غيلان ، وهما صدوقان عند

النسائي (٢٠٤) ، والطحاوي (٩٩/١) من طريق الهيثم بن حميد ، قال: أخبرني النعمان ، والأوزاعي ، وأبو معيد حفص بن غيلان عن الزهري ، قال: أخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، وفيه: " إن هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق ، فإذا أدبرت الحیضة فاغتسلي وصلي وإذا أقبلت فاتركي لها الصلاة ."

إلا أن الهيثم بن حميد عندما قرن الأوزاعي بالنعمان وحفص بن غيلان أخشى أن يكون لفظ الحديث هو لفظ الأوزاعي ، وقدمه على غيره لأن الأوزاعي أوثق الثلاثة ، وعلى تقدير أن يكون اللفظ لهم ثلاثتهم ، فإن رواية الجماعة أولى وهي مقدمة عليها من وجهين:

الأول: لم يختلف على الجماعة في لفظ الحديث ، وقد اختلف على الأوزاعي ، فتارة يرويه كرواية الجماعة ، وتارة يخالفهم.

ثانياً: أنهم أكثر عدداً ، مع كونهم من الحفاظ الأثبات ، ومن أصحاب الزهري الكثيرين عنه بخلاف النعمان بن منذر وحفص بن غيلان.

وكما اختلف على الأوزاعي في متنه ، فقد سبق أن اختلف عليه في إسناده فقد رواه أبو المغيرة عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عمرة ، عن عائشة ، وقد بينت أن أبا المغيرة وهم فيه ، في معرض كلامي على الاختلاف في الأسانيد.

وأما رواية ابن عيينة فرواه الحميدي (١٦٠) عن سفيان ، عن الزهري بلفظ الجماعة. ورواه محمد بن المثني ، كما عند النسائي ، عن سفيان ولفظه: " فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحیضتها ."

وأخرجه مسلم عن محمد بن المثني ، ولم يذكر متناً ، وإنما قال: بنحو حديثهم يعني: حديث عمرو بن الحارث ، والليث بن سعد ، وإبراهيم بن سعد.

والحميدي في سفيان بن عيينة مقدم على غيره ، وكان البخاري لا يقدم عليه أحداً في روايته عن سفيان.

وقال أبو داود في السنن (٢٨٥): " وزاد ابن عيينة فيه أيضاً: " أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها . " وهو وهم من ابن عيينة. اهـ.

الدليل الثالث:

(٤٨٧) مارواه أبو داود، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج (أبو معمر)، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب بنت أبي سلمة،

أن امرأة كانت تهراق الدم، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي^(١).
[رجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال]^(٢).

فالأرجح عندي رواية ابن أبي ذئب والليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وإبراهيم ابن سعد، ومعمر، وما وافقها من رواية الأوزاعي وابن عينة. وأن الحديث ثابت عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة. والله أعلم.
(١) سنن أبي داود (٢٩٣).

(٢) اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير.

فرواه حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أبي سلمة، أن امرأة كانت تهراق الدم... وذكرت الحديث كما سبق.
وخالفه هشام الدستوائي، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ، وهذا مرسل.
ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة مرسلًا، وجعل المستحاضة هي زينب بنت أبي سلمة.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم (٥٠/١): "سألت أبي عن حديث رواه هشام ومعمر وغيرهما، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم حبيبة أنها استحاضت فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة" فلم يثبت، وقال: الصحيح عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة أن أم حبيبة سألت النبي ﷺ، وهو مرسل، وكذا يرويه حرب بن شداد وقال الحسين المعلم، عن يحيى عن أبي سلمة، قال: أخبرني زينب أن امرأة كانت تهراق الدم.

وهو مرسل اهـ.

واعتر أبو حاتم رواية أبي داود مرسلة ، أعني رواية حسين المعلم ، وكذا اعتبرها ابن القطان الفاسي في كتابه " بيان الوهم والإيهام " فإنه قال (٥٤٩) بعد أن ذكر رواية أبي داود: " وهو حديث مرسل فيما أرى ، وزينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت إنما ولدت بأرض الحبشة ، فهي إنما تروي عن عائشة ، وأمها أم سلمة " .

وعدها العجلي كذلك في التابعيات . انظر: معرفة الثقات (٢/٥٣٣) .

والراجح في رواية أبي داود أنها موصولة ، لأن زينب صحابية ، ولها رواية في صحيح البخاري (٣٤٩٢) من طريق كليب ، حدثني ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحنتم والمقير والمزفت ، لكن ينبغي أن تعل هذه الرواية الموصولة بالرواية المرسلة من طريق هشام والأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال هشام أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ ، وقال الأوزاعي: أن زينب بنت أبي سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم فجعلها هي المستحاضة ، فهذه صريحة بالإرسال . والله أعلم .

تخريج الحديث:

أخرج الحديث ابن الجارود (١١٥) حدثنا محمد بن يحيى ، قال: ثنا أبو معمر ، قال: ثنا عبدالوارث به .

أما رواية هشام عن يحيى بن أبي كثير .

فقد أخرجها البيهقي (٣٥١/١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أم حبيبة بنت جحش سألت النبي ﷺ قالت: إني أهرق الدم فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي .

فهذه الرواية مع كونها مرسلة ، ليس فيها ذكر لزينب بنت أبي سلمة .

وأما رواية الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير .

فهي عند البيهقي أيضاً (٣٥١/١) من طريق بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، ثنا يحيى بن أبي كثير ، قال: حدثني أبو سلمة وعكرمة مولى مولى ابن عباس ، أن زينب بنت أم سلمة كانت تعتكف مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لكل صلاة " .

وأخرجه أحمد (٧١/٦) ، وأبو داود (٢٩٣) من طريق حسين وأخرجه ابن ماجه

أدلة من قال تغتسل لكل صلاتين مجموعتين وتغتسل للفجر غسلاً واحداً .
الدليل الأول:

(٤٨٨) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن سهيل - يعني: ابن أبي صالح - عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله ﷺ: " سبحان الله، إن هذا من الشيطان، لتجلس في مكرن، فإذا رأأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك ^(١) .

[الحديث ضعيف، خالف فيه سهيل بن صالح جميع من رواه عن الزهري، واختلف عليه في لفظه] ^(٢) .

(٦٤٦) ، وابن الجارود في المنتقى (١١٦) من طريق شيبان النحوي كلاهما ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم بكر أن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر إنما هو عرق ، أو قال عروق .

وفي سنن ابن ماجه: أنها أخبرت عن عائشة ، وفي المنتقى عن أم أبي بكر ، والصواب أم بكر، وأم بكر هذه مجهولة .

^(١) سنن أبي داود (٢٩٦) .

^(٢) اختلف في إسناده على الزهري .

فرواه الليث، وإبراهيم بن سعد، وابن عينة، ومعمر ، والأوزاعي ، وعمرو بن الحارث، وابن إسحاق ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم كلهم روه عن الزهري ، عن عروة ، وتارة عن عمرة ، وتارة يجمعها ، عن عائشة بقصة أم حبيبة . وسبق الكلام عليها .
وخالفهم سهيل بن أبي صالح فرواه عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء .

فإن قيل: ألا يحتمل أنهما حديثان ، فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ، وعلى التزل بأنهما حديثان ، فإن المخالفة لن تنفك عن سهيل بن أبي صالح ، لأن حديث عروة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين وفي غيرهما ، وليس فيه أمرها بالاغتسال للصلوات المجموعة ، وإنما رواية الأكثر: " وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي .
ورواه بعضهم: " وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " .

ولاشك أن أحاديث الصحيحين مقدمة على حديث سهيل بن أبي صالح .
وهذا وجه واحد من الاختلاف على سهيل ، وهو وحده كاف في إعلال الحديث .
الوجه الثاني: الاختلاف على سهيل في لفظ الحديث .

فقد رواه خالد بن عبدالله الطحان ، وعلي بن عاصم كلاهما عن سهيل ، عن الزهري عن عروة ، عن أسماء بنت أبي عميس ، وفيه: الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين ، وكذا الاغتسال لصلاة الفجر .

ورواه جرير عن سهيل به ، بلفظ: " أمرها - يعني رسول الله ﷺ - أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل ، وليس فيه الاغتسال لكل صلاة بمجموعة ، ولا الاغتسال لصلاتين ، وهذا اللفظ قريب من لفظ البخاري من طريق أبي أسامة عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش ، وفيه: " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضن فيها ، ثم اغتسلي وصلي " .

المخالفة الثالثة:

أن الحديث رواه علي بن عاصم عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس .

ورواه جرير ، عن سهيل به على الشك ، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثني أنها أمرت فاطمة .

ورواه خالد بن عبدالله الواسطي عن سهيل ، واختلف على خالد .

فرواه الحماني ، وهو حافظ مجروح ، ووهب بن بقية ، وأبي بشر ، ثلاثتهم رَوَوْه عن خالد ، عن سهيل ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء .

وخالفهم عبد الحميد بن بيان ، فرواه عن خالد به ، إلا أنه قال: عن أسماء بنت أبي

بكر .

فمن أجل الاختلاف في إسناده ، والاختلاف في متنه ، ومخالفته لفظ الصحيحين في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش يجزم الباحث بخطأ سهيل بن أبي صالح ، وسهيل لا تحتمل مخالفته خاصة أنه تغير في آخر عمره ، قال الذهبي - فيمن تكلم فيه وهو موثق :- سهيل: صدوق مشهور ساء حفظه ، وذكر البخاري في تاريخه قال: قال: كان لسهيل أخ، فمات فوجد عليه ، فنسي كثيراً من الحديث.

وقال الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره ، فذهب بعض حديثه. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ /) سمع منه ربيعة ، ثم اختلط حفظه لشجة أصابته فكان يقول: أخبرني ربيعة ، أني أخبرته عن أبي هريرة.

وقال ابن حجر في التهذيب: روى عنه مالك ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم ، ثم قيل في حديثه في العراق أنه نسي الكثير منه ، وساء حفظه في آخر عمره. اهـ. والراجح أن حديثه حسن ما لم يخالف أو يختلف عليه ، وهذا الحديث قد جمع بينهما. تخريج الحديث.

طريق خالد بن عبدالله الطحان عن سهيل.

أخرجه أبو داود (٢٩٦) كما في إسناده الباب ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (٣٥٣/١) ، حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد به.

وأخرجه الدارقطني (٢١٥/١) من طريق أبي بشر ، حدثنا خالد بن عبدالله به.

ورواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق الحماني ، ثنا خالد به.

واختلف على خالد فيه ...

فرواه من سبق ، وهب بن بقية ، والحماني ، وأبو بشر كلهم ، عن خالد ، عن سهيل، عن الزهري ، عن عروة ، عن أسماء بنت عميس.

ورواه البيهقي (٣٥٣/١) من طريق عبد الحميد بن بيان ، ثنا خالد ، عن سهيل به إلا أنه قال: أسماء بنت أبي بكر.

والأول الأصح ، فقد تابع خالدًا على بن عاصم عند الدارقطني (٢١٦/١) فرواه عن سهيل بن أبي صالح به ، وجعله من مسند أسماء بنت عميس.

أما رواية جرير عن سهيل.

فقد أخرجها أبو داود (٢٨١): حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سهيل ،

الدليل الثاني:

(٤٨٩) ما رواه أحمد، قال: عن حمّة بنت جحش من حديث طويل وفيه:

« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام، أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستيقنت، واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة، وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء، وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، وكذلك فافعلي، وصلي، وصومي إن قدرت على ذلك ». وقال رسول الله ﷺ:

« وهذا أعجب الأمرين إليّ » ^(١).

[والحديث ضعيف، وسبق تخريجه]

وليس فيه دليل على وجوب الغسل لكل صلاة مجموعة، بل الحديث

عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: حدثني فاطمة بنت أبي حبيش أنها أمرت أسماء، أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ثم تغتسل.

قال البيهقي في السنن (٣٥٣/١):

" هكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن الزهري، عن عروة، واختلف فيه عليه والمشهور رواية الجمهور، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في شأن أم حبيبة بنت جحش " اهـ.

(١) المسند (٤٣٩/٦) انظر حديث رقم ٥٥.

صريح في تخيير الرسول ﷺ لها بين أن تصلي الصلوات بطهر واحد، وبين أن تغتسل في اليوم واللييلة ثلاث مرات.

وقوله ﷺ: « وهذا أعجب الأمرين إلي » أي أحسن الأمرين أي فكلا الأمرين حسن، وهذا أحسن، يعني الغسل مع الجمع .
وفي تاج العروس: شيء معجب: إذا كان حسناً جداً^(١).
وفي اللسان: أعجبه الأمر: سره وأعجب به^(٢).

الدليل الثالث:

(٤٩٠) مارواه عبدالرزاق في المصنف، قال: عن معمر، عن أيوب عن سعيد بن جبير، أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب، فدفعه إلى ابنه ليقراه، فتعتع فيه، فدفعه إلي، فقرأته، فقال ابن عباس: أمّا لو هذرمت كما هذرمه الغلام المصري، فإذا في الكتاب:

إني امرأة مستحاضة، أصابني بلاء وضر، وإنّي أدع الصلاة الزمان الطويل، وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن اغتسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي، غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للفجر، قال: فقليل له: إن الكوفة أرض باردة، وإنه يشق عليها. قال: لو شاء لابتلاها بأشد من

(١) تاج العروس (٢/٢٠٩).

(٢) اللسان (١/٥٨١).

ذلك^(١).

[إسناده صحيح إلا أنه موقوف على ابن عباس].

والخلاف في المسألة بين الصحابة محفوظ، فمنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاة، ومنهم من يرى عليها الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين، والاعتسال لصلاة الفجر، ومنهم من يرى الاغتسال مرة واحدة في اليوم، ومنهم من يرى أن عليها الاغتسال مرة واحدة عند إدبار حيضها، وعند الاختلاف فليس قول بعضهم حجة على البعض.

كما أن ابن عباس قد اختلف قوله في المسألة^(٢).

(١) المصنف (١١٧٣).

(٢) اختلف فيه على سعيد بن جبیر ، فتارة يرويه عن ابن عباس بالغسل لكل صلاة ، وتارة يرويه بالغسل ثلاث مرات في اليوم واللييلة .
فرواه المنهال ، وأبو الزبير ، وأبو حسان ، وحماد بن أبي سليمان كلهم ، عن سعيد ، عن ابن عباس بالاغتسال لكل صلاة .
ورواه أيوب ، وإسماعيل بن رجاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس بالاغتسال ثلاث مرات في اليوم .

وكذلك رواه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) : حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد ابن جبیر ، قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءت امرأة بكتاب ، فقرأته ، فإذا فيه : إني امرأة مستحاضة ، وإن علياً قال تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس : ما أجد لها إلا ما قال علي .
ورجاله كلهم ثقات ، إلا المنهال فإنه صدوق ربما وهم .

ورواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق الخصيب بن ناصح ، ثنا همام ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن سعيد بن جبیر أن امرأة أتت ابن عباس عليه السلام بكتاب فدفعه إلى ابنه فترت فيه ، فدفعه إليَّ فقرأته ، فقال لأبنته : ألا هذرمته كما هذرته الغلام المصري ، فإذا فيه : " بسم الله

الرحمن الرحيم ، من امرأة من المسلمين أنها استحضت ، فاستفتت علياً عليه السلام فأمرها أن تغتسل وتصلّي ، فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي عليه السلام ثلاث مرات.

قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد ، أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة ، وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال: لو شاء لا ابتلاها بما هو أشد.

ورجاله ثقات إلا الخصيب بن ناصح فإنه صدوق يخطيء وأبو حسان الأعرج صدوق رمي برأي الخوارج .

فهذه القصة واحدة والحكم مختلف.

وأما عننة قتادة ، فإنها قد زالت بالمتابعة.

ورواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق يزيد بن إبراهيم ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير في قصة استحاضة امرأة من أهل الكوفة ، وذكر في القصة ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ولم يذكر في القصة علي بن أبي طالب ، كما أنهم تابعوا في وجوب الغسل لكل صلاة.

وسنده حسن ، وعننة أبي الزبير لمن يراه مدلساً قد زال أثرها بالمتابعة .

وكذلك رواه الطحاوي (١٠٠/١) من طريق حماد بن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير به بالغسل لكل صلاة ... وسنده حسن كذلك.

وخالفهم إسماعيل بن رجاء فرواه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ... فذكر في القصة ابن عمر ، وابن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، ولم يذكر ابن الزبير.

وفيه مخالفة أخرى ، وهو أن ابن عمر أفتاها بترك الصلاة ما رأت الدم ، وأنكر هذا ابن عباس ، وقال: إن كاد ليكفر ، بينما في رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير ، أن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير أفتوها بترك الصلاة ما رأت الدم.

ومن المخالفة أيضاً أن علياً أفتاها في هذه الرواية بالاعتسال عند كل صلاتين بينما في رواية أيوب ، وأبي حسان أفتاها بالاعتسال لكل صلاة.

هذا هو وجه الاختلاف على سعيد بن جبير

وقد رواه ابن أبي شيبة من غير طريق سعيد بن جبير (١١٩/١) حدثنا حفص بن غياث ، عن الليث ، عن الحكم ، عن علي

في المستحاضة، تؤخر الظهر وتعجل العصر، وتؤخر من المغرب وتعجل العشاء، قال:

الدليل الرابع:

(٤٩١) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، عن

شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت:

استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجل العصر،

وتؤخر الظهر، وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء، وتغتسل

لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً^(١).

[ضعيف ، وقد أعل بالإرسال ، وفي إسناده اختلاف]^(٢).

وأظنه قال: تغتسل للفجر، فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي .

[وهذا الإسناد ضعيف فيه لين من أجل الليث بن أبي سليم].

ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١): حدثنا جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء عن

ابن عباس قال:

تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء،

وتغتسل مرة واحدة، ثم تغتسل للفجر، ثم تقرن بينهما.

[وهذا سند صحيح على شرط البخاري].

^(١) سنن أبي داود (٢٩٤).

^(٢) مداره على عبد الرحمن بن القاسم. واختلف عليه فيه.

فرواه شعبة، ومحمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة فجعلاه

من مسند عائشة على اختلاف بينهم في لفظه كما سيأتي.

ورواه الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن زينب في قصة استحاضتها،

فجعل الحديث من مسند زينب.

ورواه ابن عينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة من المسلمين استحيضت

فأرسله.

وأما الاختلاف في متنه، فإن رواية شعبة على البناء للمجهول:

" استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ فأمرت " وإلى هنا لاخلاف، لأن الراجح إذا قيل في عهد الرسول ﷺ: " أمرت " أن الأمر النبي ﷺ، لكن في رواية أبي داود الطيالسي: " قال القاسم بن محمد لعائشة: من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قالت: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، فهنا عائشة رفضت أن تجعل الأمر هو الرسول ﷺ، وكون الصحابة لا تجزم برفعه إلى النبي ﷺ فهذه علة في الحديث، ولذلك القاسم بن محمد يرسله كما في رواية ابن عيينة.

ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة، فجعل السائل عن رفعه شعبة، وليس القاسم بن محمد، ففي لفظ أبي داود (٢٩٦) فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً، وفي بعض النسخ لا أحدثك إلا عن النبي ﷺ بشيء، ولعل زيادة إلا خطأ.

وانفرد ابن إسحاق في روايته عن عبد الرحمن بن القاسم بأمرين:

الأول: أنه ﷺ أمرها في ابتداء الأمر بالغسل لكل صلاة، فلما جهدها أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر في غسل واحد... الخ الحديث. ولم يذكر هذا شعبة والثوري وابن عيينة.

الثاني: أنه جعل المرأة سهلة بنت سهيل، بينما الثوري جعلها زينب بنت جحش.

ولهذا الاختلاف بين الرواة في وصله وإرساله، وهل هو من مسند عائشة أو زينب، ورفض عائشة أن تجعل الأمر هو النبي ﷺ، فالحديث من أجل هذا لا يستطيع أن يجزم الباحث بصحته.

تخريج الحديث:

رواية شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم.

فأخرجها أبو داود الطيالسي (١٤١٩): حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استحيضت امرأة على عهد النبي ﷺ، فأمرت - قلت: من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قالت: لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً - قالت: فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلًا واحدًا.

وأخرجه أبو داود (٢٩٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، عن شعبة به. وفي آخره: فقلت لعبد الرحمن: عن النبي ﷺ؟ فقال: لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء.

وأخرجه النسائي (٢١٣، ٣٦٠) أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة به. وفيه: فقيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر الخ الحديث، وليس فيه

قول شعبة لعبد الرحمن، وسؤاله عن رفعه.

وأخرجه الدارمي (٧٧٧) أخبرنا هاشم بن القاسم، ثنا شعبة به. وفيه: قال: قلت لعبد الرحمن: النبي ﷺ أمرها؟ قال: لا أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً.

وأخرجه البيهقي (٣٥٢/١) من طريق أبي داود الطيالسي، ومن طريق عاصم بن علي، عن شعبة به.

رواية سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم .

أخرجه النسائي (٣٦١) أخبرنا سويد بن نصر، قال: حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم، عن زينب بن جحش، قالت: قلت للنبي ﷺ:

إنها مستحاضة، فقال: تجلس أيام أقرائها، وتؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل، وتصلّي، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل، وتصليهما جميعاً، وتغتسل للفجر .

وأخرجه الطحاوي (١٠٠/١)، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك به .

وأما رواية ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم.

فأخرجها عبد الرزاق (١١٧٦) عن ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أن امرأة من المسلمين استحيضت، فسألت النبي ﷺ، أو سئل عنها، فقال:

إنما هو عرق، ترك الصلاة قدر حيضتها، ثم تجمع الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح غسلاً.

وذكره أبو داود معلقاً، قال: إثر حديث (٢٩٥): ورواه ابن عيينة، عن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: إن امرأة استحيضت، فسألت النبي ﷺ، فأمرها بمعناه " اهـ .

وأخرجه البيهقي (٣٥٣/١) من طريق إسحاق، أنبأ سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه، أن امرأة... فذكره.

وأخرجه الطحاوي (١٠٠/١) حدثنا يونس - هو ابن عبد الأعلى - حدثنا سفيان به.

وأما رواية ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم .

فأخرجها أحمد (١٣٩/٦) أخبرنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إنما هي سهيلة بنت سهل، وأن

دليل من قال : تغتسل في كل يوم غسلاً واحداً.

(٤٩٢) استدلوها بها رواه الحاكم ، من طريق أبي عاصم النبيل ، ثنا عثمان

ابن سعد القرشي ، ثنا ابن أبي مليكة ، قال :

جاءت خالتي فاطمة بنت أبي جحش إلى عائشة فقالت : إني أخاف أن أقع في النار ، إني أدع الصلاة السنة والستين لا أصلي فقالت انتظري حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء ، فقالت عائشة : هذه فاطمة تقول كذا وكذا ، فقال لها النبي ﷺ : " قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها ، ثم لتغتسل في كل يوم غسلاً واحداً ، ثم الطهور عند كل صلاة ، ولتنظف ، ولتحتشي فإنها هو داء عرض ، أو ركضة من الشيطان ، أو عرق انقطع ^(١) .

رسول الله ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ، فلما شق ذلك عليها ، أمرها أن تجمع الظهر والعصر بغسل واحد ، وبين المغرب والعشاء بغسل واحد ، وأن تغتسل للصبح . وأخرجه أبو داود (٢٩٥) حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثنا محمد - يعني : ابن سلمة عن محمد بن إسحاق به .

وأخرجه الطحاوي (١٠١/١) من طريق الوهي ، ثنا محمد بن إسحاق به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢) من طريقين ، عن محمد بن إسحاق به .

لهذا الاختلاف في المتن ، مع ما فيه من اختلاف في الاسناد ، فروي موصولاً ، وروي مرسلاً ، وتارة عن عائشة ، وتارة عن زينب بن جحش ، وتارة المستحاضة زينب ، وتارة سهلة ، أرى أن هذا إضطراب في الحديث يوجب رده .

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ، كما في فتح البر (٥٠٩/٣) : " وأما الأحاديث المرفوعة في إيجاب الغسل لكل صلاة ، وفي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، والوضوء لكل صلاة على المستحاضة فكلها مضطربة ، لا تجب بمثلها حجة " اهـ .

(١) المستدرك (١٧٥/١) .

[إسناده ضعيف] ^(١)

(١) الحديث مداره على عثمان بن سعد الكاتب، وهو ضعيف.

قال النسائي: ليس بالقوي: الضعفاء والمتروكين له (٤٢١).

ضعفه يحيى بن سعيد القطان من قبل حفظه.

وقال ابن معين: ليس بذلك. كما في رواية الدوري عنه. الجرح والتعديل (١٥٣/٦).

وكما في رواية الدوري عنه. الكامل (١٦٨/٥).

وقال في رواية ابن أبي مريم عنه: ضعيف. الكامل (١٦٨/٥).

وقال أبو زرعة: لين. الجرح والتعديل (١٥٣/٦).

وقال أبو حاتم: شيخ. المرجع السابق.

وقال عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي: عثمان بن سعد ضعيف. تهذيب التهذيب

(١٠٨/٧).

وقال ابن حبان: كان ممن لا يميز شيخه من شيخ غيره، يحدث بما لا يدري، ويجب فيما

يسأل، فلا يجوز الاحتجاج به. المجروحين (٩٦/٢).

وقال أبو نعيم الحافظ: بصري ثقة. تهذيب التهذيب (١٠٨/٧).

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (١٦٨/٥).

وقال ابن نمير: شيخ ليس بذلك، بصري. الجرح والتعديل (١٥٣/٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (٢٠٤/٣).

وفي التقريب: ضعيف.

وحديث عائشة في قصة استحاضة فاطمة بنت أبي حبيش في الصحيحين، وليس فيه

الاجتسال لكل يوم.

وقد اختلف على عثمان بن سعد في ذكر الاجتسال.

فرواه أبو عاصم الضحاك بن مخلد بالاجتسال كل يوم مرة.

ورواه إسرائيل عن عثمان بن سعد به عند أحمد (٤٦٤/٦) بلفظ: "مري فاطمة بنت

أبي حبيش فلتمسك كل شهر عدد أيام أقرائها، ثم تغتسل وتحتشي، وتستشفر وتنظف، ثم

تطهر عند كل صلاة وتصلّي، وهذا صريح بأنها تغتسل غسلاً واحداً عند انتهاء أيام أقرائها،

الدليل الثاني:

(٤٩٣) ما رواه أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن حنبل ، عن عبدالله بن نمير، عن محمد بن أبي إسماعيل - وهو محمد بن راشد - عن معقل الخثعمي ، عن علي قال:

المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن وزيت^(١).

[وسنده ضعيف جداً]^(٢).

ثم الوضوء عند كل صلاة، ولم يطلب منها تكرار الغسل كل يوم مرة. وكذا رواه محمد بن بكر البرساني عند الدارقطني (٢١٦/١) ولم يذكر تكرار الغسل، وهذا الوهم من قبل عثمان بن سعد.

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم كما في الباب (١٧٥/١) والدارقطني (٢١٧/١) من طريق أبي عاصم عن عثمان بن سعد، ثنا ابن أبي مليكة به .

وأخرجه أحمد (٤٦٤/٦) حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا إسرائيل، عن عثمان بن

سعد به

وأخرجه الدارقطني (٢١٦/١) من طريق محمد بن بكر البرساني، ثنا عثمان بن سعد

به.

(١) سنن أبي داود (٣٠٢).

(٢) فيه معقل الخثعمي، لم يرو عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل،

ذكره ابن حبان في الثقات. ثقات ابن حبان (٤٣٢/٥).

وذكره البخاري، ولم يذكر فيه شيئاً. التاريخ الكبير (٣٩٣/٧).

وذكره ابن أبي حاتم، وسكت عليه. الجرح والتعديل (٢٨٥/٨) .

ولا أعلم أن أحداً وثقه غير ابن حبان، ولذا قال الذهبي: لا يعرف. الميزان (٤/ الترجمة

والذي جاء عن علي إما الاغتسال لكل صلاة ، وإما الاغتسال لكل صلاتين مجموعتين ، والاغتسال لصلاة الصبح.

دليل من قال : تغتسل من الظهر إلى الظهر.

لا أعلم فيه حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد قال أبو داود في السنن :
وروى عن ابن عمر وأنس بن مالك : « تغتسل من ظهر إلى ظهر »^(١) وكذا قال ابن عبد البر في التمهيد^(٢) ، والاستذكار^(٣) ، ولم أقف عليه مسنداً عنها^(٤) فالله أعلم من رواه عنهما.

وأما التابعون فقد جاء ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن.

(٤٩٤) فقد رواه مالك في الموطأ ، عن سمي مولى أبي بكر ، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب^(٥).

(٨٦٦).

وفي التقريب : مجهول.

(١) سنن أبي داود ، ذكره بعد حديث (٣٠١).

(٢) فتح البر (٥٠٤/٣).

(٣) الاستذكار (٢٣٣/٣).

(٤) بحث عنه في الكتب التالية في مصنف عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، وفي شرح معاني

الآثار للطحاوي ، وفي سنن البيهقي ، وفي الأوسط لابن المنذر ، وفي التمهيد لابن عبد البر ، وفي الاستذكار له.

(٥) الموطأ (٦٣/١).

[سنده صحيح] ^(١).

(٤٩٥) وكذلك روى ابن أبي شيبة في المصنف ، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه ، عن الحسن ، قال: تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها من الغد.
[وسنده صحيح] ^(٢).

^(١) ورواه من طريق مالك أبو داود (٣٠١).

ورواه عبد الرزاق (١١٦٩) عن الثوري، عن سمي به، وزاد: "ويجامعها زوجها".
ورواه ابن أبي شيبة (١١٩/١) ١٣٥٨ حدثنا وكيع، عن سفيان به.
ورواه أيضاً (١١٩/١) ١٣٥٧: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد ابن المسيب.

وفي المطبوع في الموطأ "من طهر إلى طهر" بالطاء وهو خطأ.
وفي الاستذكار (٢٣٢/٣): "كان مالك يقول: ما أرى الذي حدثني به من طهر إلى طهر إلا أنه قد وهم."

وقال أبو داود: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر قال فيه: "إنما هو من طهر إلى طهر، ولكن الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: من طهر إلى طهر".
ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع، قال فيه: "من طهر إلى طهر" فقلبها الناس: "من طهر إلى طهر".

ورواه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٢/٣) فقال: "ليس ذلك بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف عنه، من مذهبه في المستحاضة، تغتسل كل يوم مرة، من طهر إلى طهر" اهـ.
قلت: كلام مالك محتمل، خاصة أنه جاء عن سعيد بن المسيب في المستحاضة ما يوافق قول الجمهور، فقد روى ابن أبي شيبة (١١٩/١) حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن القعقاع بن حكيم، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة، فقال:

ما أحد أعلم بهذا مني إذا أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة، وإذا أدبرت فلتغتسل، ولتغسل عنها الدم، ولتوضأ لكل صلاة. وسنده صحيح.

^(٢) المصنف (١٢٠/١) رقم ١٣٦٩.

الفصل السابع

خلاف العلماء في وطء المستحاضة

يحرم وطء المستحاضة أثناء نزول الدم الذي تعتبره حياضاً، لأنها حائض حقيقة وحكماً، وقد بينا في أدلة سابقة تحريم وطء الحائض. أما وطء المستحاضة أثناء نزول الدم التي تعتبره استحاضة، فقد اختلف العلماء فيه :

فقال: يجوز وطؤها، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن أحمد^(٤)، واختيار ابن حزم^(٥).

(١) شرح فتح القدير (١/١٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٨)، مراقي الفلاح (ص: ٦٠)، البناية (١/٦٦٥، ٦٦٤)، الاختيار لتعليل المختار (١/٢٧).

(٢) المدونة (١/٥٠)، الشرح الصغير (١/٢١٠)، الخرشي (١/٢٠٦)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٨٦)، أسهل المدارك (١/٧٨).

(٣) روضة الطالبين (١/١٣٧)، وقال في المجموع (٢/٥٦١): "يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جارياً، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولها قراءة القرآن، وإذا توضأت استباححت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وجامع القول في المستحاضة أنه لا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بخلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر" اهـ .

قلت: هذا الحكم في غير المستحاضة المتحيرة، وأما المستحاضة المتحيرة فلها حكم سيأتي إن شاء الله تعالى .

(٤) الإنصاف (١/٣٨٢)، الفروع (١/٢٨١).

فقليل: يجرم، إلا مع خوف العنت من الزوج أو الزوجة، وهو المشهور من مذهب أحمد^(٢).

وقيل: يكره. وهو رواية عن أحمد^(٣).

وقيل: إن تيقنت استحاضتها بتميزها من حيضها جاز وطؤها فيه وإن اختلط دم حيضها، بدم استحاضتها، فلم تميز لم توطأ. وهو مذهب إسحاق ابن راهوية^(٤)، وهو مذهب الشافعية في المرأة المتحيرة^(٥).

أدلة الجمهور على جواز وطء المستحاضة.

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾^(٦).

فالأية دليل على أنه لا يجب اعتزال النساء فيما سواه، والاستحاضة غير

^(١) المحلى (٢١٨/١).

^(٢) الإنصاف (٣٨٢/١)، الفروع (٢٨١/١)، المبدع (٢٩٢، ٢٩٣/١)، المغني

(٤٢٠/١)، كشف القناع (٢١٧/١).

^(٣) الفروع (٢٨١/١)، المبدع (٢٩٣/١).

^(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٢، ١٨٣/٢).

^(٥) قال النووي في المتحيرة (٤٦١/٢): "قال أصحابنا: يجرم على زوجها وسيدها

وطؤها في كل حال، وكل وقت؛ لاحتمال الحيض في كل وقت، والتفريع على قول الاحتياط، وحكى صاحب الحاوي وغيره: وجهاً أنه يحل له؛ لأنه يستحق الاستمتاع، ولا نحرمة بالشك، ولأن في منعها دائماً مشقة عظيمة، والمذهب التحريم، وبه قطع الأصحاب في الطرق كلها، ونقل المتولي وغيره اتفاقهم عليه."

^(٦) البقرة، آية: ٢٢٢.

الحيض .

الدليل الثاني:

(٤٩٦) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا معلى بن

منصور، عن علي بن مسهر، عن الشيباني،

عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها.

قال أبو داود: قال يحيى بن معين: معلى ثقة، وكان أحمد بن حنبل لا يروى

عنه ؛ لأنه كان ينظر في الرأي ^(١) .

[إسناده صحيح إن كان عكرمة سمعه من أم حبيبة] ^(٢) .

الدليل الثالث:

(٤٩٧) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي، أخبرنا

عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة،

عن حمنة بنت جحش، أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها ^(٣) .

^(١) سنن أبي داود (٣٠٩).

^(٢) الشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان. وقد أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أبي داود، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٩٥/١): " وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما ". والله أعلم. اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٥٦٥/١) في كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر، قال: عن عكرمة، قال: " كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها " وهو حديث صحيح إن كان عكرمة سمع منها.

قلت: لم يذكر المزي من شيوخ عكرمة أم حبيبة، فينظر سماعها منها.

^(٣) سنن أبي داود (٣١٠).

[إسناده حسن إن شاء الله إن كان عكرمة سمعه من حمنة]^(١)

الدليل الرابع:

أن أم حبيبة قد استحيضت، وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف^(٢)، وكذلك

^(١) عاصم لم ينسب، فيحتمل أنه ابن بهدله، ويحتمل أنه الأحول، لأن عمرو بن أبي قيس يروي عنهما كليهما، كما أنهما يرويان عن عكرمة .

وعبد الله بن الجهم: قال فيه أبو زرعة: رأيت، ولم أكتب عنه، وكان صدوقاً. المرح والتعديل (٢٧/٥).

وذكره ابن حبان في الثقات (٣٤٤/٨) .

وفي التقريب: صدوق فيه تشيع.

وعمر بن أبي قيس.

قال الدوري، عن يحيى بن معين: ثقة. كما في تاريخه (٤٥١/٢) .

وقال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: في حديثه خطأ. وقال في موضع آخر: لا بأس به. تهذيب الكمال (٢٠٥/٢٢).

وذكره ابن حبان في الثقات. الثقات (٢٢٠/٧).

وقال الذهبي: صدوق له أوهام. الميزان (٢٨٥/٣) .

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وعكرمة هل سمع من حمنة ؟

أما المنذري، فقال: في مختصر سنن أبي داود (١٩٥/١): " وفي سماع عكرمة من أم حبيبة وحمنة نظر، وليس فيه ما يدل على سماعه منهما " . والله أعلم. اهـ .

وأما المزني، والحافظ ففي تهذيبيهما ذكرا من شيوخ عكرمة حمنة. وأما البخاري فنص في التاريخ الكبير (٤٩/٧) على سماعه من عائشة. ولم أجد أحداً غير المنذري تكلم في سماعه من حمنة. فإله أعلم، فإن ثبت سماعه منها فالإسناد حسن، كما قدمنا.

^(٢) حديث استحاضة أم حبيبة في البخاري (٣٢٧) من حديث عائشة، أن أم حبيبة

استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فقال: هذا عرق،

وكذلك استحيضت حمّة^(١)، وكانت تحت طلحة، وقد سألتنا النبي ﷺ عن حكم الاستحاضة، فلم يذكر لهما تحريم الجماع، ولو كان حراماً لبينه النبي ﷺ لهما^(٢).

الدليل الخامس:

(٤٩٨) روى البخاري معلقاً بصيغة الجزم، قال: قال ابن عباس:

تغتسل وتصلي، ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم^(٣).

فكانت تغتسل لكل صلاة. وفي رواية لمسلم (٦٤-٣٣٤) عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة بنت جحش، ختنة رسول الله ﷺ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق، فاغتسلي وصلي.

(١) حديث حمّة، سبق تخريجه في غسل المستحاضة.

(٢) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٠/٢).

(٣) كتاب الحيض، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر ولو ساعة.

وقد أشار الحافظ في الفتح أن الأثر الذي ساقه البخاري مركب من أثرين: الأول قوله تغتسل وتصلي، ولو ساعة. قلت: وهذا الأثر سنده صحيح، وسبق أن خرجته في مسألة: الفرق بين دم الاستحاضة، ودم الحيض.

قال الحافظ: قوله: " ويأتيها زوجها " هذا أثر آخر، عن ابن عباس أيضاً وصله عبد الرزاق، وغيره، من طريق عكرمة.

قلت: قد أخرجه عبد الرزاق (١١٨٩) عن ابن المبارك، عن الأجلح، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا بأس أن يجامعها زوجها. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٢) من طريق عبد الرزاق. وهذا إسناد فيه لين، لأن الأجلح الأكثر على ضعفه لكن تابعه خصيف عند الدارمي، فأخرجه الدارمي (٨١٧) أخبرنا محمد بن عيسى، ثنا عتاب - وهو ابن بشير الجزري - عن خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، في المستحاضة لم ير بأساً أن يأتيها زوجها.

الدليل السادس:

من النظر: قال ابن المنذر: غير جائز يشبه دم الحيض بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، فقال في الحيض: « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » وقال في الاستحاضة: « إنما ذلك عرق، وليس بالحيض » والمسوي بينهما بعد تفريق النبي ﷺ غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام، والمستحاضة تصوم وتصلي، وأحكامها أحكام الطاهرة، وإذا كان كذلك جاز وطؤها ؛ لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض. والله أعلم^(١).

وقال ابن حزم في الرد على من أوجب الصلاة والصيام وحرم الوطء، قال: « هذا خطأ ؛ لأنها - أي المستحاضة - إما حائض، وإما طاهر غير حائض، ولا سبيل إلى قسم ثالث في غير النفساء، فإن كانت حائضاً فلا تحل لها الصلاة، ولا الصوم، وإن كانت غير نفساء ولا حائض فوطء زوجها لها حلال، ما لم يكن أحدهما صائماً، أو محرماً، أو معتكفاً، أو كان مظاهراً منها، فبطل هذا القول. وبالله تعالى التوفيق »^(٢).

ومن قال بجواز وطء المستحاضة عكرمة^(٣)، وعطاء^(١)، وسعيد ابن جبير

(١) الأوسط (٢/٢١٨).

(٢) المحلى (٢/٢١٨).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١١٨٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٥٣٧)، ١٦٩٥٩، وسند

ابن أبي شيبة سند صحيح.

(٢)، وسعيد بن المسيب (٣)، والحسن (٤)، والزهري (٥).

دليل من منع وطء المستحاضة .

الدليل الأول:

من القرآن قوله تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ (٦).

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى حرم نكاح الحائض لوجود الأذى، ودم الاستحاضة أذى، ولهذا حرم الوطء في الدبر ؛ لأنه محل الأذى (٧). وكل دم هو أذى يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض ودم الاستحاضة ؛

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح (١١٩٤)، ورواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦٢) من طريق أشعث عنه، وهو سند صالح في المتابعات، ورواه الدارمي (٨٢٤) من طريق خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن عطاء، وسنده حسن.

(٢) رواه عبد الرزاق (١١٨٧)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٥، والدارمي (٨١٨) بسند صحيح عنه.

(٣) رواه عبد الرزاق (١١٨٦) وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٦ والدارمي (٨١٩) بسند صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (١١٨٥، ١١٨٦)، وابن أبي شيبة (٥٣٨/٣) ١٦٩٦٦، والدارمي (٨٢٠) بسند صحيح.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٦٣ بسند صحيح.

(٦) البقرة، آية: ٢٢٢.

(٧) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٣/٢).

لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة كما يصلي بسلس البول^(١).

الدليل الثاني:

(٤٩٩) ما رواه ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان ابن جامع، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. [اختلف فيه، فروي موقوفاً على عائشة، ورواه بعضهم موقوفاً على الشعبي]^(٢).

(١) جامع الأحكام الفقهية (٩٩/١).

(٢) الأثر مداره على عبد الملك بن مسرة، عن الشعبي، واختلف على عبد الملك. فرواه غيلان، عنه، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة موقوفاً عليها. ورواه شعبة، عن عبد الملك بن مسرة الزراد. واختلف على شعبة فيه. فرواه حجاج الأعور، عن شعبة، وأسنده إلى عائشة كرواية غيلان. رواه غندر، عن شعبة، فأوقفه على الشعبي، بلفظ: المستحاضة لا يغشاها زوجها. ورواه معاذ، عن شعبة، قال البيهقي: ففصل قول الشعبي، من قول عائشة، فرواه البيهقي، من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الملك بن مسرة، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. قال البيهقي: فعاد الغشيان إلى قول الشعبي.

[تخريج الأثر]

أخرجه الإمام أحمد في العلل (٥٣٥١) لابنه عبد الله، قال: رواه وكيع، عن سفيان، عن غيلان به، كرواية ابن أبي شيبه.

ولو صح، فهو موقوف على عائشة، معارض بمثله من قول ابن عباس رضي الله عنه.

والقول بالمنع، هو قول ابن سيرين^(١)، وإبراهيم النخعي^(٢)، والشعبي^(٣)، والحكم^(٤)، وسليمان بن يسار^(٥)، وغيرهم.

قال: ورأيت في كتاب الأشجعي، عن سفيان، عن غيلان.

رواه غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن مسيرة، عن الشعبي هذا الحديث، وقال الشعبي من رأيه: المستحاضة لا يغشاها زوجها. وقال حجاج، عن شعبة كما قال وكيع، عن سفيان، رفعه إلى عائشة - خالف حجاج غندراً. قال أبي: بلغني، عن ابن مهدي، قال: وجدته في كتاب حسين بن عربي، كما قال حجاج، عن شعبة، وكما قال وكيع، عن سفيان. اهـ من العلل.

ورواه الدارمي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك، ثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن مسيرة، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة، قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها.

ورواه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق وكيع به.

ورواه أيضاً (٣٢٩/١) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن عبد الملك، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة، قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، قال وقال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. قال البيهقي: فعاد الغشيان إلى قول الشعبي. والله أعلم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٣)، والدارمي (٨٢٩) بسند صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٧ بسند صحيح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥٣٧/٣) ١٦٩٥٦ بسند صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٩١) بسند صحيح، بلفظ: سئل سليمان بن يسار: أيصيب

المستحاضة زوجها؟ قال: إنما سمعنا بالرخصة في الصلاة.

والراجح من القولين هو القول الأول لقوة أدلته. والله أعلم.

دليل من قال بالكراهة .

ربما استدل من قال بالكراهة ؛ لأنه يرى جماع المستحاضة مباشرة للنجاسة، على القول بنجاسة دم الاستحاضة، وملابسة النجاسة عنده مكروهة. فإن كان هذا دليلاً، فأولاً: لا يسلم نجاسة دم الاستحاضة، والنجس من الدماء، الدم المسفوح، ودم الحيض، ودم الحيوان النجس، وهذا ليس منه، وليس هذا موضع تحرير نجاسة الدم .

ثانياً: على القول بالنجاسة، فأين الدليل على كراهة مباشرة النجاسة في غير الصلاة، فهذا الاستنجاء يباشر الإنسان النجاسة بيده، ولم يمنع من ذلك .
ثالثاً: على التسليم بالكراهة، فإن الجماع حاجة، ولا مكروه معها. والله أعلم.

الباب الثامن

في أحكام النفاس

ويشتمل تمهيد وإحدى عشر فصلاً.

التمهيد: في تعريف النفاس لغة واصطلاحاً.

الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس

الفصل الثاني: في أحكام السقط.

الفصل الثالث: في خلاف العلماء في الدم مع الولادة.

الفصل الرابع: في خلاف العلماء في الدم التي تراه الحامل قبل الولادة.

الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين.

الفصل السادس: إذا ولدت المرأة ولم تردماً.

الفصل السابع: في جماع النفساء إذا طهرت قبل الأربعين .

الفصل الثامن: خلاف العلماء في أقل النفاس .

الفصل التاسع: في خلاف العلماء في أكثر النفاس.

الفصل العاشر: إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما ؟

الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس.

مَهَيِّدٌ

تعريف النفاس:

النفاس لغة، قال في تاج العروس: « النَّفَّاس بالكسر: ولادة المرأة » اهـ^(١). وفي المصباح المنير: « مأخوذ من النَّفَس، وهو الدم، ومنه قولهم: " لا نفس له سائلة: أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفساً؛ لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفساء من هذا » اهـ^(٢). وقال ثعلب: النفساء: الوالدة، والحامل، والحائض. وقال أبو حاتم: نفست، على ما لم يسم فاعله. وحكى ثعلب: نُفِست ولداً، على فعل المفعول، والولد منفوس. ومنه الحديث: « ما من نفس منفوسة: أي مولودة. وفي حديث ابن المسيب: « لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخاً ». ومنه قولهم: ورث فلان هذا قبل أن ينفس فلان: أي قبل أن يولد. ويقال: نُفِست، ونَفِست: كعُني، وسمِع. نفساً، ونفاسة، ونفاساً: أي ولدت. وأما الحيض فلا يقال فيه إلا نَفِست، قاله الأزهري^(٣).

التعريف الإصطلاحي:

اختلفت تعريفات الفقهاء لاختلافهم في حكم الدم الخارج مع الولادة، أو قبلها متصلاً بها، فمن اعتبر الدم الخارج قبل الولادة أو معها متصلاً بها، من اعتبره

(١) تاج العروس (١٨/٩).

(٢) المصباح المنير (ص: ٣١٧).

(٣) بتصرف تاج العروس (١٨/٩).

نفاساً أدخله في الحد، ومن لم يعتبره لم يدخله.

تعريف الحنفية:

قالوا: هو الدم الخارج عقب الولادة^(١).

وزاد ابن الهمام في شرح فتح القدير: «من الفرج». ليخرج ما لو ولدت ولدها من بطنها، فإنها تكون عندهم صاحبة جرح سائل، لا نفساء. اهـ^(٢). وهي كثيرة في عصرنا هذا، وتسمى ولادة قيصرية.

وتعريف الحنفية صريح بأنه لا يعتبر الدم الخارج أثناء الولادة نفاساً؛ لأنهم قصروه على الدم الخارج عقب الولادة.

تعريف المالكية:

عرفه خليل في مختصره: بأنه دم خرج للولادة.

قال في الشرح الكبير: «النفاس دم صفرة أو كدرة خرج من القبل للولادة، معها أو بعدها لا قبلها على الأرجح»^(٣).

وقال في الشرح الصغير: النفاس للولادة، معها أو بعدها، ولو بين توأمين^(٤). ثم قال: «أما ما خرج قبلها فالراجع أنه حيض».

^(١) شرح فتح القدير (١/١٨٦)، بدائع الصنائع (١/٤١)، المبسوط (٣/٢١٠).

^(٢) شرح فتح القدير (١/١٨٦).

^(٣) الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١/١٧٤).

^(٤) الشرح الصغير (١/٢١٦).

تعريف الشافعية:

قال في مغني المحتاج: « النفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ». فخرج بما ذكر: « دم الطلق، والخارج مع الولد، فليس بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد. »^(١).

تعريف الحنابلة:

قال في كشاف القناع: النفاس « دم ترخيه الرحم مع ولادة، وقبلها بيومين أو ثلاثة مع أمارة، وبعدها إلى تمام أربعين يوماً »^(٢). وقال ابن مفلح الصغير: « دم يرخيه الرحم للولادة، وبعدها إلى مدة معلومة »^(٣).

تعريف النفاس عند الأطباء .

الأصل فيه تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua ، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم - أثناء التثام ذلك المكان. وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جدار السابق ذكره.

(١) مغني المحتاج (١/١٠٨).

(٢) كشاف القناع (١/١٠٨).

(٣) المبدع (١/٢٩٣).

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الإِسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب ^(١).

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبي، المنعقدة في الكويت

« وقد عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها

بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل .

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة،

ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى

يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام » ^(٢).

ويقول بعض الأطباء: « يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه

^(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص:

٧٧) نقلاً من كتاب Current Obstetrics And Gynecology rd edition .

^(٢) نقله يحيى بن عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبهة الجيار، بحث في

أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبي - الكويت

١٩٨٧/٤/١٨ .

الدم والافرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وغلظاً ومحتوياً على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطاً بمادة مخاطية .. وأخيراً تظهر القصة البيضاء.

ويكون دم النفاس وإفرازاته قلوي التفاعل في الرحم، وليس له رائحة عفنة، وإذا حدثت عفونة فإن ذلك دليل على وجود التهابات ميكروبية بالرحم أو المهبل، وتحتاج إلى علاج سريع قبل تحولها إلى حمى النفاس الخطيرة.

وقد تتوقف الإفرازات الدموية لفترة، ثم يعود الدم إلى الظهور، ويعتبر ذلك نتيجة لوجود بقايا ولو بسيطة من المشيمة في الرحم، أو أن الرحم انقلب إلى الخلف بدلاً من وضعه الطبيعي إلى الأمام»^(١).

فبناء على هذا التعريف الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيف للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع. والله أعلم .

وذكر الأطباء أيضاً: « أن رحم المرأة بعد الولادة ينزل إلى مستوى السرة بعد أن كان يملأ تجويف البطن .. من القص إلى العانة ... وقبيل الولادة كان الرحم (بدون محتوياته) يزن كيلو جرام، وبعد أسبوع فقط يكون وزنه نصف كيلو جرام، وبعد أسبوعين من الولادة يصبح وزنه ربع كيلو جرام، ثم ينخفض

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).

تدريجياً حتى يعود في نهاية فترة النفاس إلى وزنه الطبيعي وهو خمسين جراماً فقط وتعود ثخانة جدار الرحم من خمسة سنتيمترات إلى أقل من سنتمتر .. وأما الفراغ الذي كان بداخل الرحم حيث كان الجنين وأغشيته.. والذي كان يتسع لسبعة آلاف ميليلتر؛ فإنه يعود بعد انتهاء فترة النفاس إلى شق صغير لا يتسع لأكثر من ميليلترين فقط وتستمر التغيرات في جدار الرحم ... وفي غشائه الداخلي حتى يعود أدراجه إلى سالف عهده قبل الحمل «^(١).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).

الفصل الأول

بأي شيء يثبت حكم النفاس .

إذا ألت المرأة نطفة في طورها الأول، فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم أنه لا يترتب على ذلك الإسقاط حكم من أحكام إسقاط الحمل^(١). وكذلك إذا أسقطت الجنين بعد أربعة أشهر فلا أعلم خلافاً أنها تكون نفساء^(٢) واختلف العلماء في العلقه والمضغة.

ف قيل: يثبت حكم النفاس إذا استبان من السقط بعض خلقه كالإصبع، والشعر والظفر، فهي نفساء. وهو مذهب الحنفية^(٣).

وقيل: يثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، فلو وضعت علقه أو مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب الحنابلة^(٤) وهو الراجح.

وقيل: إذا ألت علقه ثبت لها حكم النفاس، وهو مذهب المالكية^(٥).

(١) أضواء البيان (٣٢/٥).

(٢) نفس المرجع السابق (٣٥/٥).

(٣) البناية - للعيبي (٦٩٣/١)، شرح فتح القدير (١٨٧/١)،

(٤) كشف القناع (٢١٩/١)، المبدع (٢٩٤/١)، الفروع (٢٨٢/١).

(٥) الشرح الكبير (٤٧٤/٢) المطبوع بهامش حاشية الدسوقي. وانظر الشرح الصغير

(٦٧٢/٢)، وقال: وعلاوة أنه علقه أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب.

وقيل: إذا أُلقت مضغة أو علقه وقال القوابل: إنه مبتدأ خلق آدمي، فالدم بعده نفاس، وهو مذهب الشافعية ^(١).

وقيل: إذا وضعت مضغة مطلقاً ثبت حكم النفاس. وهي رواية في مذهب الإمام أحمد ^(٢).

وقيل: إذا وضعت لأربعة أشهر ^(٣).

تعلييل من قال: يثبت النفاس إذا تبين فيه خلق إنسان .

قال تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ^(٤). ولم يقل أن يضعن أولادهن.

تعلييل آخر: إذا سقط الحمل وهو علقه، أو مضغة لم تتخلق، يحتمل أن يكون دمًا متجمدًا، أو قطعة لحم ليس أصلها الإنسان، ومع الإحتمال لا يمكن أن تترك الصلاة والصيام .

وسبب ثالث: أن كثيراً من النساء لا يتبهن إلى أنهن قد أجهضن إذا كان الحمل في دور العلقه أو المضغة، بخلاف ما إذا أُلقت الجنين وقد تخلق. والله أعلم.

تعلييل من قال: إذا وضعت علقه .

قالوا: لما تحولت إلى علقه انقلب من حاله إلى أصل الإنسان، فيكون نفاساً .

^(١) روضة الطالبين (١/١٧٤).

^(٢) الفروع (١/٢٨٢).

^(٣) قال في الفروع (١/٢٨٢): " ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها " .

^(٤) الطلاق، آية: ٤ .

تعلييل من قال: إذا وضعت مضغة .

قالوا: إن المضغة هي بداية خلق الآدمي، فيكون نفاساً^(١).

تعلييل من قال: إذا وضعت لأربعة أشهر فهو نفاس وإلا فلا:

(٥٠٠) ربما استدلوا بها رواه البخاري، حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا

أبو الأحوص، عن الأعمش عن زيد بن وهب:

قال عبد الله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع

خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل

ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله ورزقه وأجله

وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه

وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما

يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة^(٢).

وجه الإستدلال:

أن الجنين لا ينفخ به الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر، وقبل نفخ الروح لا يعتبر

إنساناً بدليل لو سقط لم يبعث. والله أعلم

والراجع والله أعلم القول بأنها إذا وضعت ما فيه خلق إنسان فإنها تكون

نفساء لقوة أدلته. والله أعلم .

وإذا رجحنا أن السقط متى ما تبين فيه خلق إنسان فإن المرأة تكون نفساء،

(١) المغني (٤٣١/١).

(٢) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

فالسؤال الذي يطرح نفسه، كم يحتاج الجنين من يوم ليبدأ في التخلق للجواب على هذا السؤال، وعلى غيره رأيت أن أفرد فصلاً مستقلاً عن السقط، وأحكامه في الفصل التالي. والله المستعان .

الفصل الثاني في أحكام السقط

تعريف الإسقاط لغة وشرعاً:

جاء في المصباح المنير: « السَّقَط: الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه، وهو مستبين الخلق ».

وفي تاج العروس: « الولد يسقط من بطن أمه لغير تمام » اهـ ولم يشترط كونه مستبين الخلق.

وجاء في المصباح المنير، يقال: سقط الولد من بطن أمه سقطاً، فهو سقط بالكسر. والتثليث لغة. ولا يقال: وقع. وأسقطت الحامل: القت سقطاً.

وفي تاج العروس: السقط مثلثة، والكسر أكثر. وجاء في تاج العروس أيضاً: « أسقطت الناقة وغيرها ولدها: إذا القت ولدها، والذي في أمالي القالي: أنه خاص في بني آدم » اهـ.

وفي معنى الإسقاط: الإجهاض. جاء في المصباح المنير: أجهضت المرأة ولدها إجهاضاً: أسقطته ناقص الخلق اهـ^(١)

ملاحظة: الإطلاق اللغوي للإسقاط لا يفرق بين كون السقط سقط من تلقاء نفسه، أو كان السقط حدث بفعل فاعل من جنابة أو دواء.

وجاء في المعجم الوسيط: أن مجمع اللغة العربية أقر إطلاق كلمة إجهاض

^(١) تاج العروس (٢٨٤/١٠)، والمصباح المنير (ص: ١٤٦)

على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، وهذا التعريف اصطلاح حادث.

تعريف الإسقاط في اصطلاح الفقهاء.

تبين لنا من تعريف الإسقاط لغة أنه يطلق على إلقاء الحمل ناقصاً سواء كان النقص في المدة، أو كان النقص في الخلق. وتعريف الفقهاء لا يخرج عن هذا المعنى.

عرف ابن عابدين الإجهاض في رسائله : « هو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل ^(١) .

وللفقهاء الفاظ مرادفة لمعنى الإسقاط والإجهاض، وهي تؤدي نفس المعنى منها: الإلقاء، الإملاص، الإنزال، الإخراج، الطرح.

(١) (٤١١/٢) وانظر البحر الرائق (٣٨٩/٨)، رد المختار (٢٧٦/٥)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٨)، مغني المحتاج (١٠٣/٤)، الفروع (١٣/٦).

المبحث الأول في أسباب الإسقاط

الإسقاط تارة يكون تلقائياً، ويكون سببه والله أعلم إما تشوهات في الجنين، أو يكون رحم المرأة يعاني من أمراض معينة، أو يعاني من اتساع في عنق الرحم، أو غيرها من الأسباب التي يعرفها أهل الاختصاص^(١).

وتارة تكون أسبابه اجتماعية، كأن يقصد من الإسقاط التستر على الفاحشة (الزنا) أو الرغبة في تحديد النسل.

وتارة تكون أسبابه صحية، كأن يكون الحامل على الإجهاض المحافظة على صحة الأم، أو إراحة الجنين بحيث لو ترك ينمو ولداً مشوهاً تشويهاً غير محتمل.

وسوف نتناول حكم الإجهاض إذا كان اختيارياً، ومتى تكون المرأة المسقطه نفساء، ومتى لا تكون. أما الإجهاض التلقائي فلا يلحق به تكليف؛ لأنه خارج عن إرادة المرأة.

(١) انظر مسألة تحديد النسل. د محمد البوطي (ص: ٦٧)، الطبيب أدبه وفقهه. د محمد البار، الإجهاض من منظور إسلامي، د عبد الفتاح محمد إدريس. مجلة الحكمة. العدد التاسع (ص: ١١٩-١٢٣).

المبحث الثاني

في الحكم التكليفي للإسقاط

هناك من الفقهاء من فرق بين حكم الإجهاض بعد نفخ الروح، وبين حكمه قبل ذلك، لذلك سنعرض حكم كل حالة من الحالات على انفراد .

الفرع الأول

في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح

ذهب الحنفية ^(١) والمالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤) إلى تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح .

الأدلة على تحريم الإسقاط بعد نفخ الروح .

الدليل الأول:

الإجماع . فقد حكى الإجماع غير واحد .

جاء في الشرح الكبير: « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل

^(١) تبين الحقائق (١٦٦/٢)، حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣)، البحر الرائق (٢٣٣/٨).

^(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع

مع الخرشي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).

^(٣) نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨)، إحياء علوم الدين (٥١/٢)، حاشية الجمل

(٤٩٠/٥).

^(٤) الفروع (٢٨١/١)، الإنصاف (٣٨٦/١)، كشف القناع (٢٢٠/١).

الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً" ^(١).

وقال ابن جزى: « وإذا قبض الرحم المني لم يجوز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح؛ فإنه قتل نفس إجماعاً » ^(٢).
ونقله صاحب أسهل المدارك، وأقره ^(٣).

وقال ابن تيمية: إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد، الذي قال الله فيه: « وإذا المؤدة سئلت، بأي ذنب قتلت » ^(٤).
وقد قال الله تعالى « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » ^(٥) ^(٦).

الدليل الثاني:

وجوب الدية في قتله دليل على تحريم إسقاطه؛ إذ لو كان جائزاً لما وجبت به عقوبة.

(٥٠١) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب،

عن أبي هريرة، أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى

^(١) الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (١/٢٦٧، ٢٦٦).

^(٢) القوانين الفقهية (ص: ٢٣٥).

^(٣) أسهل المدارك (١/٤٠٥).

^(٤) التكوير، آية: ٨، ٩.

^(٥) الإسراء، آية: ٣١.

^(٦) مجموع الفتاوى (١٦٠/٣٤).

رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها^(١).

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب القود، فيمن تعمد قتل الجنين بعد نفخ الروح، فقال رحمه الله: « فإن قال قائل: فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها، وقد تجاوزت مائة ليلة وعشرين ليلة بيقين، فقتلته، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها، فقتله، فمن قولنا: إن القود واجب في ذلك، ولا بد، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه، فتجب الغرة فقط؛ لأنها دية، ولا كفارة في ذلك؛ لأنه عمد، وإنما وجب القود؛ لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً، فهو نفس بنفس، وأهله بخيرين: إما القود، وإما الدية، أو المفادات كما حكم رسول الله ﷺ فيمن قتل مؤمناً. وبالله تعالى التوفيق »^(٢).

وشرط الفقهاء في وجوب القود أن ينفصل حياً، ثم يموت.

قال الحافظ: « وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتاً بسبب الجنائية، فلو انفصل حياً، ثم مات، وجب فيه القود أو الدية كاملة »^(٣).
وليس هذا موضع تحرير هذه المسألة، والذي يهمننا وجوب العقوبة على من أسقط الجنين، وهو ظاهر في تحريم الإسقاط. والله أعلم.

بقي سؤال: متى نحكم بأن الجنين قد نفخت فيه الروح؟

ذهب الفقهاء إلى أن نفخ الروح يكون بعد أن يتم للحمل أربعة أشهر.

(١) صحيح البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (٣٥ - ١٦٨١).

(٢) المحلى (مسألة: ٢١٢٤).

(٣) الفتح (٣١١/١٢) ح ٦٩٠٨.

الدليل على أن نفخ الروح يكون بعد تمام أربعة أشهر .

الدليل الأول :

الإجماع، فقد نقل الإجماع غير واحد على أن مرحلة نفخ الروح بعد تمام الحمل أربعة أشهر:

قال القرطبي: « لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامس » ^(١).

وقال النووي: « اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر » ^(٢).

وقال ابن حجر: « اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر » ^(٣).

الدليل الثاني :

(٥٠٢) روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن زيد بن وهب،

قال عبدالله: حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ورزقه

^(١) الجامع لأحكام القرطبي (٨/١٢).

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/١٩١).

^(٣) فتح الباري (١١/٥٨٨) ح ٦٥٩٤

وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة^(١).

فقوله ﷺ: « ثم ينفخ فيه الروح » جعل هذا بعد أطوار النطفة، والعلقة، والمضغة، وقد كان لكل طور أربعون يوماً، فمجموع ذلك مائة وعشرون يوماً.

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

الفرع الثاني

حكم الإسقاط قبل نفخ الروح .

اختلف في هذه المسألة على أقوال:

ف قيل يحرم الإسقاط مطلقاً، ولو كان نطفة.

ذهب إلى هذا بعض الحنفية ^(١) وهو المعتمد عند المالكية ^(٢) وقول

الغزالي ^(٣) وابن العماد من الشافعية ^(٤)، واختيار ابن الجوزي من الحنابلة ^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢)، أسهل المدارك (٤٠٥/١)، حاشية العدوي، مطبوع مع

الخرشي (٢٢٥/٣)، منح الجليل (٣٦٠/٣).

جاء في الشرح الكبير (٢٦٧/٢): " لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم، ولو قبل

الأربعين يوماً " قال الدسوقي في حاشيته تعليقاً عليه (٢٦٧/٢): " وهو المعتمد " .

وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص ٢٣٥): " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض

له " .

(٣) قال الغزالي في إحياء علوم الدين (٥١/٢): " وليس هذا - يقصد العزل -

كالإجهاض والوآد؛ لأن ذلك جنابة على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب، وأول الوجود أن

تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنابة، فإن

صارت مضعة وعلقة كانت الجنابة أفحش، وإن نفخ فيه الروح، واستوت الخلقة ازدادت

الجنابة تفحشاً، ومنتهى التفحش في الجنابة بعد الانفصال حياً " .

(٤) جاء في تحفة المحتاج (٢٤١/٨): " اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ

الروح فيه، وهو مائة وعشرون يوماً، والذي يتجه وفقاً لابن العماد وغيره الحرمة، ولا يشكل

عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما، بأن المني حال نزوله محض جماد، ولم يتهيأ للحياة بوجه

بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذ في مبادئ التخلق " .

(٥) أحكام النساء - ابن الجوزي (ص: ٣٧٤).

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط الجنين مطلقاً، ما لم يتخلق، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح. وهو الراجح عند الحنفية ^(١).
فهذان قولان متقابلان: التحريم مطلقاً، والإباحة مطلقاً ما لم ينفخ فيه الروح.

وبقي في المسألة أقوال: منها:

وقيل: يباح الإسقاط ما دام نطفة مطلقاً لعذر أو لغير عذر، أما العلقه والمضغة فلا يجوز إسقاطها.

انفرد به اللخمي من المالكية ^(٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ^(٣).

وقيل: يباح إلقاء النطفة إذا كان لعذر، أما من غير عذر فلا يجوز، اختاره بعض الحنفية ^(٤).

^(١) يقول ابن عابدين في حاشيته المشهورة (١٧٦/٣): " قال في النهر: بقي هل يباح الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح، ما لم يتخلق منه شيء، ولن يكون ذلك إلا بعد مضي مائة وعشرين يوماً ". وعلق ابن عابدين: " وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح، وإلا فهو غلط؛ لأن التخلق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة ". وهذا مذكور بحروفه في شرح فتح القدير (٤٠١/٣).

وجاء في تبين الحقائق (١٦٦/٢): " المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحمل ما لم يستن شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً ". وانظر البناية (٧٥٩/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٦٨/٥).

^(٢) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٢٦٤/٣).

^(٣) الفروع (٢٨١/١)، الإنصاف (٣٨٦/١)، كشف القناع (٢٢٠/١).

^(٤) جاء في حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣): " وفي كراهة الخانية: ولا أقول بالحل؛ إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن

وقيل: يجوز التسبب لإسقاط النطفة والعلقة دون المضغة. حكاه

الكرائيسي عن أبي بكر الفراتي من الشافعية ^(١).

وقيل: يكره إلقاء النطفة

اختاره علي بن موسى من الحنفية ^(٢) وهو رأي عند بعض المالكية فيما قبل

الأربعين يوماً ^(٣).

أدلة القائلين بتحريم إسقاط النطفة .

قالوا: النطفة بعد الإستقراء آيلة إلى التخلق، مهية لنفخ الروح فلا يجوز

يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر " اهـ قال ابن وهبان: ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر، ويخاف هلاكه، ثم قال: قال ابن وهبان: فأباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر، أو أنها لا تأثم إثم القتل " . اهـ من حاشية ابن عابدين .

وإسقاط الجنين إذا انقطع اللبن قول ضعيف جداً، لأن الرزاق هو الله سبحانه وتعالى، ﴿وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها﴾ وإذا هلك لقلة اللبن لم يكن من كسبها، ولا تأثم بذلك.

^(١) جاء في نهاية المحتاج - الرملي (٤٤٢/٨): " قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء، قال الكرائيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جارية شرباً لتسقط ولدها؟ فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى. اهـ

^(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١٧٦/٣): " لو أرادت الإلقاء قبل مضي زمن ينفخ فيه الروح، هل يباح لها ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، وكان الفقيه علي بن موسى يقول: إنه يكره؛ فإن الماء بعدما وقع في الرحم مآله إلى الحياة، فيكون له حكم الحياة كما في بيضة الحرم، ونحوه في الظهيرة " . اهـ وربما قصد بالكراهة التحريم، فيرجع القول إلى القول بالتحريم، وهو غير بعيد. والله أعلم.

^(٣) حاشية الدسوقي (٢٦٦، ٢٦٧/٢).

إسقاطها، وهي أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم فإن النطفة حينئذ تكون مهياًة للتخلق ووجود الولد.

الدليل الثاني:

حرم الله تعالى قتل الصيد حال الإحرام، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ الآية^(١).

وجاء في السنة تحريم أكل بيض الصيد؛ لأنه أصل الصيد، فكذلك لا يجوز إلقاء النطفة؛ لأنها أصل الإنسان.

(٥٠٣) والحديث الذي فيه تحريم أكل بيض الصيد قد رواه أحمد، قال: حدثني أبي ثنا هاشم بن سليمان يعني بن المغيرة عن علي بن زيد ثنا عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي قال :

كان أبي الحرث علي أمر من أمر مكة في زمن عثمان، فأقبل عثمان رضي الله تعالى عنه إلى مكة، فقال عبد الله بن الحارث، فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطبخناه بماء وملح، فجعلناه عراقاً للثريد، فقدمناه إلى عثمان وأصحابه، فامسكوا، فقال عثمان: صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه، فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا: علي. فبعث إلى علي رضي الله تعالى عنه، فجاء. قال عبد الله بن الحارث: فكأنني أنظر إلى علي حين جاء، وهو يحث الخبط عن كفيه، فقال له عثمان: صيداً لم نصطده، ولم

(١) المائدة، آية: ٩٥.

نأمر بصيده اصطاده قوم حل، فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب علي، وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم فأطعموا أهل الحل. قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، ثم قال علي: أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل، قال: فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر. قال: فثنى عثمان وركه عن الطعام، فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء.

[الحديث إسناده ضعيف، والحديث بقصة حمار الوحش صحيح لغيره، وزيادة بيض النعام زيادة منكرة] ^(١).

^(١) رواه أحمد (١٠٠/١). والحديث يرويه كل من إسحاق بن عبد الله بن الحارث، وزيد بن علي بن جدعان، كلاهما، عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان، عن علي. واقتصر إسحاق بن عبد الله بن الحارث على قصة الحمار، ولم يذكر بيض النعام، وإسناد إسحاق إسناده حسن. وزاد زيد بن علي بن جدعان ذكر بيض النعام، وهو رجل ضعيف، فتكون زيادته منكرة.

[تخريج الحديث]:

أخرجه أحمد كما سبق (١٠٠/١) عن هاشم بن القاسم. والبخاري (٩١٤) من طريق عامر العقدي، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث، عن عثمان، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٦) من طريق حماد بن زيد، عن علي به.

وأخرجه أحمد (١٠٤/١) حدثنا عفان.

وأخرجه الطحاوي (١٦٨/٢) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن

سلمة، عن علي بن زيد به.

الدليل الثالث:

أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية.

ووجهه قال: ماء المرأة ركن في الإنعقاد، فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول، فمن أوجب، ثم رجع قبل القبول - يعني العزل - لم يكن جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول - يعني ماء الرجل والمرأة - كان الرجوع بعده رفعاً، وفسخاً وقطعاً، وكما أن النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد، فكذا بعد الخروج من الإحليل، ما لم يمتزج بماء المرأة أو دمها، فهذا هو القياس الجلي^(١).

دليل من أباح إسقاط النطفة.

الدليل الأول:

القياس على جواز العزل، فإذا كان العزل جائزاً، وهو إلقاء الماء خارج الفرج، فكذلك إنزال المنى بعد وجوده في الرحم إذ لا فرق، فأخراج النطفة من رحم المرأة لا يثبت لها حكم السقط أو الوأد؛ لأنه لا يصدق عليها ذلك، فلا

وأخرجه أبو داود (١٨٤٩)، ومن طريقه البيهقي (١٩٤/٥) حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حميد الطويل، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه به. في قصة لحم الوحش، ولم يذكر بيض النعام. وهذا إسناد حسن. وقد خالف فيه إسحاق بن عبد الله بن الحارث خالف علي بن زيد، فلم يذكر قصة بيض النعام. وانفراد علي بن زيد بذكر البيض يجعل هذه الزيادة منكراً.

(١) بتصرف يسير جداً إحياء علوم الدين (٥١/٢).

حرمة في إخراجها ^(١).

الدليل الثاني:

المني حال نزوله جماد محض، لا يتهيأ للحياة بوجه، بخلافه بعد استقراره في الرحم، وأخذه في مبادي التخلق. وبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة، ^(٢).

(٥٠٤) فقد روى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:

الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(٣).

(١) نهاية المحتاج (٤٤٢/٨).

(٢) تحفة المحتاج (٢٤١/٨)، حاشية الجمل (٤٤٧/٤)، الإجهاض من منظور إسلامي

(٣) مسلم (٢٦٤٥).

فهذا الحديث نص أن المني قبل الأربعين لا يكون قد تهيأ للحياة، وإنما هو نطفة، هو والعزل سواء، بخلاف بعد الأربعين فقد بدأ بالتخلق، وهو مرحلة كونه علقه. والله أعلم

دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل التخلق .

قالوا: إذا لم يتخلق بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً، فلا يثبت له حكم الآدمي من وجوب صيانتة وحرمة الاعتداء عليه، وعليه فلا إثم في إسقاطه ^(١).

دليل من قال: يجوز إسقاط الجنين قبل أن ينفخ فيه الروح.

قال ابن عقيل: ما لم تحله الروح يجوز إسقاطه؛ لأنه ليس وأداً؛ لأن الوأد لا يكون إلا بعد التارات السبع ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ إلى قوله ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ ^(٢). قال ابن مفلح: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن، حيث سمع ﴿وإذا المؤدة سئلت بأي ذنب قتلت﴾ ^(٣). وهذا لما حلته الروح؛ لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه. وله وجه. اهـ ^(٤).

الراجح جواز إلقاء النطفة بشروط:

(١) رد المحتار (٢٧٦/٥).

(٢) المؤمنون، آية: ١٢ - ١٤.

(٣) التكوير، آية: ١٩.

(٤) الفروع (٢٨١/١).

أولاً: ألا يكون في ذلك ضرر على الأم، لا حالاً، ولا مآلاً.

ثانياً: أن يكون ذلك برضى الزوج؛ لأن له حقاً في طلب الولد.

ثالثاً: أن يكون في ذلك تحقيق مصلحة، أو دفع مفسدة. وإن قلّت؛ لأن

إلقاء النطفة إذا كان خلواً من المصلحة كان منافياً لمقصود الشارع من تكثير

النسل.

رابعاً: ألا يكون الحامل على ذلك سوء ظن بالله، وذلك خوفاً من العالة

والفقر.

ثم اطلعت على مراحل تكوين الجنين من جهة الطب، فرأيت أن تحريم

إلقاء النطفة أقرب من الإباحة، وأن النطفة لا تستوي هي والعزل من كل وجه.

يذكر الأطباء أن ماء الرجل يحتوي على عدة مئات من الملايين من

الحيوانات المنوية^(١)، ويجب عليهم أن يعبروا المهبل، ومختنق عنق الرحم، وبعد

ذلك يتوجهوا إلى قناة فالوب، وهي مسافة تبلغ (١٥-١٨) سم، ثم يستعدوا

لاقتحام غشاء البويضة، ثم النزول إلى الرحم لتعلق في جداره، وتأخذ في

النمو. وإليك رحلة الحيوان المنوي:

ومن المعلوم أن كل الف حركة يبذلها ذيل الحيوان المنوي يقطع خلالها

الحيوان المنوي مسافة قدرها سنتيمتراً واحداً، وفي حالة عدم وجود عوائق فإنه

يستطيع قطع مسافة (١٠) سم في نصف ساعة، ومن يستهين بهذه المسافة فليعلم

(١) يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن)

(ص:١٥٩): " في كل دفقة مني ما بين مائتين إلى ثلاثمائة مليون حيوان منوي " .

أنها تفوق طول الحيوان المنوي أربعة آلاف ضعف ^(١).

وتسير تلك الحيوانات المنوية باحثة عن البويضة (نطفة المرأة) لا تدري أين هي، عن يمين أو يسار، فتخترق مجموعة منها القناة الرحمية، وتسير مجموعة منها عبر القناة الرحمية اليسرى، تدعى أيضاً قناة فالوب، فيهلك من يهلك، ويشاء الله سبحانه وتعالى بقدرته أن يقترب من البويضة مئات الحيوانات المنوية، بينما تحتوي الدفقة الواحدة من المنى مئات الملايين تهلك معظمها قبل الوصول إلى البويضة، ويختار الله سبحانه وتعالى بحكمته واحداً من مئات الحيوانات، فيصل سالماً إلى البويضة، فتفتح له البويضة كوة في جدارها، حتى يلج، فإذا ما دخل أغلق الثقب حالاً، ولن يسمح لحيوان منوي آخر بالدخول في البويضة، وإذا ما دخل الحيوان المنوي هشت له نواتها، كما أن نواة الحيوان المنوي المتجمعة في رأسه تفعل الشيء ذاته.

ورأس الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (والميكرون: واحد على المليون من المتر، ويحتوي هذا الرأس على أسرار الوراثة كاملة ينقلها من الأب إلى الأبن أو البنت على هيئة ٢٣ جسيماً ملوناً (كروموسوماً)

وتحتوي البويضة على ٢٣ جسيماً ملوناً مثلما يحتوي الحيوان المنوي على نفس العدد، فإذا اجتمعا معاً صارت البويضة الملقحة تحتوي على ٤٦ جسيماً ملوناً، مثل بقية الخلايا، فيعتبر كلا من الحيوان المنوي والبويضة نصف خلية

(١) انظر الآيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).

فقط من ناحية العدد الكروموسومات، وعند تكون النطفة الأمشاج يكتمل عدد الكروموسومات الحاملة للصفات الوراثية من الأب والأم، وعبر هذه الكروموسومات تنتقل الصفات الوراثية، وحالما يتم التخصيب، وتتكون النطفة الأمشاج من الحيوان المنوي والبويضة يخلق الله سبحانه وتعالى جداراً سميكاً مصمماً لا يمكن لأي حيوان منوي آخر اختراقه، ومنذ تلك اللحظة تبدأ العمل الجاد، وتبدأ بالانشطار: الخلية تصبح خليتان، الخليتان أربع، وهكذا دواليك حتى تتكون مئات الخلايا على هيئة ثمرة التوت، وعندئذ تسمى التوتة MORULLA كبرت الكرة قليلاً، صار ما بداخلها مجوفاً، وبه سائل رقيق .. وعندئذ تدعى بالتكور الجرثومي أو البلاستولا BLASTULA وفي هذه الأثناء لا تكف البويضة الملقحة أو النطفة الأمشاج عن الحركة بواسطة شعيرات قناة الرحم، وتقلصات جداره، وإن كانت حركة بطيئة فهي تنتقل من الثلث الوحشي لقناة الرحم (قناة فالوب) حيث يتم التلقيح وتتجه عبر القناة الرحمية حيث تقترب من الرحم، وفي خلال خمسة أيام أو أسبوع على الأكثر تكون قد وصلت إلى الرحم، وتنظر أين تتوسد وتنغرز وتوجهها عناية الله بها إلى أن خير مكان لها هو النصف العلوي من الرحم، وخاصة جداره الخلفي، وهناك تنشب، وتعلّق في جدار الرحم الذي قد أعد لاستقبالها بفرش الطنف والوسائد .. وجعل جداره مليئاً بالأوعية الدموية حتى يغذيها وينميها ..

وعندما تنغرز الكرة الجرثومية تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى

علقة، وتبدأ عندئذ مرحلة جديدة في حياة الجنين .. وهي مرحلة العلقه^(١) .
كل هذه الأمور تحدث للنطفة في العشرة الأيام الأولى على أكثر تقدير،
فكيف يقال: إن هذا والعزل سواء .

(١) انظر بتصرف يسير خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٩٧)، الآيات العجائب
في رحلة الإنجاب (ص: ٥٤).

الفرع الثالث

في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح

إذا قرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطراً على حياة أمه، ولا سبيل إلى انقاذهما معاً، فإما الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فما هو العمل حينئذ؟
ف قيل: لا يجوز، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم^(١).
وقيل: يجوز ذلك بشرط أن يقرر جمع من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر مؤكد على حياة الأم^(٢).

^(١) وهو ظاهر إطلاق كلام الفقهاء المتقدم، في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح.
يقول صاحب البحر الرائق (٢٣٣/٨): "وفي النوادر امرأة حامل اعترض الولد في بطنها، ولا يمكن إلا بقطعه ارباعاً، ولو لم يفعل ذلك يخاف على أمه من الموت، فإن كان الولد ميتاً فلا بأس به، وإن كان حياً، فلا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل أخرى لم يرد في الشرع" اهـ.
ووافقه ابن عابدين في حاشيته. انظر (٢٣٨/٢).

^(٢) جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوهاً، أو لا، دفعاً لأعظم الضررين" اهـ.

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠ هـ
"بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه إلا أن يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه بسبب موتها، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الأقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لأعظم المصلحتين" اهـ.

أدلة القائلين: لا يجوز إسقاط الجنين.

عللوا ذلك: بأنه لا يجوز إحياء نفس بقتل أخرى، حيث لم يرد في الشرع^(١).

ولأننا إذا أسقطناه فقد تعمدا قتل نفس مؤمنة، وإذا تركناه وماتت الأم لم يكن هذا من فعلنا، بل هو من تقدير الله سبحانه وتعالى.

وقد يقدر الأطباء شيئاً، ويجزموا به، ولا يقع، وإذا كان كذلك، فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة. وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم، فقد تعطب في نفاسها.

قال ابن عابدين في حاشيته: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقاءه؛ فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل الآدمي لأمر موهوم^(٢).

دليل القائلين بجواز إسقاط الجنين إنقاذاً لأمه .

إن هذه المسألة قد تعارض فيها واجب ومحرم، كل واحد منهما على درجة واحدة من الأهمية، بحيث لو أننا قمنا بالواجب، وقعنا في المحرم، ولو اتقينا المحرم أهدرنا الواجب، ولا سبيل للقيام بالواجب، وفي نفس الوقت اتقاء المحرم.

وإنما رخصنا الأقدام على إسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً

(١) البحر الرائق (٢٣٣/٨).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٣٨/٢).

لعظمى المصلحتين .

يقول الشيخ السعدي رحمه الله في تفسيره تعليقاً على آية قتل الخضر للغلام من أجل سلامة والديه:

« ومنها القاعدة الكبيرة الجليلة، وهو أنه يدفع الشر الكبير بارتكاب الشر الصغير، ويراعى أكبر المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن قتل الغلام شر، ولكن بقاءه حتى يفتن أبويه عن دينهما أعظم شراً منه »^(١).

ويقول ابن القيم: « إذا تترس الكفار بأسرى من المسلمين بعدد المقاتلة، فإنه لا يجوز رميهم إلا أن يخشى على جيش المسلمين، وتكون مصلحة حفظ الجيش أعظم من مصلحة حفظ الأسرى، فحينئذ يكون رمي الأسرى، ويكون من باب دفع المفسدين باحتمال أدناهما، فلو انعكس الأمر، وكانت مصلحة الأسرى أعظم من رميهم لم يجوز رميهم. فهذا الباب مبني على دفع أعظم المفسدين بأدناهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، فإن فرض الشك، وتساوى الأمران لم يجوز رمي الأسرى »^(٢).

ويقول العز بن عبد السلام: « وإذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير، للتنازع بين المتساويين، ولذلك أمثلة: أحدهما: إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين من المسلمين متساويين، وعجز عن دفعه عنهما، فإننا نتخير.

(١) تيسير الكريم الرحمن (٥/٧١، ٧٠).

(٢) مفتاح دار السعادة (٢/٤٠٣).

والمثال الثاني: لو رأينا من يصول على بضعين متساويين، وعجزنا عن دفع عنهما، فإننا نتخير.^(١)

فإذا كان لنا شرعاً أن نرتكب أدنى المفسدتين دفعاً لأعظمهما، ونحصل أعظم المصلحتين، بتفويت أدناهما، فإن إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين للأسباب التالية:

الأول: الأم هي أصل الجنين، متكون منها، فإنقاذها أولى .

الثاني: أن الأم غالباً ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، والأسرة كثيراً ما تتمزق إذا فقدت أحد أعضائها البارزين، فكم من طفل تشرد، وساءت تربيته بسبب فقدانه لأمه، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

ثالثاً: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .

رابعاً: الأم أقل خطراً، وتعرضاً للهلاك من الجنين في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ ففي إحصائية لمستشفى الولادة والأطفال بالرياض في عام ١٤٠٠هـ، بلغ عدد الوفيات للنساء سبع وفيات، بينما بلغت وفيات الأطفال ٨٦٥ حالة.^(٢) كل ذلك يؤكد أهمية إنقاذ الأم دون الجنين عند تساوي الأمر في إنقاذهما.^(٣)

(١) قواعد الأحكام (١/٨٨).

(٢) صحيفة الرياض عدد ٤٤٣١ في ٢٦/٢/١٤٠٠ صفحة المجتمع.

(٣) نقلت أدلة هذا القول ببعض التصرف من كتاب تنظيم النسل (ص: ٢٢٨).

المبحث الثالث

متى يبدأ الجنين بالتخلق

متى يبدأ الجنين بالتخلق .

ورد في كتاب الله وفي سنة رسول الله المراحل التي يمر بها الجنين .
أما الكتاب، فقوله تعالى ﴿ ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾ (١).

وقال سبحانه ﴿ يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون ﴾ (٣).

(١) المؤمنون آية: ١٢، ١٣، ١٤.

(٢) الحج، آية: ٥.

(٣) الزمر، آية: ٦.

فقله سبحانه: خلقاً من بعد خلق إشارة إلى الأطوار التي يمر بها الجنين .
وقال سبحانه ﴿ هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم
يخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخاً ومنكم من يتوفى من قبل
ولتبلغوا أجلاً مسمى ولعلكم تعقلون ﴾ ^(١).

وقال سبحانه وتعالى ﴿ إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج ﴾ ^(٢).

وقال ﴿ خلق الإنسان من علق ﴾ ^(٣).

﴿ ألم يك نطفة من مني يمني ثم كان علقة فخلق فسوى ﴾ ^(٤).

(٥٠٥) وأما السنة، فقد روى البخاري، حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا
أبو الأحوص، عن الأعمش عن زيد بن وهب: قال عبد الله: حدثنا رسول الله -
وهو الصادق المصدوق - قال: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً،
ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر
بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله ووزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه
الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق
عليه كتابه، فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع
فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة ^(٥).

^(١) غافر، آية: ٦٧.

^(٢) الإنسان، آية: ٢.

^(٣) العلق، آية: ٢.

^(٤) القيامة: آية: ٣٨، ٣٧.

^(٥) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٥٠٦) وروى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص ^(١).

^(١) مسلم (٢٦٤٥). قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها... الخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ. كما في الديباج على صحيح مسلم (٨/٦). يقصد حديث ابن مسعود إن أحدكم ليجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً... الخ

ولا يظهر لي جمع القاضي عياض، بل قد اطلعت على كتاب يصور مراحل الجنين، وكان يكبر العلقه، والمضغة عشرات المرات فكان يظهر فيها تخطيط، و حدود للجمجمة والأعضاء إلا أنه لا يتبين أنه خلق آدمي، وإنما هو خلق بدائي، فرمما التخلق الذي في حديث حذيفة هو التخلق الخفي الذي لا يظهر بالعين المجردة وإنما عن طريق التكبير عشرات المرات،

وسوف يكون كلامنا في تناول هذه الآيات، والحديثين .

فقد ذكر الله سبحانه وتعالى أطوار خلق الإنسان، فبين أن ابتداء خلقه من تراب، فالتراب هو الطور الأول.

والطور الثاني: هو النطفة.

والنطفة في اللغة: هو الماء القليل. ومنه قول الشاعر

وما عليك إذا أخبرتني دنفاً وغاب بعلك يوماً أن تعوديني

وتجعلني نطفة في القعب باردة وتغمسي فاك فيها ثم تسقيني

فقوله: وتجعلني نطفة: أي ماء قليلاً في القعب، والمراد بالنطفة في هذه الآية

الكريمة: نطفة المنى المختلطة من ماء الرجل، وماء المرأة خلافاً لمن زعم أنها من ماء الرجل وحده.

قال الزبيدي في تاج العروس: في التنزيل ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة

أمشاج﴾ قال الفراء: الأمشاج: هي الأخلاط: ماء الرجل، وماء المرأة، والدم والعلة^(١).

والمقصود في حديث ابن مسعود هو التخلق الجلي الذي يظهر لكل الناس. والله أعلم. ثم وجدت من كلام أهل العلم ما يؤيد هذا، قال ابن القيم كما في فتح الباري: قوله " ثم تكون علة مثل ذلك " فإن العلة وإن كانت قطعة دم لكنها في هذه الأربعين الثانية تنتقل عن صورة المنى، ويظهر التخطيط فيها ظهوراً خفياً على التدريج، ثم يتصلب في الأربعين يوماً بتزايد ذلك التخلق شيئاً فشيئاً حتى يصير مضغة مخلقة ويظهر للحس ظهوراً لاخفاء به، وعند تمام الأربعين الثالثة والطنع في الأربعين الرابعة ينفخ فيه الروح.

^(١) ونقل البخاري هذا الكلام في صحيحه في تفسير سورة الإنسان (٨٨٤/٨) غير

منسوب، وأوضح ابن حجر أن هذا الكلام للفراء. والله أعلم

وقال ابن السكيت: الأمشاج: الأخلاط. يريد النطفة؛ لأنها ممتزجة من أنواع، ولذلك يولد الإنسان ذا طبائع مختلفة^(١).

(١) تاج العروس (٤٨٧/٣). وذكر ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٥٦-٣٥٤/١٢): أربعة معان للنطفة الأمشاج، ورجح أن تكون الأمشاج بمعنى الأخلاط. قال ابن جرير الطبري في تفسيره وقوله: ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه﴾ يقول تعالى ذكره: إنا خلقنا ذرية آدم من نطفة، يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قرية أو غير ذلك كما قال عبد الله بن رواحة:

هل أنت إلا نطفة في شنه

وقوله (أمشاج) يعني أخلاط، واحدها: مشج، ومشيج، مثل خدن وخدين ومنه قول رؤبة بن العجاج:

يطرحن كل معجل نشاج لم يكس جلدا في دم أمشاج
يقال منه: مشجت هذا بهذا إذا خلطته به، وهو ممشوج به ومشيج أي مخلوط به، كمال قال أبو ذؤيب:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل سيط به مشيج

واختلف أهل التأويل في معنى الأمشاج الذي عنى بها في هذا الموضع، فقال بعضهم: هو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة
ذكر من قال ذلك

(٣٥٧٤٢) حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي، قالوا: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني عن عكرمة: أمشاج نبتليه، قال: ماء الرجل وماء المرأة يمشج أحدهما بالآخر.
(٣٥٧٤٣) حدثنا أبو هشام، قال: ثنا ابن يمان، عن سفيان، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، قال: ماء الرجل وماء المرأة يختلطان

(٣٥٧٤٤) قال ثنا أبو أسامة، قال: ثنا زكريا، عن عطية، عن ابن عباس، قال: ماء المرأة وماء الرجل يمشجان.

(٣٥٧٤٦) قال ثنا عبد الله، قال: أخبرنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس قال: إذا اجتمع ماء الرجل وماء المرأة فهو أمشاج.

(٣٥٧٤٧) قال ثنا أبو أسامة، قال: ثنا المبارك، عن الحسن، قال: مشح ماء المرأة مع ماء الرجل.

(٣٥٧٤٨) قال: ثنا عبيد الله، قال: أخبرنا عثمان بن الأسود، عن مجاهد قال: خلق الله الولد من ماء الرجل وماء المرأة وقد قال الله: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى.
(٣٥٧٤٩) قال: ثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد قال: خلق من تارات ماء الرجل وماء المرأة.

القول الثاني: قال آخرون: إنما عني بذلك إنا خلقنا الإنسان من نطفة ألوان ينتقل إليها، يكون نطفة، ثم يصير علقة، ثم مضغة ثم عظما ثم كسي لحما.
ذُكِرُ من قال ذلك.

(٣٥٧٥٠) حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس: قوله إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه الأمشاج: خلق من ألوان خلق من تراب، ثم من ماء الفرج والرحم: وهي النطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظما ثم أنشأه خلقاً آخر فهو ذلك .

(٣٥٧٥١) حدثنا ابن المنني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن سماك، عن عكرمة في هذه الآية: أمشاج قال: نطفة، ثم علقة، ثم مضغة ثم عظما.

القول الثالث: وقال آخرون عني بذلك اختلاف ألوان النطفة

ذُكِرُ من قال ذلك

(٣٥٧٥٥) حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله أمشاج نبتليه يقول مختلفة الألوان

(٣٥٧٥٦) حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن يمان قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ألوان النطفة

القول الرابع: قال آخرون بل هي العروق التي تكون في النطفة
ذُكِرُ من قال ذلك.

وقال الشنقيطي: قوله تعالى ﴿خلق الإنسان من نطفة﴾^(١). ذكر جلا وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه خلق الإنسان من نطفة، وهي مني الرجل ومني المرأة؛ بدليل قوله تعالى

﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج﴾^(٢) أي أخلط من ماء الرجل وماء المرأة^(٣).

(٣٥٧٦٠) حدثنا أبو كريب وأبو هشام، قالا: ثنا وكيع، قال: ثنا المسعودي، عن عبد الله بن المخارق، عن أبيه، عن عبد الله قال: أمشاجها عروقها.

(٣٥٧٦١) حدثنا أبو هشام، قال: ثنا يحيى بن يمان، قال: ثنا أسامة بن زيد، عن أبيه قال: هي العروق التي تكون في النطفة.

وأشبه هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى ذلك من نطفة أمشاج نطفة الرجل ونطفة المرأة لأن الله وصف النطفة بأنها أمشاج وهي إذا انتقلت فصارت علقة فقد استحالت عن معنى النطفة فكيف تكون نطفة أمشاجا وهي علقة وأما الذين قالوا إن نطفة الرجل بيضاء وحمراء فإن المعروف من نطفة الرجل أنها سحراء على لون واحد وهي بيضاء تضرب إلى الحمرة وإذا كانت لونا واحدا لم تكن ألوانا مختلفة وأحسب أن الذين قالوا هي العروق التي في النطفة قصدوا هذا المعنى. وانظر هذه الأقوال أيضاً في تفسير أبي السعود (٧٠/٩)، وتفسير السيوطي (٣٦٨/٨)، وتفسير القرطبي (١٢٠/١٩)، وزاد المسير (٤٢٨/٨).

(١) النحل، آية: ٤.

(٢) الإنسان، آية: ٢.

(٣) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٨٥-١٩٢): " لم تكن البشرية تعرف شيئاً عن النطفة الأمشاج - يقصد عن طريق علومها التجريبية - (وهي الأخلط من الذكر والأنثى) فقد كان الاعتقاد السائد لدى الفلاسفة والأطباء أن الجنين الإنساني إنما يتكون من ماء الرجل، وإن رحم المرأة ليس إلا محضناً لذلك

وقال صاحب الدر المنثور بعد ذكر بعض الروايات في تفسير الأمشاج بالأخلاق من ماء الرجل وماء المرأة. وأخرج الطستي عن ابن عباس: أن نافع ابن الأزرق ^(١)، قال: أخبرني عن قوله: ﴿من نطفة أمشاج﴾ قال: أخلاق ماء الرجل وماء المرأة إذا وقع في الرحم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم. أما سمعت أبا ذؤيب وهو يقول:

كأن الريش والفوقين منه خلال النصل خالطه مشيج

ونسب في اللسان هذا البيت لزهير بن حرام الهذلي، وأنشده هكذا:

كأن النصل والفوقين منها خلال الريش سيط به مشيج

الجنين، وشبهوا ذلك بالبذرة ترمى في الأرض فتأخذ منها غذاءها، وتخرج شجرة يافعة وارفة الظلال يانعة الثمار، وليس للمرأة دور في إيجاد الجنين سوى رعايته وتغذيته .. ثم ذكر نظريات الناس حول إيجاد الجنين من وقت ارسطو إلى القرن التاسع عشر، وقال بعد عرضها لها :

وهكذا يبدو بوضوح أن الإنسانية لم تعرف بواسطة علومها التجريبية أن الجنين الإنساني أو الحيواني يتكون من امتشاج واختلاط نطفة الذكر ونطفة الأنثى إلا في القرن التاسع عشر، ولم يتأكد لها ذلك إلا في القرن العشرين، والاعجاز في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أنهما قد أكدا بما لا يدع مجالاً للشك أن الانسان إنما خلق من نطفة مختلطة سماها النطفة الأمشاج ﴿إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً﴾.

^(١) نافع بن الأزرق الحروري، له ترجمة في لسان الميراث (١٤٤/٦)، وقال: ذكره الجوزجاني في كتاب الضعفاء. وكان نافع من رؤوس الخوارج، وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، وكان قد خرج في أوائل دولة يزيد بن معاوية، وكان قتله في جمادى الآخرة، سنة خمس وستين، وكان يطلب العلم وله أسئلة عن ابن عباس، في جزء من روايته عن نافع المذكور، وأخرج الطبراني بعضها في مسند ابن عباس من المعجم الكبير.

حتى قال: إذا عرفت معنى ذلك، فاعلم أنه تعالى بين أن ذلك الماء هو النطفة، منه ما هو خارج من الصلب: وهو ماء الرجل. ومنه ما هو خارج من الترائب، وهو ماء المرأة^(١) وذلك في قوله جل وعلا:

﴿فلينظر الإنسان مم خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾^(٢). لأن المراد بالصلب: صلب الرجل، وهو ظهره. والمراد:

^(١) يقول د. محمد علي البار في كتابه: خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١٢٠-١٢٢): الماء الذي يخرج من فرج المرأة لا علاقة له بتكوين الجنين؛ لأن الجنين إنما يتكون من الحيوان المنوي للرجل، وبويضة المرأة، ولكن العلم الحديث يكشف شيئاً مذهباً: إن الحيوان المنوي يحمله ماء دافق: هو ماء المني.

كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف، محاطة بالماء، فإذا انفجرت الحويصلة تدفق الماء على أقطاب البطن، وتلقفت أهداب البوق (قناة فالوب) البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي لتكون النطفة الأمشاج. مما تقدم، أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج، يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل، وليس له علاقة في تكوين الجنين سوى مساعدته في الإيلاج، وفي ترطيب المهبل، وتنظيفه من الجراثيم والميكروبات.

وثانيهما: ماء يتدفق، وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف بالمبيض عندما تقترب هذه الحويصلة المليئة بالماء الأصفر - وفي صحيح مسلم من حديث ثوبان: أن ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر - من حافة المبيض، فتنفجر عند تمام نموها وكمالها، فتندلق المياه على أقطاب البطن، وتلقف البوق، البويضة، فيدفعها دفعاً رقيقاً حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقيها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.

هذا الماء يحمل البويضة تماماً كما يحمل ماء الرجل الحيوانات المنوية. كلاهما يتدفق، وكلاهما يخرج من بين الصلب والترائب: ماء دافق يحمل الحيوانات المنوية.

وماء دافق من حويصلة إجراف بالمبيض يحمل البويضة. وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب﴾.

بالترائب: ترائب المرأة، وهي موضع القلادة منها^(١). ومنه قول امرئ القيس:

(١) اختلف في الترائب: هل المراد بها ترائب المرأة، أم المراد بها ترائب الرجل، والعلم الطبي يؤكد أن المراد بها ترائب الرجل والمرأة.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/١٥٨): " ولا خلاف أن المراد بالصلب: صلب الرجل. واختلف في الترائب:

ف قيل: المراد بها ترائب أيضاً. وهي عظام الصدر: ما بين الترقوة إلى الشدوة. وقيل: المراد بها ترائب المرأة. قال ابن القيم: والأول: أظهر؛ لأنه سبحانه وتعالى قال ﴿من بين الصلب والترائب﴾ ولم يقل: يخرج من الصلب والترائب، فلا بد أن يكون ماء الرجل خارجاً من بين هذين الملتقين، كما قال في اللب: ﴿يخرج من بين فرث ودم﴾. وذكر نحو هذا في التبيان في أقسام القرآن (ص: ١٠٢-١٠٣).

وذكر القرطبي في تفسيره، والثعالبي في تفسيره (٤/٤٠٢): عن الحسن البصري بأنه يخرج من صلب الرجل وترائب، وصلب المرأة وترائبها.

يقول د. محمد البار: الخصية والمبيض إنما يتكونان من الحدة التناسلية بين صلب الجنين وترائب، والصلب: هو العمود الفقري. والترائب: هي الأضلاع. وتتكون الخصية والمبيض في هذه المنطقة بالضبط: أي بين الصلب والترائب، ثم تنزل الخصية تدريجياً حتى تصل إلى كيس الصفن (خارج الجسم) في أواخر الشهر السابع من الحمل، وبينما ينزل المبيض إلى حوض المرأة، ولا ينزل أسفل من ذلك " .

ثم يقول الدكتور وفقه الله: والآية الكريمة إعجاز علمي كامل حيث تقول: من بين الصلب والترائب، ولم تقل من الصلب والترائب، فكلمة (بين) ليست بلاغة فحسب، وإنما تعطي الدقة العلمية المتناهية، وقد أخطأ كثير من المفسرين القدامى حيث لم يهتموا بهذه اللفظة، وقالوا: إن المني يخرج من صلب الرجل، وماء المرأة يكون في ترائبها، وهذا خطأ علمي، وخطأ منهجي؛ حيث لم يعطوا الآية حقها فحذفوا كلمة (بين) ولذا وقعوا في الخطأ، والذي أوجب لهم هذا الخطأ أنهم رأوا أهل اللغة قالوا: الترائب: موضع القلادة من الصدر. قال الزجاج: أهل اللغة مجمعون على ذلك، وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة، بل يطلق على الرجل والمرأة. قال الجوهري: الترائب عظام الصدر، ما بين الترقوة إلى الشدوة

مهفهفة بيضاء غير مفاضة تراثبها مصقولة كالسجنجل
واستشهد ابن عباس لنافع الأزرق على أن الترتب موضع القلادة بقول
المخبل أو ابن أبي ربيعة
والزعفران على تراثبها شرقاً به اللبات والبحر
فقوله هنا من بين الصلب والترائب يدل على أن الأمشاج هي الأخلط
المذكورة^(١).

أما رأي الطب: في النطفة الأمشاج :

يذكر الأطباء أنه فور دخول الحيوان المنوي البويضة، يأخذ الحيوان المنوي طريقه إلى الطبقة الشفافة، فيفرز إنزيم الأكروزين (ACROSIN) الذي يساعد على اختراق هذه الطبقة (١٥-٢٥) دقيقة، بعدها يخترق الغشاء البلازمي للبويضة في دقيقة واحدة، وينطلق رأس الحيوان المنوي صوب نواة البويضة، وينتفخ رأس الحيوان المنوي، وتصبح المادة الوراثية لكل من الأب والأم واضحة في النواة بعد (٢-٤) ساعات من الاقتران، ولا يمكن التمييز بينهما حينئذ. وتسمى هذه النطفة التي تنشأ عن اختلاط نواتي البويضة والحيوان المنوي بالأمشاج، وذلك لأن الأمشاج يعني: الاختلاط^(٢).

..... الخ كلامه وفقه الله انظر كتابه الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ١١٣-١١٩).

(١) أضواء البيان (٢١٣/٣).

(٢) بتصرف، الإيات العجاب في رحلة الإنجاب (ص: ٨٤). وانظر بتوسع كتاب

الإنسان هذا الكائن العجيب (١/١٠١)، ويذكر المؤلف أن البويضة قلما تعيش أكثر من ٣٦ ساعة بعد خروجها من المبيض، ونطفة الرجل تحتاج من ٧ - ٣٠ ساعة للوصول إلى البويضة

الطور الثالث: العلقه.

وهي القطعة من العلق، وهو الدم الجامد. فقله سبحانه ﴿ثم من علقه﴾ أي قطعة دم جامدة ^(١).

وقال الزبيدي: العلق: الدم عامة ما كان. أو هو الشديد الحمرة، أو الغليظ. أو الجامد قبل أن ييبس. قال تعالى ﴿خلق الإنسان من علق﴾ ^(٢). وفي حديث سرية بني سليم: فإذا الطير ترمهم بالعلق. أي بقطع الدم. وفي التنزيل ﴿ثم خلقنا النطفة علقه﴾ ^(٣) وفي حديث ابن أبي أوفى: " أنه بزق علقه، ثم مضى في صلاته " ^(٤).

(٥٠٧) وروى مسلم، قال: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت البناني،

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقه، فقال: هذا حظ الشيطان منك، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في

لتلقيحها. وانظر روعة الخلق (ص: ٥٠).

^(١) انظر تفسير أبي السعود (٦/١٢٦، ٩٣)، وتفسير الطبري، سورة المؤمنون () ، وتفسير القرطبي (٦/١٢)، (٢٠/١١٩)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٤١)، وأضواء البيان (٥/٢١)، وانظر مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

^(٢) العلق، آية: ٢.

^(٣) المؤمنون، آية: ١٤.

^(٤) تاج العروس (١٣/٣٤٤) وحديث سرية بني سليم، وابن أبي أوفى لم أقف عليهما مسندين، وقد ذكرهما ابن الأثير في النهاية (٣/٢٨٨). والله أعلم .

مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه يعني ظئره، فقالوا: إن محمداً قد قتل، فاستقبلوه وهو منتقع اللون.

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره ^(١).

قال القرطبي: « فاستخرج منه علقه » أي قطعة دم. والعلقة: الدم.

رأي الطب في العلقه:

«اتفق الأطباء على أن العلقه هي المرحلة التي تعلق فيها النطفة الأمشاج (التوتة) بجدار الرحم، وتنشب فيه» ^(٢).

فيكون على هذا تسميتها علقه لكونها عالقة بجدار الرحم، وهذا التفسير له وجه في اللغة، جاء في تاج العروس:

العلق: ما يعلق بالإنسان.

العَلَق: كل ما عُلِق.

وأيضاً الطين الذي يعلق باليد.

والعلق: دويبة: وهي دويبة حمراء تكون في الماء تعلق في البدن

فقوله: تعلق في البدن إشارة إلى المناسبة من تسميتها علقه.

وعلقت الدابة: شربت الماء فعلقت بها العلقه. كما في الصحاح: أي لزمته،

وقيل: تعلقت بها.

وعُلِقَ: نشب العلق في حلقة عند الشراب.

(١) رواه مسلم (٢٦١-١٦٢).

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٤).

العلائق من الصيد: ما علق الحبل برجلها ^(١).

يقول الدكتور محمد البار: فلفظ العلقه يطلق على كل ما ينشب ويعلق.. وكذلك تفعل العلقه إذ تنشب في جدار الرحم، وتنغرز فيه .. وتكون العلقه محاطة بالدم من كل جهاتها، وإذا عرفنا أن حجم العلقه عند انغرازها لا يزيد على مليمتر أدركنا على الفور لماذا أصر المفسرون القدامى على أن العلقه هي الدم الغليظ... فالعلقه لا تكاد ترى بالعين المجردة، وهي مع ذلك محاطة بالدم من كل جهاتها، فتفسير العلقه بالدم الغليظ ناتج عن الملاحظه بالعين المجردة ^(٢)، ولم يبعد بذلك المفسرون القدامى عن الحقيقه كثيراً، فالعلقه بجدار الرحم، والتي لا تكاد ترى بالعين المجردة محاطة بدم غليظ يراه كل ذي عينين .

ويتهى الدكتور إلى أن العلقه تنشب في الرحم وتعلق فيه في اليوم السابع من التلقيح بعد أن تكون أن تكون انقسمت الخلايا فيها، وصارت مثل الكرة تماماً أو مثل ثمرة التوتة، وقد فصلت القول فيها فيما سبق ^(٣).

الطور الرابع: المضغه.

اختلفوا في معنى المضغه:

^(١) انظر تاج العروس (١٣/٣٤٤-٣٥٤)، مختار الصحاح (ص: ١٨٩).

^(٢) لا يظهر لي أن تفسير العلماء ناتج عن الملاحظه بالعين المجردة، بل ناتج عن استعمال أحد معاني الكلمه، فالعلقه باللغة تطلق على الدم، وتطلق على ما يعلق، فالمفسرون اختاروا أحد معاني الكلمه، ولم يطبق المفسرون على هذا التفسير، فقد ذكر ابن الجوزي في زاد المسير المسمى علم التفسير: وقيل: سميت علقه لرطوبتها، وتعلقها بما تمر به " وقد نقله الدكتور البار في كتابه فيما سبق.

^(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٠٥-٢٠٦).

فقيل: هي القطعة الصغيرة من اللحم، على قدر ما يمضغه الآكل،
ومنه قوله ﷺ: ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله.
الحديث (١).

وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ (٢).

قال ابن كثير: "إذا استقرت النطفة في رحم المرأة، مكثت أربعين يوماً
كذلك، يضاف إليها ما يجتمع إليها، ثم تنقلب علقة حمراء بإذن الله، فتمكث
كذلك أربعين يوماً، ثم تستحيل فتصير مضغة قطعة من لحم لا شكل فيها ولا
تخطيط، ثم يشرع في التشكيل والتخطيط، فيصور منها رأس، ويدان، وصدر
وبطن، وفخذان، ورجلان، وسائر الأعضاء. فتارة تسقطها المرأة قبل التشكيل
والتخطيط، وتارة تلقىها وقد صارت ذات شكل وتخطيط، ولهذا قال تعالى ﴿ثم
من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة﴾ (٣) أي كما تشاهدونها. ﴿لنبين لكم
ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾ (٤). أي وتارة تستقر في الرحم لا

(١) رواه البخاري (٥٢)، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر قال: سمعت
النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات
لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
كرأع يرفع حول الحمى يوشك أن يواقع، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه
محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله
ألا وهي القلب. رواه مسلم (١٥٩٩).

(٢) الحج، آية: ٥.

(٣) الحج، آية: ٥.

(٤) السورة والآية السابقة.

تلقئها المرأة، ولا تسقطها، كما قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ قال: هو السقط مخلوق، وغير مخلوق، فإذا مضى عليها أربعون يوماً وهي مضغة أرسل الله تعالى ملكاً فنفخ فيها الروح، وسواها كما يشاء الله عز وجل من حسن وقيح، وذكر وأنثى، وكتب زرقها وأجلها، وشقي أو سعيد كما ثبت في الصحيحين. وذكر حديث ابن مسعود السابق ^(١).

فنأخذ من هذا ما يلي

أولاً: أن النطفة حتى تكون مضغة تحتاج إلى ثمانين يوماً.

وثانياً: أن المضغة منها ما هو مخلوق أي قد ظهر فيه تخطيط، وتصوير، ومنها ما هو غير مخلوق. أي ليس فيه تصوير. فمعنى ذلك أن الأربعين الأولى وهي مرحلة النطفة، والأربعين الثانية، وهي مرحلة العلق لا تخطيط فيها، إنما التخطيط في مرحلة المضغة، وهي من بعد الثمانين. ولذلك قال سبحانه وتعالى ﴿فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً﴾ ^(٢). فجعل خلق العظام وكسوها باللحم يعقب المضغة، وعبر بالفاء الدالة على الترتيب والتعقيب، أي ليس هناك تراخ طويل. وهو مقتضى حديث ابن مسعود في الصحيحين، حيث قال: "ثم يكون مضغة مثل ذلك: أربعين يوماً، ثم قال: "ثم ينفخ فيه الروح" وواضح أنه لا ينفخ فيه الروح إلا وقد أصبح بشراً سوياً، كما قال تعالى ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ إذاً في الأربعين الثالثة هي مرحلة التخليق والتصوير الذي يسبق نفخ

(١) تفسير ابن كثير (٣٩٥/٥).

(٢) المؤمنون، آية: ١٤.

الروح. والله أعلم^(١)

القول الثاني: في معنى المخلقة .

ذهب بعض العلماء إلى أن قوله: ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ هي من صفة النطفة، قال: ومعنى ذلك: فإننا خلقناكم من تراب، ثم من نطفة مخلقة وغير مخلقة، فقالوا: فأما المخلقة فما كان من خلق سوي، وأما غير المخلقة فما دفعته الأرحام من النطف، وألقته قبل أن يكون خلقاً .

(٥٠٨) روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً، فقال: يارب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهداً الأرحام دماً، وإن قال: مخلقة، قال: يارب فما صفة هذه النطفة؟، أذكر أم أنثى؟، ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها.

[رجاله كلهم ثقات، ومثله لا يقال بالرأي، إلا أنه مخالف لما في

الصحيحين من حديث ابن مسعود المرفوع]^(٢).

^(١) وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/١٢) في معنى " مخلقة " إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلقة؛ لأن الكل خلق الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال تعالى ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ فذلك ما قال ابن زيد وقد ساق قوله قبل: وهو المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين، وغير المخلقة التي لم يخلق فيها شيء .

^(٢) رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤٩٢٢)، وهذا الأثر على خلاف ما جاء في

القول الثالث:

ومنها أن المخلقة: هي ما ولد حياً. وغير المخلقة: هي ما كان من سقط: يعني سواء كان مخلقاً أو غير مخلق ..

وممن روي عنه هذا القول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال صاحب الدر المنثور: أخرجه عنه ابن أبي حاتم، وصححه ونقله عنه القرطبي. وأنشد لذلك قول الشاعر .

أفي غير المخلقة البكاء فآين الحزم ويحك والحياء^(١).

القول الرابع: معنى مخلقة: أي تامة، وغير مخلقة غير تامة .

حكاه ابن جرير الطبري بإسناده من طريقين عن قتادة.

قال الشنقيطي في تفسير معنى: تامة وغير تامة، قال والمراد بهذا القول عند قائله أن الله جل وعلا يخلق المضع متفاوتة، منها ما هو كامل الخلقة سالم من العيوب، ومنها ما هو على عكس ذلك. فيتبع ذلك التفاوت تفاوت الناس في خلقهم وصورهم، وطولهم، وقصرهم، وتماهم ونقصانهم. اهـ فيكون معنى غير مخلقة: ليس السقط، ولكن معناه: أي غير سالم من العيوب: الخَلْقِيَّة وغير الخَلْقِيَّة.

وممن روي عنه هذا القول قتادة كما نقله عنه ابن جرير وغيره، وعزاه

الرازي لقتادة والضحاك^(٢).

الصحيحين من حديث ابن مسعود، وما جاء في حديث مسلم من حديث حذيفة بأن الله يأمر الملك أن يكتب، ولا يحيله إلى أم الكتاب. والله أعلم.

(١) أضواء البيان (٢١/٥).

(٢) أضواء البيان (٢١/٥).

القول الخامس: في معنى مخلقة وغير مخلقة .

معنى ذلك المضغة مصورة إنساناً، وغير مصورة، فإذا صورت فهي مخلقة،

وإذا لم تصور فهي غير مخلقة: وهو السقط.

ذكر ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره من ثلاثة طرق، عن مجاهد، وحكاه

عن عامر الشعبي، وعن أبي العالية ^(١).

والفرق بينه وبين القول الأول: يتفقان أن كلا منهما كان سقطاً، إلا أن

القول الأول حده بالنطفة إذا سقطت، وهذا لم يقيد، فهذا القول أعم منه. والله

أعلم .

روى ابن جرير هذا القول، فقال: وأولى الأقول بالصواب قول من قال:

المخلقة: المصورة خلقاً تاماً، وغير المخلقة: السقط قبل تمام خلقه؛ لأن المخلقة

وغير المخلقة من نعت المضغة، والنطفة بعد مصيرها مضغة لم يبق لها حتى تصير

خلقاً سواً إلا التصوير، وذلك هو المراد من قوله ﴿مخلقة وغير مخلقة﴾ ^(٢). خلقاً

سواً، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة، ولا تصوير، ولا ينفخ فيها الروح ^(٣).

ورد هذا الشنقيطي رحمه الله، فقال: هذا القول الذي اختاره الإمام

ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى، لا يظهر صوابه، وفي نفس الآية الكريمة

قرينة تدل على ذلك، وهي قوله جل وعلا في أول الآية

^(١) تفسير الطبري (٩/١١١، ١١٠).

^(٢) الحج، آية: ٥.

^(٣) المرجع السابق.

﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾ ولأنه على القول المذكور الذي اختاره الطبري يصير المعنى: ثم خلقناكم من مضغة مخلقة وخلقناكم من مضغة غير مخلقة، وخطاب الناس بأن الله خلق بعضهم من مضغة غير مصورة فيه من التناقض كما ترى فافهم.

فإن قيل: في نفس الآية الكريمة قرينة تدل على أن المراد بغير المخلقة: السقط؛ لأن قوله ﴿ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى﴾^(١) يفهم منه أن هناك قسماً آخر لا يقره الله في الأرحام إلى ذلك الأجل المسمى، وهو السقط. فالجواب: أنه لا يتعين فهم السقط من الآية؛ لأن الله يقر في الأرحام ما يشاء أن يقره إلى أجل مسمى، فقد يقره ستة أشهر، وقد يقره تسعة، وقد يقره أكثر من ذلك كيف يشاء. أما السقط فقد دلت الآية على أنه غير مراد بدليل قوله ﴿فإنا خلقناكم﴾ الآية لأن السقط الذي تلقيه أمه ميتاً ولو بعد التشكيل والتخطيط لم يخلق الله منه إنساناً واحداً من المخاطبين بقوله ﴿فإنا خلقناكم من تراب﴾ الآية. فظاهر القرآن يقتضي أن كلاً من المخلقة وغير المخلقة يخلق منه بعض المخاطبين، بقوله ﴿يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة﴾ الآية^(٢). وبذلك تعلم أن أولى الأقوال بالآية هو القول الذي لا تناقض فيه؛ لأن القرآن أنزل ليصدق بعضه بعضاً، لا ليتناقض بعضه مع بعض، وذلك هو القول الذي قدمنا عن قتادة والضحاك، وقد اقتصر عليه الزمخشري في

(١) الحج، آية: ٥.

(٢) الحج، آية: ٥.

الكشاف ولم يحك غيره، وهو أن المخلقة هي التامة وغير المخلقة هي غير التامة. اهـ^(١).

ولا يترجح لي ما رجحه الشيخ رحمه الله، فالذي يظهر لي أن المخلقة هي المصورة، التي ظهر فيها التخطيط، وغير المخلقة التي لا تخطيط فيها، وهي مرحلة يمر بها الجنين، ولا يلزم منه أن يكون سقطاً حتى نعترض على هذا التفسير بما ذكره الشنقيطي. فقد لا يسقط ويكون الله سبحانه وتعالى خلقنا من المضغة قبل تخليقها، كما خلقنا من النطفة والعلة التي لا تخليق فيها. والله أعلم.

رأي الطب في معنى مخلقة وغير مخلقة .

مر معنا مرحلة النطفة الأمشاج، ثم العلة: والتي فسرناها طبياً: بما يعلق في جدار الرحم فيما بين اليوم السادس والسابع منذ التلقيح. وفي اليوم العشرين أو الحادي والعشرين تبدأ بالظهور كتلة بدنية على جانبي المحور، ثم يتولى ظهورها تباعاً فيما يعرف بالكتل البدنية وتتولى هذه الكتل بالظهور حتى ليبلغ عددها عند اكتمالها ٤٢ إلى ٤٥ كتلة على كل جانب من القمة إلى المؤخرة، ولا يكاد ظهورها يكتمل حتى تبدأ الكتل التي في القمة تتمايز بحيث لا تكون جميع الكتل في مستوى واحد.

ويتضح أمامنا أن المضغة **somites** أو الجنين ذو الكتل البدنية من اليوم العشرين أو الحادي والعشرين، وتستمر في الظهور إلى اليوم الثلاثين حيث يكون هناك ٢٨ كتلة بدنية على كل جانب، ولا تكاد تظهر كتل جديدة حتى

(١) أعضاء البیان (٢١/٥).

تكون الكتل القديمة قد تمايزت إلى قطاع عظمي، وقطاع عضلي، وقطاع جلدي وهكذا نرى الأسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسي العظام بالعضلات.

فتكون مرحلة التخلق قد ظهرت عند تمام أربعين أو اثنين وأربعين يوماً، وهذا التقدير يتفق مع حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في مسلم، وسوف نذكره إن شاء الله تعالى.

يقول الدكتور البار: وقد كان المفسرون القدامى يصفون المضغة بأنها مقدار ما يمزج من اللحم، وقد ذهبت إلى ذلك في الطبعة الأولى .. ولكني بعد إعادة النظر والمناقشة أرى الآن أن وصف المضغة ينطبق تمام الإنطباق على مرحلة الكتل البدنية، إذ يبدو الجنين فيها وكأن أسناناً انغرزت فيه ولاكته، ثم قذفته^(١).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٢٥٢). هذا وقد ذكر الدكتور البار تفسيرات أخرى في حاشيته (٢٠٨)، فقال في معنى مخلقة وغير مخلقة: إن العلقه وهي تنغرز في جدار الرحم، وتنشئ فيه في اليوم السابع من التلقيح تبدأ بالتمايز إلى طبقتين:

خارجية: ووظيفتها قضم خلايا الرحم، والاتصال المباشر بالبرك الدموية الرحمية لامتناص الغذاء منها.

وداخلية: ووظيفتها تكوين الجنين وأغشيته.

باختصار أن هناك طبقتين: مخلقة، وغير مخلقة، فالطبقة الخارجية غير مخلقة قطعاً، والداخلية مخلقة؛ لأنه يخلق منها الجنين، وأغشيته.

قال البار: وهناك وجه قوي أشار إليه الدكتور عزيز عبد العليم رئيس قسم وأستاذ جراحة الأطفال في جامعة طنطا، قال: الآية مخلقة وغير مخلقة تتحدث عن خلايا غير متميزة **undiferrentiated cells** وهي خلايا عميمة وجميمة، ولها قدرة بأمر بأرئها وخالقها على التشكل والتحول، وهي موجودة في الجنين في مرحلة المضغة وما بعدها، وتعرف بالخلايا الميزانكيكية **mesenchymal cells** ومصدرها الطبقة المتوسطة (الميزودرم)، وهذه الخلايا تتحول إلى خلايا متميزة عند تكون العظام، أو خلايا الدم الحمراء، أو البيضاء أو عندما تلتئم الجروح والكسور، ولها دور هام في الجنين والطفل، بل وفي البالغ والكبير .

هذه الخلايا غير المتميزة هي الخلايا غير المخلقة، وأما الخلايا المتميزة فيه مخلقة، وعلى ذلك فإن مخلقة وغير مخلقة فهي صفة للمضغة، وما بعد المضغة حتى نهاية العمر. قال البار تعقيباً: وهو وجه مستساغ، ودليله من علم الطب قائم، ولا يمنعه مفهوم الآية، بل يؤيده .

يقول الدكتور ليزلي في كتابه **DEVELOPMENTAL ANATOMY** الطبعة السابعة (ص: ٢٦): " وفي الجنين تمايز الخلايا على حسب برامج زمنية مختلفة، فمنها ما يتميز (يتخلق) بسرعة، ويسير في طريقه حثيثاً إلى نهايته المحددة المرسومة له (المقدرة) .. ومنها ما يسير ببطء في هذا التمايز .. ومنها ما يتوقف بعد المسير، ثم يواصل سير التمايز، وتبقى مجموعة من هذه الخلايا غير متميزة إلى آخر العمر .. وتشكل بذلك الاحتياطي الذي يمكن أن يطلب في أي لحظة.

وفي كتاب مع الطب في القرآن للدكاترة عبد الحميد دياب، وأحمد قرقوز: " فطور المضغة يمر إذاً بمرحلتين: .. المرحلة الأولى: حيث لم يتشكل أي عضو أو أي جهاز وأسميها مرحلة المضغة غير المخلقة.

والمرحلة الثانية: حيث تم فيها تمييز الأجهزة المختلفة، وأسميها: مرحلة المضغة المخلقة. وهكذا يتضح جلياً إعجاز القرآن الكريم في وصفه لطور المضغة بقوله: ﴿ ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة ﴾، وقد اعتبر المؤلفان أن مرحلة المضغة تبدأ من الأسبوع الثالث، وتكون في هذه المرحلة غير مميزة حتى نهاية الأسبوع الرابع .. ويبدأ التمايز في بداية الأسبوع الخامس، وهو ما يؤدي إلى ظهور الأعضاء، والأجهزة، وبذلك يكون قبل مرحلة التمايز **DIFFERENTIATION** هو المضغة غير المخلقة، وما بعد التمايز، يعتبر المضغة المخلقة.

قال الدكتور البار تعليقاً: وهو قريب من المفهوم السابق الذي ذكرناه عن الدكتور عزيز عبد العليم، والذي وسع مفهومه باعتبار التمايز يستمر منذ مرحلة المضغة إلى أن يولد، ثم يستمر

هذا فيما يتعلق بالآيات، بقي أن نستعرض الأحاديث التي ذكرناها.

(٥٠٩) منها حديث ابن مسعود رواه البخاري، قال: حدثنا الحسن بن

الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش عن زيد بن وهب: قال عبد الله:

حدثنا رسول الله - وهو الصادق المصدق - قال:

إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك،

ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له:

اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح فإن الرجل منكم

ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل

النار، ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل

بعمل أهل الجنة^(١).

قال الحافظ في الفتح: «حديث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن

الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار، كل طور منها في أربعين، ثم

بعد تكملتها ينفخ فيه الروح»^(٢).

بعد ذلك أثناء الحياة متفاوتة حتى نهاية العمر. اهـ نقلاً من كتاب الدكتور محمد البار .

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) فتح الباري (٥٩١/١١)، وإليك بقية كلام الحافظ، قال رحمه الله: "وقد ذكر الله

سبحانه وتعالى هذه الأطوار الثلاثة من غير تقييد بمدة في عدة سور. منها في الحج، ودلت الآية

على أن التخليق يكون للمضغة، وبين الحديث أن ذلك يكون فيها إذا تكاملت الأربعين، وهي

المدة التي إذا انتهت سميت مضغة، وذكر الله النطفة ثم العلق، ثم المضغة في سورة أخرى وزاد

في سورة قد أفلح بعد المضغة ﴿فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً﴾ ثم قال: وقد رتب

الأطوار في الآية بالفاء؛ لأن المراد أنه لا يتخلل بين الطورين طور آخر، ورتبها في الحديث بـ "

بينما حديث حذيفة في مسلم ظاهره يعارض حديث ابن مسعود. فبداية التخلق كما أرشد إليها حديث حذيفة الغفاري يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة، (٥١٠) فقد روى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن واثلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:

الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(١).

ومر معنا رأي الأطباء بما يوافق حديث حذيفة. فقد ذكرنا عن الأطباء أن النطفة الأمشاج تبقى إلى اليوم السادس، ففي اليوم السادس أو السابع تتحول

ثم "إشارة إلى المدة التي تتحلل بين الطورين ليتكامل فيها الطور، وإنما أتى بـ ثم بين النطفة والعلق؛ لأن النطفة قد لا تكون إنساناً، وأتى بـ ثم في آخر الآية عند قوله ﴿ثم أنشأناه خلقاً آخر﴾ ليدل على ما يتحدد له بعد الخروج من بطن أمه ..

(١) مسلم (٢٦٤٥).

إلى علقه، بحيث تعلق في جدار الرحم .

وفي الاسبوع الرابع (٢١ - ٣٠) مخصص لظهور الكتل البدنية، والأسبوع الخامس والسادس، لتحول الكتل البدنية إلى قطاع عظمي وعضلي، والأسبوع السادس والسابع: لتكسى العظام بالعضلات. وهكذا يبقى في الرحم جنيناً مخلقاً في الأسبوع السابع^(١).

يقول الدكتور محمد البار: في نهاية الأسبوع السادس (٤٢) يوماً تكون

(١) وهذا التقدير موافق تقريباً ما ذكره ابن القيم قال في التبيان (ص: ٣٣٦)، ونقله الحافظ في الفتح ببعض التصرف كعادته (٥٨٨/١١) ح ٦٥٩٤، قال ابن القيم: " اقتضت حكمة الخلاق العليم سبحانه وتعالى أن جعل داخل الرحم خشن كالاسفنج .. وجعل فيه طلباً للمني وقبولاً له كطلب الأرض الشديدة العطش للماء، وقبولها له، فجعله طالباً حافظاً، مشتاقاً إليه بالعطش، فلذلك إذا ظفر به، ضمه، ولم يضيعه، بل يشتمل عليه أتم الاشتمال، وينضم أعظم انضمام، لئلا يفسده الهواء، فيتولى القوة والحرارة التي هناك ياذن الله ملك الرحم، فإذا اشتمل على المنى، ولم يقذف به إلى خارج، استدار على نفسه وصار كالكرة في الشدة إلى تمام ستة أيام (وقد ذكرت فيما سبق عن الأطباء أن نقطة الأمشاج تبقى ستة أيام قبل أن تتحول إلى علقه) فإذا اشتد نقط نقطة في الوسط، وهو موضع القلب، ونقطة في أعلاه وهي نقطة الدماغ، وفي اليمين: وهي نقطة الكبد . ثم تباعد تلك النقط، ويظهر بينها خطوط حمراء، إلى تمام ثلاثة أيام آخر، ثم تنفذ الدموية في الجميع بعد ستة أيام آخر، فيصير ذلك خمسة عشر يوماً، ويصير المجموع سبعة وعشرين يوماً، ثم يفصل الرأس عن المنكبين، والأطراف عن الضلوع، والبطن عن الجنبين، وذلك في تسعة أيام، فتصير ستة وثلاثين يوماً، ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام، فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، واكتفى النبي ﷺ بهذا الإجمال عن التفصيل، وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقاً جمعاً خفياً، وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج " اهـ .

النطفة قد بلغت أوج نشاطها في تكوين الأعضاء، وهي قمة المرحلة الحرجة الممتدة من الأسبوع الرابع حتى الثامن، فيكون دخول الملك في هذه الفترة تنوياً بأهميتها، وإلا فللملك ملازمة ومراعاة بالنطفة الإنسانية في كافة مراحلها... نطفة وعلقة ومضغة، ودخوله هنا لتصويرها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم بعد ذلك يحدد جنس الجنين ذكراً أم أنثى حسب ما يؤمر به، فيحول الغدة إلى خصية أو إلى مبيض... والدليل على ذلك ما يشاهد في السقط حيث لا يمكن تمييز الغدة التناسلية قبل انتهاء الأسبوع السابع، وبداية الثامن: أي أنه لا يمكن تمييزها قبل دخول الملك لتحديد جنس الجنين ذكراً أم أنثى كما يؤمر به من خالقها^(١).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٣٨٩).

يقول الطبيب سيف الدين السباعي في كتابه: الإجهاض بين الفقه والطب والقانون (ص: ٣٧): " المضغة: هي المرحلة الثالثة من تكون الجنين، فبعد أن زودت المضغة بمصادر التغذية المناسبة وانفصلت خلاياها إلى وريقات ثلاث، تبدأ تلك الوريقات بالتمايز، وتصوير الأعضاء، والأجهزة، ويكون ذلك في بدء الشهر الثاني، وبينما كانت العلقة تقيس ٥ مم، تصبح المضغة في نهاية الشهر الثاني ٣٠ مم طولاً، و ١١ غراماً وزناً.

في هذه الفترة يتشكل الجهاز العصبي والحويصلان السمعي والبصري، وتظهر مولدات الغضروف والعضلات، والأدمة ووحدات الجهاز البولي والتناسلي، والأغشية المصلية، والقلب، وجهاز الهضم، وبراعم الأطراف العلوية والسفلية، وتمر المضغة بطورين: أولهما المضغة غير المخلقة، حيث تتصور الأعضاء دون أن تظهر أي تمايز مجموعات خلوية مختلفة، ومن ثم تتطور وتتخلق معطية الأجهزة والأعضاء، وتلك المضغة المخلقة (الطور الثاني) .

وفي منتصف هذا الشهر: أي في يوم (٤٠-٤٥) تحدث تبدلات خاصة تنتقل بالجنين نقلة واسعة نحو تكونه الإنساني، فالقلب الذي كان بشكل أنبوب مغلق ابتدائي يدق دقات خفيفة، يصبح في اليوم ٣٨ قلباً رباعي الأجواف، يضرب ضربات عادية، ويتصل بالدوران المشيمي،

موقف العلماء من حديث حذيفة وحديث ابن مسعود:

إما الترجيح وإما الجمع:

قال القاضي عياض وغيره: ليس هو على ظاهره، يعني حديث حذيفة، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها. الخ أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر؛ لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة، وهي مدة المضغة اهـ^(١).

قال ابن الصلاح: "أعرض البخاري عن حديث حذيفة بن أسيد، إما لكونه من رواية أبي الطفيل عنه، وإما لكونه لم يره ملتئماً مع حديث ابن مسعود، وحديث ابن مسعود لا شك في صحته، وأما مسلم فأخرجهما معاً، فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد، فمرة في ابتداء الأربعين الثانية، وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية، فصورها، فإن ظاهر حديث ابن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظاً وكتابة، لا فعلاً، أي يذكر كيفية تصويرها، ويكتبها، بدليل أن جعلها ذكراً

إلا أن سماع دقات القلب بوسائلنا العادية لا يكون قبل الأسبوع ٢٢ من الحمل، وكذا تشكل العينان، والأذنان والأنف، والشفتان، وبراعم الأسنان، وبعض العضلات، وتكون اليدين قصيرتين، والساقان أقصر، إلا أنها اوضحت المعالم، وهكذا تصورت وتخلقت المضغة، وهذا ما أثبتته الحديث الشريف الصحيح، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم يقول: أي رب ذكر أم أنثى ؟ اهـ.

(١) نقلاً من الديباج على صحيح مسلم (٨/٦).

أو أنثى إنما يكون عند المضغة .

وقال ابن حجر متعباً: " وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية، وتميز الذكر من الأنثى، فعلى هذا فيحتمل أن يقال: أول ما يتبدى به الملك تصوير ذلك لفظاً وكتباً، ثم يشرع فيه فعلاً عند استكمال العلقه، ففي بعض الأجنة يتقدم ذلك، وفي بعضها يتأخر، ويكون بقي في حديث حذيفة أنه ذكر العظم واللحم، وذلك لا يكون إلا بعد أربعين العلقه ^(١) فيقوي ما قاله عياض ومن تبعه " ^(٢) .

قال ابن القيم في التبيان: فإن قيل: قد ذكرتم أن تعلق الروح بالجنين إنما يكون بعد الأربعين الثالثة، وإن خلق الجنين يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، وبينتم أن كلام الأطباء لا يناقض ما أخبر به الوحي من ذلك. فما تصنعون بحديث حذيفة بن أسيد الذي رواه مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ، قال:

يدخل الملك في النطفة بعد أن تستقر في الرحم بأربعين أو خمس وأربعين ليلة، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد؟ فيكتبان، أي رب، ذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله، وأثره، وأجله، ورزقه، ثم يطوى الصحيفة، فلا يزاد فيها، ولا ينقص.

(١) الثابت طبيباً خلافه كما شرحت من قبل.

(٢) فتح الباري (١١/٥٩٢) ح ٦٥٩٤

قيل: نتلقاه بالقبول والتصديق، وترك التحريف، ولا ينافي ما ذكرناه إذ غاية ما فيه أن التقدير وقع بعد الأربعين الثالثة، وكلاهما حق، قاله الصادق عليه السلام، وهذا تقدير بعد تقدير .

فالأول: تقدير عند انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق، التي هي أول مراتب الإنسان. وأما قبل ذلك فلم يتعلق بها التخليق.

والتقدير الثاني: تقدير عند كمال خلقه ونفخ الروح، فذلك تقدير عند أول خلقه وتصويره، وهذا تقدير عند تمام خلقه وتصويره، وهذا أحسن من جواب من قال: إن المراد بهذه الأربعين التي في حديث حذيفة الأربعين الثالثة، وهذا بعيد جداً من لفظ الحديث، ولفظه يأباه كل الإباء، فتأمله.

فإن قيل فما تصنعون بحديثه الآخر الذي في صحيح مسلم،

(٥١١) فقد روى مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول:

الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره. فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول ابن مسعود، فقال: وكيف يشقى رجل بغير عمل؟ فقال له الرجل: أتعجب من ذلك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضى ربك ما شاء، ويكتب الملك ثم يقول: يا رب

أجله ؟ فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب رزقه ؟ فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص^(١).

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين، يقول: إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك الذي يخلقها، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أسوي أم غير سوي؟ ثم يقول: يا رب ما رزقه؟ وما أجله؟ وما خلقه؟ ثم يجعله الله عز وجل شقياً أم سعيداً.

وفي لفظ آخر في الصحيح أيضاً: « أن ملكاً موكلًا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئاً يأذن الله لبضع وأربعين ليلة » ثم ذكر نحوه.

قيل: نتلقاه أيضاً بالتصديق والقبول، وترك التحريف وهذا يوافق ما أجمع عليه الأطباء من أن مبدأ التخليق والتصوير بعد الأربعين^(٢).

فإن قيل: فكيف توفقون بين هذا، وبين حديث ابن مسعود، وهو صريح في أن النطفة: أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقه، ثم أربعين يوماً مضغة .. ومعلوم أن العلقه والمضغة لا صورة فيها، ولا جلد، ولا لحم، ولا عظم ... وليس بنا حاجة إلى التوفيق بين حديثه هذا وبين قول الأطباء؛ فإن قول النبي ﷺ معصوم، وقولهم عرضة للخطأ، ولكن الحاجة إلى التوفيق بين حديثه

(١) مسلم (٢٦٤٥).

(٢) في كلام ابن القيم ما يشير إلى أنه في عهده كان إجماعاً من الأطباء على أن التصوير بعد الأربعين، وهذا ما فصله الطب الحديث بعد وصوله لعلم التصوير والتكبير. والله أعلم.

وحديث حذيفة المتقدم ..

قيل: لا تنافي بين الحديثين بحمد الله، وكلاهما خارج من مشكاة صادقة معصومة، وقد ظن طائفة أن التصوير في حديث حذيفة إنما هو بعد الأربعين الثالثة. وخطأ هذا ابن القيم، ثم قال: وظنت طائفة أن التصوير والتخليق في حديث حذيفة في التقدير والعلم، والذي في حديث ابن مسعود في الوجود الخارجي. والصواب يدل على أن الحد ما دل عليه الحديث من أن ذلك في الأربعين الثانية، ولكن هناك تصويران :

أحدهما: تصوير خفي، لا يظهر، وهو تصوير تقديري، كما تصور حين تفصل الثوب أو تنجر الباب: مواضع القطع، والفصل، فيعلم عليها، ويضع مواضع الفصل والوصل، وكذلك كل من يضع صورة في مادة لا سيما مثل هذه الصورة .. ينشئ فيها التصوير والتخليق على التدرج شيئاً بعد شيء، لا وهلة واحدة كما يشاهد بالعيان في التخليق الظاهر في البيضة.

أحدهما تصوير وتخليق علمي، لم يخرج إلى الخارج.

الثانية: مبدأ تصوير خفي، يعجز الحس عن إدراكه.

الثالثة: تصوير يناله الحس، ولكنه لم يتم بعد .

الرابعة: تمام التصوير الذي ليس بعده إلا نفخ الروح.

فالمرتبة الأولى علمية .. والثلاث الأخر عينية.

وهذا التصوير بعد التصوير، نظير التقدير بعد التقدير .. فالرب تعالى قدر

مقادير الخلائق تقديرأ عاماً قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف

سنة.

وهنا كتب الشقاوة والسعادة والأعمال والأرزاق والآجال .

والثاني تقدير بعد هذا، وهو أخص منه. وهو التقدير الواقع عند القبضتين حين قبض تبارك وتعالى أهل السعادة بيمينه، وقال: هؤلاء إلى الجنة، ويعمل أهل الجنة يعملون، وقبض أهل الشقاوة باليد الأخرى، وقال: هؤلاء للنار، ويعمل أهل النار يعملون.

والثالث: تقدير بعد هذا، وهو أخص منه عندما يمني به، كما في حديث حذيفة بن أسيد المذكور.

والرابع: تقدير آخر بعد هذا.. وهو عندما يتم خلقه وينفخ فيه الروح، كما صرح به الحديث الذي قبله يعني: حديث ابن مسعود -^(١).

وفي الفتح: " وقال بعضهم يحتمل أن يكون الملك عند انتهاء الأربعين الأولى يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء بحسب الأعضاء، أو يقسم بعضها إلى جلد، وبعضها إلى لحم، وبعضها إلى عظم، فيقدر ذلك كله قبل وجوده، ثم يتهياً ذلك في آخر الأربعين الثانية، ويتكامل في الأربعين الثالثة .

وقال بعضهم: معنى حديث ابن مسعود أن النطفة يغلب عليها وصف المني في الأربعين الأولى، ووصف العلقة في الأربعين الثانية، ووصف المضغة في الأربعين الثالثة، ولا ينافي ذلك أن يتقدم تصويره .^(٢)

(١) التبيان في أقسام القرآن (ص: ٣٤٥)

(٢) فتح الباري (١١/٥٩٢). ٦٥٩٤.

وذهب بعضهم إلى أن قوله: مخلقة وغير مخلقة صفة للنطفة، وليست للمضغة، روي ذلك عن ابن مسعود بسند صحيح، رواه ابن جرير الطبري عنه. (٥١٢) فقد روى ابن جرير الطبري في تفسيره، قال: حدثنا أبو كريب، قال: ثنا معاوية، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن علقمة،

عن عبدالله، قال: إذا وقعت النطفة في الرحم، بعث الله ملكاً، فقال: يارب مخلقة، أو غير مخلقة؟ فإن قال: غير مخلقة مجتهداً الأرحام دماً، وإن قال: مخلقة، قال: يارب فما صفتها ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقي أم سعيد؟، قال: فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب، فاستنسخ منه صفة هذه النطفة، قال: فينطلق الملك، فينسخها، فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها^(١).

هذا ما تيسر لي جمعه من أقوال أهل العلم في الجمع بين حديث ابن مسعود، وحديث حذيفة. والله أعلم.

(١) والحديث وإن كان رجاله ثقات إلا أنه شاذ لمخالفته ما في الصحيحين، وقد سبق

الفصل الثالث

في خلاف العلماء في الدم مع الولادة

اختلف العلماء في الدم الخارج مع الولادة.

فقليل: لا يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو قول محمد وزفر من الحنفية^(١)، والمشهور من مذهب الشافعية^(٢).

وقيل: يعتبر نفاساً مطلقاً. وهو مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤)، ووجه في مذهب الشافعية^(٥).

وقيل: إن خرج أكثر الولد اعتبر نفاساً، وإلا فلا، وهذا القول هو المشهور من مذهب الحنفية^(٦).

(١) البحر الرائق (٢٢٩/١)، تبين الحقائق (٦٧/١)، البناية (٦٩١/١).

(٢) روضة الطالبين (١٧٥/١)، وقال النووي في المجموع (٥٣٧/٢): "الصحيح عند جمهور المصنفين، وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين أنه ليس بنفاس". اهـ

(٣) الشرح الصغير (٢١٦/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٤/١)، حاشية الخرشي (٢٠٩/١).

(٤) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).

(٥) الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، المجموع (٥٣٧/٢).

(٦) مراقبي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٢٢٩/١)، تبين الحقائق (٦٧/١)، البناية (٦٩١/١) شرح فتح القدير (١٨٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١).

دليل من لم يعتبره نفاساً .

الدليل الأول:

قالوا: لم نجعله نفاساً؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل^(١).

الدليل الثاني: قالوا: بأن دم النفاس دم رحم، ودم الرحم لا يوجد من الحامل؛ لأن الحبل يسد فم الرحم؛ لأن الله تعالى أجرى عادته بذلك لئلا ينزل ما فيه، لكون الثقب من أسفل^(٢).

دليل من قال بأنه دم نفاس .

التعليل الأول:

قالوا: بأنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالتحارج بعده، وإنما يعلم خروجه إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته^(٣).

التعليل الثاني:

قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم، وفي المصباح المنير، قال عن النفاس: « مأخوذ من النَّفَس، وهو الدم، ومنه قولهم: « لا نفس له سائلة: أي: لادم له يجري، وسمي الدم نفاساً؛ لأن النفس

(١) المذهب المطبوع من المجموع (٥٣٥/٢).

(٢) شرح العناية على الهداية، المطبوع مع شرح فتح القدير (١٨٧/١).

(٣) المغني (٤٤٥/١).

التي هي اسم لجملة الحيوان، قوامها بالدم. والنفاس من هذا " اهـ ^(١).
ومنه قول الرسول ﷺ أنفست لدم الحيض. وسبق الكلام على ذلك .
واعترض على ذلك بأن النفاس مأخوذ من خروج النَّفس، الذي هو الولد
(٥١٣) فقد روى البخاري رحمه الله، قال: حدثنا عثمان، قال: حدثني
جرير، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رضي الله
تعالى عنه، قال:

كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي ﷺ، فقعده وقعدنا حوله، ومعه
مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد ما من نفس
منفوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار وإلا قد كتب شقية أو سعيدة. فقال
رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا، وندع العمل، فمن كان منا من أهل
السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة
فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة. قال: أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة،
وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى﴾
الآية. وأخرجه مسلم ^(٢).

وعندي لا مانع أن يكون النفاس مأخوذاً من الاثنين معاً.

دليل من اشترط خروج أكثر الولد .

استدلوا بقولهم :

أولاً: أن خروج الأكثر له حكم الكل.

^(١) المصباح المنير (ص: ٣١).

^(٢) صحيح البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧).

ثانياً: أن بقاء الأقل لا يمنع خروج الدم من الرحم^(١).

القول الراجح:

الذي يظهر لي والله أعلم أن الدم يعتبر نفاساً إذا خرج مع الولد بسبب الولادة، فإذا نزل المخاض بالمرأة فإن الرحم ينفتح شيئاً فشيئاً، فيخرج الدم من المرأة ويستمر، ويتصل بالدم الخارج بعد الولادة، فهما دم واحد، وكلاهما خرج من الرحم، إلا أن الذي يعكر على هذا الترجيح ما قرره الطب، فإن كان ما قرره الطب حقيقة مسلمة بينهم سلمنا لهم، وإن كان بينهم خلاف في هذا فإني على ما ترجح لدي والله أعلم

جاء في وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين، المنعقدة في الكويت "وقد عرف الأطباء النفاس: بأنه الفترة التي تعقب الولادة، وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل .

وسائل النفاس: هو عبارة عن الإفرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، ويكون عبارة عن دم في أول أربعة أيام، ثم يفتح لونه، وتقل كمية الدم حتى يصبح عبارة عن مخاط، لا لون له بعد عشرة أيام" ^(٢).

والأصل في النفاس تمزق جدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه بعد أن

(١) العناية، شرح الهداية (١/١٨٧).

(٢) نقله يحى عبد الرحمن الخطيب، في كتابه المرأة الحامل من نبيهة الجيار، بحث في أقل مدة الحيض والنفاس والحمل وأكثرها، وقائع الندوة الثالثة للفقهاء الطبيين - الكويت

تحول أثناء فترة الحمل إلى ما يسمى Decidua ، وهو مماثل تماماً لجدار الرحم في النصف الثاني من الحمل ، ولكن بكثافة أكثر، وكذلك خروج أنسجة أخرى خصوصاً من مكان المشيمة - التي تقع أعلى الرحم أثناء التتام ذلك المكان. وفي نفس الوقت يتكون جدار وظيفي جديد من جدار الرحم الأساسي ليحل مكان جداره السابق ذكره.

ومكونات دم النفاس هي خلايا جدار الرحم، وكرويات دم بيضاء، ومكونات الدم الأخرى، ويكون أحمر في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى يصبح سائلاً أبيض مائلاً للاصفرار في الإِسبوع الثالث أو الرابع، ومكوناته كرويات الدم البيضاء على الأكثر.

بعد هذا التمزق لجدار الرحم الوظيفي، ونزول الدم منه يستبدل جدار جديد به بعد أربعة أسابيع من الولادة غير أنه لا يكتمل رجوع جميع الأعضاء التناسلية إلى حجمها الطبيعي، ونزول العادة الشهرية - لدى المرأة غير المرضعة ورجوع الجسم إلى حالته - إلا بعد ستة أسابيع من نزول الولد في الغالب ^(١). ويقول بعض الأطباء: « يعرف دم النفاس وما يتبعه من إفرازات في الطب: بأنه الدم والافرازات التي تخرج من الرحم بعد الولادة، وتستمر لمدة ثلاثة أو أربعة أسابيع. وقد تطول إلى ستة أسابيع (أربعين يوماً).

(١) نقله الدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي في كتابه أحكام مباشرة النساء (ص:

وفي الأيام الثلاثة أو الأربعة يكون الدم قانياً، وجليظاً ومحتوياً على جلطات (دم متجمد) ثم يخف تدريجياً بعد ذلك، ثم يصير بني اللون، مختلطاً بمادة مخاطية .. وأخيراً تظهر القصة البيضاء^(١).

فبناء على هذا التقرير الطبي يكون النفاس هو الدم النازل بعد فراغ الرحم من الولد، فعند فراغ الرحم ينهدم الجدار الوظيفي للرحم، فينزل على شكل دم في الأيام الأولى من النفاس، ثم يبهت لونه تدريجياً حتى ينقطع. والله أعلم.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٦).

الفصل الرابع

في خلاف العلماء في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة

اختلف العلماء في الدم الخارج قبل الولد:

فقليل: لا يعتبر نفاساً.

وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣).

وقيل: إن خرج الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعه طلق^(٤)، كان نفاساً، وإلا فلا.

وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، البحر الرائق (٢٢٩/١)، تبين الحقائق (٦٧/١)، البناية

(١/١) (٦٩١/١) شرح فتح القدير (١٨٧/١)، حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١).

(٢) الشرح الصغير (٢١٦/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، حاشية الدسوقي (١٧٤/١)،

حاشية الخرشي (٢٠٩/١).

(٣) الحاوي الكبير (٤٣٨/١)، روضة الطالبين (١٧٥/١)، المجموع (٥٣٧/٢).

(٤) ظاهر كلام ابن تيمية أنه لا يقيد به يوم أو يومين، ولذلك قال في مجموع الفتاوى

(٢٤٠/١٩): "وما تراه من حين أن تشرع في الطلق فهو نفاس" اهـ.

وقال السعدي في الفتاوى السعدية (١٥١): "صريح كلام الفقهاء أن ما رأته النفساء

قبل الولادة بأكثر من ثلاثة أيام دم فساد، وليس بنفاس، ولو مع وجود الأمارة، وفي هذا نظر

..... وليس تحديد الثلاثة منصوصاً عليه"، ثم رجح أن الدم الخارج بسبب الولادة أنه نفاس

ولو زاد على ثلاثة أيام.

(٥) الإنصاف (٣٨٧/١)، المبدع (٢٩٣/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، الفروع

أدلة الجمهور على أن الدم قبل الولادة لا يعتبر نفاساً .

أدلتهم في هذه المسألة هي أدلتهم في استدلالهم في أن الدم الذي يخرج مع الولادة لا يعتبر نفاساً، وقد سقت أدلتهم في المسألة التي قبل هذه. فإذا كان الدم الذي مع الولادة لا يعتبر نفاساً، فما بالك بالدم الذي قبل الولادة .

دليل الحنابلة على أن الدم قبل الولادة بيوم أو يومين نفاس .

استدلوا بقولهم: إنه دم خرج بسبب الولادة فكان نفاساً كالخارج بعده، وإنما يعلم خروجه بسبب الولادة إذا كان قريباً منها، ويعلم ذلك برؤية أماراتها من المخاض ونحوه في وقته، وأما إن رأت الدم من غير علامة على قرب الوضع لم تترك له العبادة؛ لأن الظاهر أنه دم فساد. فإن تبين كونه قريباً من الوضع كوضعها بعده بيوم أو يومين أعادت الصوم المفروض إن صامته فيه ^(١).

(٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١)، شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١)، الإقناع (٧٢/١).

^(١) المغني (٤٤٥/١).

الفصل الخامس

في النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس

اختلف العلماء في النفساء تطهر، ثم يعود الدم قبل انتهاء مدة النفاس. فقيل: الطهر والدم نفاس؛ لأن الطهر المتخلل في الأربعين لا يفصل، فلو رأت ساعة دمًا، وأربعين إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا كان الأربعون كله نفاسًا.

وهذا مذهب أبي حنيفة ^(١).

وقيل: إن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً كان الجميع نفاسًا وإن كان الطهر خمسة عشر يوماً فصاعدًا، يكون الأول نفاسًا، والثاني حيضًا إن أمكن وإلا كان استحاضة. وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة ^(٢)، واختيار أبي يوسف ومحمد من الحنفية ^(٣).

القول الثاني: المذهب المالكي.

مذهب المالكية في النفاس المتقطع، نحو مذهبه في الحيضة المتقطعة ^(٤).

^(١) تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١)، شرح فتح القدير (١٨٩/١) حاشية ابن عابدين (٣٠١/١).

^(٢) البناية (٦٩٦/١).

^(٣) انظر تبين الحقائق (٦٨/١)، البناية (٦٩٦/١). وانظر بقية الروايات في مذهب الحنفية في مسألة النقاء المتخلل بين الحيض.

^(٤) الشرح الصغير (٢١٢/١) أسهل المدارك (٨٩/١) مقدمات ابن رشد (١٣٢/١)

مواهب الجليل (٣٦٩/١ - ٣٧٠) منح الجليل (١٦٩/١ - ١٧٠).

قالوا: المرأة إذا أتاها دم، ثم انقطع، ثم نزل دم آخر، فإن كان بين الدمين طهر صحيح خمسة عشر يوماً فالدم الثاني حيض مستأنف، والأول نفاس. وإن كان الطهر لا يبلغ نصف شهر كأن يأتيها الدم يوماً ثم تطهر يومين ثم يأتيها يوماً آخر وهكذا، فإنها تلفق من أيام الدم ستين يوماً، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم وتصلي وتوطأ.^(١)

القول الثالث: مذهب الشافعية .

المرأة إذا رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فلها حالان :

الأولى: أن ينقطع دمها، ولا يتجاوز ستين يوماً:

الثاني: أن يجاوز التقطع ستين يوماً .

الحال الأولى: إذا لم يجاوز ستين يوماً^(٢)، نظر: فإن لم يبلغ مدة النقاء بين

الدمين أقل الطهر: وهو خمسة عشر يوماً: ففيه قولان مشهوران .

أحدها: أن أيام الدم نفاس، وأيام النقاء طهر.

التعليل: لأن الدم إذا دل على الحيض، وجب أن يدل النقاء على الطهر.

وهذا يسمى قول اللفظ أو التلفيق .

الثاني: أن أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس. ويسمى قول السحب

(١) الشرح الصغير (٢١٧/١)، الخرشي (٢١٠/١)، أسهل المدارك (٩٢/١)، مقدمات

ابن رشد (١٣٢/١) حاشية الدسوقي (١٧٥/١) قال: ومحل التلفيق ما لم يأت الدم بعد طهر تام، وإلا كان حيضاً مؤتلفاً.

(٢) قيده بالاستين؛ لأن النفاس أكثره عندهم ستون يوماً.

واختلف الشافعية في الأصح منها .

قال النووي: « صحح الأكثرون قول السحب »^(١).

وقال المرادوي: « الذي صرح به الشافعي في سائر كتبه أن كل ذلك حيض أيام الدم وأيام النقاء »^(٢). قلت: وحكم النفاس عندهم حكم الحيض في هذه المسألة.

ووجهه: أن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقأ زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، فلما كان زمان إمساكه نفاساً، لكونه بين دمين، كان زمان النقاء نفاساً لحصوله بين دمين. فعلى هذا تكون المدة كلها نفاساً، يحرم عليها في أيام النقاء ما يحرم عليها في أيام الدم . أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم عاد الدم. فالأصح أن العائد دم حيض، والأول نفاس، وما بينهما طهر؛ لأنها دمان تخللها طهر كامل، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي الحيض.

والوجه الثاني: أنه نفاس، لوقوعه في زمن الإمكان، كما لو تخللها دون خمسة عشر يوماً، وأما النقاء المتخلل ففيه قولان: أحدهما أنه طهر. والثاني: أنه نفاس.

الحال الثاني: أن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء ويتجاوز ستين يوماً، فهذه مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها. قال النووي: " هذا هو الصحيح

(١) المجموع (٥١٨/٢).

(٢) الحاوي (٤٢٤/١).

المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين " ^(١). وقد تكلمنا عن أحكام المستحاضة في باب مستقل، فارجع إليه إن شئت ^(٢).

القول الرابع: المذهب الحنبلي

في المذهب الحنبلي روايتان :

الأولى: وهي المشهورة من المذهب الحنبلي أنه مشكوك فيه، تصوم وتصلي، وتقضي الواجب، ^(٣) وجه كونه مشكوكاً فيه، أي أنه تعارض فيه أمارتان، في كونه دم نفاس أو فساد.

الرواية الثانية: أنه دم نفاس ^(٤).

القول الخامس:

قال أبو ثور: إذا رأت النفساء الطهر والنقاء، فهو طهرها، فإن عاودها الدم بعد أيام، فهو دم فساد، ليس بحيض ولا نفاس، فإن رأت بعد خمسة عشر

^(١) المجموع (٥٢٣/٢).

^(٢) المجموع (٥٤٥، ٥٤٤)، روضة الطالبين (١٧٨/١)، مغني المحتاج (١١٩/١).

^(٣) قال في الإنصاف (٣٨٥/١): " وهو المذهب نص عليه ".

^(٤) قال في الإنصاف (٣٨٤/١): " اختارها المصنف - يعني ابن قدامة - والمجد وابن

عبدوس في تذكرته، وقال في الفائق: فهو نفاس في أصح الروايتين، وجزم به في الوجيز، والنور، والمنتخب، والإفادات، وقدمه في المذهب الأحمد، والمحرر، وابن تيم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين في شرحه، والكافي، والهادي " اهـ .

يوماً دماً يوماً وليلة، فهو حيض^(١).

الراجح من هذه الأقوال:

ما رجحناه في باب الحيض نرجحه هنا، وأن الانقطاع اليسير لا يلتفت إليه؛ لأن عادة النساء في الحيض مستمرة بأن يجري الدم زماناً، ويرقاً زماناً، وليس من عادته أن يستديم جريانه إلى انقضاء مدته، أما إذا كان انقطاع الدم طويلاً كالיום واليومين والثلاثة فإننا نحكم بطهارتها، فإذا عاد الدم في زمن الأربعين فإن وافق زمن عاداتها فهو حيض، وإن لم يوافق فإنه نفاس. والله أعلم.

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/٢٥٤).

الفصل السادس

إذا ولدت المرأة ولم تر دمًا

اختلف العلماء فيها يجب على المرأة إذا ولدت ولم تر دمًا.
 فقيل: يجب عليها الغسل، ويبطل صومها إن كانت صائمة.
 وهو قول أبي حنيفة، وزفر^(١)، والراجح في مذهب مالك^(٢) وأصح
 الوجهين في مذهب الشافعية^(٣) ووجه في مذهب الحنابلة^(٤).
 وقيل: لا يجب عليها غسل. وهو اختيار أبي يوسف رحمه الله^(٥)، وقول

(١) شرح فتح القدير (١/١٨٦)، تبين الحقائق (١/٦٨)، البحر الرائق (١/٢٩٩)،
 وقال في البناية (١/٦٩٦): "وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة، وبه كان يفني الصدر
 الشهيد".

(٢) الشرح الصغير (١/١٦٦)، قال الصاوي: هذا هو المستحسن عند ابن عبد السلام
 و خليل، من روايتين عن مالك، وهو الأقوى ذكره شيخنا في مجموعه ". اهـ وانظر الخرشي
 (١/١٦٥) وقال العدوي في حاشيته المطبوعة مع الخرشي، قال: يجب الغسل، وضعف الرواية
 الثانية عن مالك في عدم الوجوب. وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي
 (١/١٣٠)، قال: وهو المعتمد: يعني وجوب الغسل، وإن كانت الولادة عارية عن الدم.

(٣) مغني المحتاج (١/٦٩)، نهاية المحتاج (١/٢١١) وفيه: "يجوز جماعها بعد الولادة بلا
 بلل؛ لأنها جنابة، وهي لا تمنع الجماع. قال الرملي: وتفطر به إذا كانت صائمة يشكل على
 جواز وطئها. والحاصل أنه علل وجوب الغسل بالولادة تارة بأنها مظنة النفاس، وتارة بأن
 الولد مني مجتمع، فالثاني من التعليلين يقتضي جواز الوطء، وعدم المفطر؛ لأن الجنابة بمجرد
 لا تبطل الصوم، فلعلهم بنوا جواز الوطء على أن الولادة جنابة، والفطر على أنه مظنة للنفاس
 احتياطاً للعبادة بالنسبة للفطر تخفيفاً على الزوج للشك في المحرم".

(٤) الإنصاف (١/٢٤١)، المبدع (١/١٨٦).

(٥) البناية (١/٦٩٦)، شرح فتح القدير (١/١٨٦).

للمالكية^(١)، ووجه في مذهب الشافعية^(٢)، وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٣).

وقيل: يستحب لها الغسل. اختاره اللخمي من المالكية^(٤).

دليل من قال: يجب عليها الغسل.

التعليل الأول:

قالوا: إن الولادة بلا دم مظنة خروج الدم الموجب، فتعلق الحكم بها، كما جعل النوم ناقضاً للوضوء لأنه مظنة خروج الحدث، وكالتقاء الختانين.

التعليل الثاني:

إذا وجب الغسل بخروج المني، الذي هو أصل الولد، فوجوبه بنفس الولد أولى^(٥).

التعليل الثالث:

يجب الغسل بناء على إعطاء الصورة النادرة حكم غالبها^(٦).

(١) الخرشي (١٦٥/١)، حاشية الدسوقي (١٣٠/١).

(٢) مغني المحتاج (٦٩/١)، نهاية المحتاج (٢١١/١).

(٣) الإقناع (٤٥/١)، الإنصاف (٢٤١/١)، المبدع (١٨٦/١).

(٤) حاشية الدسوقي (١٣٠/١).

(٥) الوسيط الغزالي (٣٣٧/١).

(٦) الخرشي (١٦٥/١).

التعليل الرابع:

أن النفاس، هو تنفس الرحم، وقد وجد ^(١).

التعليل الخامس:

لا تخلو الولادة من رطوبة، ودم قليل، وإن خفي ^(٢).

التعليل السادس:

قال ابن قدامة: ولأن الولادة يستبرأ بها الرحم، أشبهت الحيض، يعني فيجب الغسل ^(٣).

دليل من قال: لا يجب الغسل.

الدليل الأول:

أن الوجوب بالشرع، ولم يرد الغسل هنا، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فإنه ليس بدم، ولا مني، وإنما ورد الشرع بالإيجاب بهذين الشيئين ^(٤).

الدليل الثاني:

أن الغسل في النفاس إنما هو للدم لا لخروج الولد ^(٥) ولا يحكم بطهارتها

(١) المرجع السابق.

(٢) شرح فتح القدير بتصرف (١/١٨٦).

(٣) المغني (١/٢٧٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) الخرشي (١/١٦٥).

ما زال الدم باقياً، فإذا انقطع وجب الغسل، وهنا لم يوجد دم، فلم يوجد
الموجب .

قال ابن قدامة: وقولهم: إنه مظنة. قلنا: المظان إنما يعلم جعلها مظنة بنص
أو إجماع، ولا نص في هذا ولا إجماع^(١).

الراجع القول الثاني، لأن الأصل في العبادات الحضر، حتى يرد دليل
صريح على المشروعية. والله أعلم.

(١) المغني (١/٢٧٨).

الفصل السابع

في جماع المرأة النفاء إذا طهرت قبل الأربعين

إذا طهرت المرأة قبل تمام الأربعين:

فقيل: يباح وطؤها. وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) ورواية عن أحمد^(٤).

وقيل: يكره وطؤها. وهو المشهور من مذهب الحنابلة^(٥).

(١) تبين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، البناية (٦٩٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، شرح فتح القدير (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١). قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٧/١).

(٢) حاشية الخرشي (٢١٠/١)، الكافي (ص: ٣١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١)، أسهل المدارك (٩٢/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٥٥٠/٢): "إذا انقطع دم النفاس، واغتسلت جاز وطؤها، كما تجوز الصلاة وغيرها، ولا كراهة في وطئها، هذا مذهبنا، وبه قال الجمهور. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء". اهـ.

وقال في روضة الطالبين (١٧٩/١): "وإذا انقطع دم النفاس، واغتسلت، أو تيممت حيث يجوز، فللزواج وطؤها في الحال بلا كراهة. حتى قال صاحب الشامل والبحر: لو رأت الدم بعد الولادة ساعة وانقطع لزمها الغسل وحل الوطء. فإن خافت عود الدم استحب له التوقف احتياطاً. والله أعلم. اهـ.

(٤) الإنصاف (٣٨٤/١)، المستوعب (٤١٢/١، ٤١١).

(٥) الإنصاف (٣٨٤/١)، المستوعب (٤١١/١)، الإقناع (٧٢/١)، الزاد مع الروض (١١٥/١)، كشف القناع (٢٢٠/١) شرح منتهى الإرادات (١٢٢/١).

وقيل: يحرم، وهي رواية عن أحمد ^(١).

دليل الجمهور على إباحة الوطء .

الدليل الأول:

حرم الوطء لوجود الأذى، فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

الدليل الثاني:

إذا أوجبنا عليها الصلاة والصوم جاز الجماع، لأن إيجاب الصلاة دليل على الطهارة، إذ لو كانت نفساء لم تجب عليها الصلاة، فإذا حكم بطهارتها جاز وطؤها.

الدليل الثالث:

لا يجوز تحريم الجماع إلا بدليل من الكتاب أو السنة، ولا دليل على التحريم، واحتمال عود الدم وحده لا يكفي للتحريم، وإذا عاد الدم رجع تحريم الجماع، كما أن المرأة الطاهرة لا يحرم نكاحها، ولو كانت تنتظر نزول عادتها حتى تنزل.

الدليل الرابع:

إذا انقطع عنها الأذى، فقد رأت النقاء الخالص، فأشبهه ما إذا رآته بعد الأربعين .

^(١) الفروع (٢٨٢/١).

دليل الحنابلة على كراهة الوطء .

الدليل الأول:

(٥١٤) ما رواه الدارمي: قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن

جلد، عن معاوية بن قررة،

عن امرأة لعائذ بن عمرو نفست، فجاءت بعدما مضت عشرون ليلة،

فدخلت في لحافه، فقال: من هذه؟ قالت: أنا فلانة، إني قد طهرت. فركضها

برجله، فقال: لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة ^(١).

[ضعيف جداً] ^(٢).

^(١) سنن الدارمي (٩٥٦).

^(٢) فيه الجلد بن أيوب:

قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد. التاريخ الكبير (٢/٢٥٧)، الضعفاء

الصغير (٧٥).

وقال عبد الله سمعت أبي وذكر الجلد بن أيوب، فقال: ليس يسوي حديثه شيئاً. قلت

له: الجلد ضعيف؟ قال: نعم، ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٢/٥٤٨).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين. (٩٧).

وقال ابن حبان: هو صاحب حديث: الحيض ثلاث، أربع، خمس، ست، سبع، ثمان،

تسع، عشرة، فما زاد على العشرة فهو استحاضة، يروى عن معاوية بن قررة، عن أنس، وهذا

موضوع عليه، ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتى بهذا.

المجروحين (١/٢١٠).

قال حماد بن زيد وذكر الجلد بن أيوب، فقال: عمدوا إلى شيخ لا يميز بين قرء وحيض،

فحملوه على أمر عظيم، فكان في أوله يقول: عن غير أنس، فحملوه إلى أن قاله عن أنس.

الجرح والتعديل (٢/٥٤٨)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

الدليل الثاني :

(٥١٥) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، ثنا محمد ابن إبراهيم أبو أمية، ثنا حفص بن عمر بن ميمون، ثنا محمد ابن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد تتوضأ لكل صلاة إلى أيام أقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأيت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين

[موضوع] ^(١).

الدليل الثالث:

قالوا: لأن زمان النفاس باق، فلا تأمن من معاودة الدم في حال وطئها، فيكون قد صادف وطؤها نفاساً، فكره له ذلك ^(٢).

وقال الدارقطني: مزوك. اللسان (١٣٣/٢)، تعجيل المنفعة (١٤٥).

قال ابن عليه: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث. اللسان (١٣٣/٢).

وكان ابن عليه يرميه بالكذب. المحروحين (٢١٠/١).

وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتج به. الجرح والتعديل

(٥٤٨/٢).

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦) وانظر تحريجه في بحث أكثر النفاس.

^(٢) الانتصار في المسائل الكبار - (٦٠٢/١).

الدليل الرابع :

قالوا: لأن هذا الطهر مشكوك فيه، لأنها إن رأت الدم فقد يكون نفاساً، وقد يكون دم فساد، وإذا كان معرضاً لذلك كره الوطء فيه ^(١). وهذه التعليقات واهية، فلا تكفي لتحريم الوطء. والله أعلم

دليل من قال: يحرم الوطء .

لا أعلم لهم دليلاً إلا إن كانوا يرون أنه برجوع الدم أثناء الأربعين يكون الجفاف له حكم النفاس، فتكون أيام الدم وأيام النقاء كلها نفاس. ويسمى قول السحب، وإذا كان يمكن أن يكون جفافها لا يدل على طهارتها حرم جماعها فيه. وهذا قول شاذ .

(١) المرجع السابق بتصرف.

الفصل الثامن

خلاف العلماء في أقل النفاس

اختلف العلماء في أقل النفاس:

فقال بعضهم: لا حد لأقله، وهو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،

^(١) تبين الحقائق (٦٧/١)، بدائع الصنائع (٤١/١)، البحر الرائق (٢٣٠/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، البناء (٦٩٥/١)، مراقي الفلاح (ص: ٥٧)، حاشية رد المحتار (٢٩٩/١)، شرح فتح القدير (١٨٧/١)، الاختيار لتعليل المختار (٣٠/١). قال ابن الهمام في شرح فتح القدير (١٨٧/١): "قال شيخ الإسلام في مبسوطه: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد، فإنها إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم وتضلي، وكان مارأت نفاساً لا خلاف في هذا بين أصحابنا" اهـ.

وفي البناء للعبسي (٦٩٥/١): "وأما إطلاق جماعة من أصحابنا أن أقله ساعة، ليس معناه أن الساعة التي هي جزء من اثني عشر جزءاً من النهار، بل المراد اللحظة فيما ذكر الجمهور. هذا هو الصحيح" اهـ وهذا النص ذكره النووي في المجموع (٥٣٩/٢). وإنما اختلف علماء الحنفية في تحديد أقل النفاس إذا احتيج إليه في انقضاء العدة، كما لو قال لها: إذا ولدت فأنت طالق. فقالت: انقضت عدتي. فأبي مقدار يعتبر لأقل النفاس مع ثلاث حيض.

فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل النفاس خمسة وعشرون يوماً.

وقيل: أقله أحد عشر يوماً، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: أقله ساعة. وهو قول محمد. انظر المراجع السابقة.

^(٢) قال ابن رشد في المقدمات (١٢٩/١): "وأما النفاس فلا حد لأقله عندنا، وعند

أكثر الفقهاء".

وانظر الكافي (ص: ٣١)، حاشية الخرشبي (٢١٠/١)، مواهب الجليل (٣٧٦/١).

وقال في الشرح الكبير المطبوع بهامش حاشية الدسوقي (١٧٤/١): "وأقله - يعني

النفاس - دفعة". وانظر أسهل المدارك (٩٢/١)، وفي الاستذكار (٢٥٠/٣): "إذا ولدت المرأة

والشافعية^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٢) واختاره ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤) وهو الراجح^(٥).

وقيل: أقله يوم. وهو رواية عن أحمد^(٦).

وقيل: أقله ثلاثة أيام، وهو قول الثوري^(٧)، ورواية عن

ولم ترد مأً اغتسلت وصلت " .

(١) المجموع (٥٣٩/٣)، روضة الطالبين (١٧٤/١)، مغني المحتاج (١١٩/١)، الوسيط في المذهب - الغزالي (٤٧٧/١)، نهاية المحتاج (٣٥٦/١). وقال الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١): " فأما أقل النفاس فليس للشافعي في كتبه نص عليه، وإنما روى أبو ثور عنه أنه قال: أقل النفاس ساعة.

فاختلف أصحابنا هل الساعة حد لأقله أو لا ؟ على وجهين:

أحدهما: وهو قول أبي العباس وجميع البغدادين أنه محدود الأقل بساعة، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور.

الثاني: وهو قول البصريين: أن لا حد لأقله، وإنما ذكر الساعة تقليلاً وتفريقاً. لا أنه جعله حداً. وأقله حجة " .

(٢) كشاف القناع (٢١٩/١)، الممتع في شرح المقنع - التنوخي (٣٠١/١)، الكافي - ابن قدامة (٨٥/١) المبدع (٢٩٤/١)، شرح العمدة - ابن تيمية (٥١٩/١). الفروع (٢٨٢/١)، المحرر (٢٧/١).

(٣) المحلى (مسألة ٢٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٣٩/١٩).

(٥) الجامع للاختيارات (٢٠٤/١).

(٦) الإنصاف (٣٨٤/١). المبدع (٢٩٤/١).

(٧) نسب هذا القول للثوري الماوردي في الحاوي (٤٣٦/١)، والعيني في البناية (٦٩٥/١) والمقنع في شرح كتاب مختصر الخرقي (٢٨٩/١). ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥٠/٣) خلاف ما نقلوه. قال: " ولم يجد الثوري، وأحمد وإسحاق في أقل النفاس حداً " .

أحمد^(١).

وقيل: أقله أربعة أيام. وهو قول المزني^(٢).

أدلة الجمهور على أن النفاس لا حد لأقله .

الدليل الأول:

دم النفاس دم أذى كالحيض، قال تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى﴾^(٣). فإذا وجد الأذى وجد حكمه. وإذا ارتفع الأذى ارتفع حكمه.

الدليل الثاني:

تحديد أقل النفاس لا يصح إلا بتوقيف. ولم يأت دليل على التحديد. وإذا لم يرد دليل تحديده من الشرع فالمرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد قليلاً وكثيراً^(٤).

الدليل الثالث :

وجود دم النفاس هو الموجب لترك الصلاة، فإذا انقطع الدم عاد الفرض بحاله كما كان قبل وجود دم النفاس. وهذا يشبه الدليل الأول^(٥).

^(١) الإنصاف (١/٣٨٤).

^(٢) حكاة الغزالي في الوسيط عن المزني (١/٤٧٧)، والنووي في المجموع (٢/٥٤٢).

^(٣) البقرة، آية: ٢٢٢.

^(٤) بتصرف الاستذكار (٣/٢٥٠)، المغني - ابن قدامة (١/٤٢٨).

^(٥) الأوسط - ابن المنذر (٢/٢٥٣).

الدليل الرابع:

(٥١٦) روى البخاري في التاريخ الكبير ^(١) قال لنا موسى بن إسماعيل،
عن سهم مولى بني سليم، أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تردما
فلقيت عائشة فقالت أنت امرأة طهرك الله فلما نفرت رأته.
[إسناده ضعيف] ^(٢).

الدليل الخامس:

(٥١٧) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن
إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، ثنا إسرائيل، عن عمر بن يعلى الثقفي، عن عرفة
السلمي،
عن علي رضي الله تعالى عنه، قال: لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن
تصلي.
[ضعيف جداً] ^(٣).

^(١) (١٩٤/٤).

^(٢) وأخرجه البيهقي (٣٤٣/١) من طريق البخاري.

وفيه سهم مولى بني سليم. له ترجمة في الجرح والتعديل، روى عنه اثنان، وسكت عنه
فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. (٢٩١/٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٣١/٦).
ومولاته أم يوسف لم أقف عليها.

^(٣) ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي (٣٤٢/٢) وسبب ضعفه فيه عمر بن يعلى
الثقفي.

قال النسائي ضعيف. انظر كتاب الضعفاء والمتروكين - النسائي (٤٥٧).
وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. قيل: فما حاله؟ قال: أسأل الله السلامة. الجرح

الدليل الخامس:

ما يحكى من دعوى الإجماع من أن النفساء إذا رأت الطهر وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

قال الترمذي في سننه : « أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي » النخ كلامه رحمه الله ^(١).

أدلة القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام .

لا أعلم للثوري رحمه الله دليلاً على كون النفاس ثلاثة أيام إلا أن يكون

والتعديل (١١٨/٦).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر. المرجع السابق.

وكان يشرب الخمر. انظر التاريخ الكبير - البخاري (١٧٠/٦)، الكامل في الضعفاء (٣٤/٥) وتهذيب الكمال (٤١٧/٢١).

وقال أحمد وابن معين، والنسائي: منكر الحديث. تهذيب التهذيب (٤١٣/٧).

وقال البخاري: يتكلمون فيه. تهذيب الكمال (٤١٧/٢١).

وقال ابن حبان: منكر الرواية عن أبيه، وكان جرير يحكي أن زائدة رآه يشرب الخمر.

المجروحين (٩١/٢) .

وذكره العقيلي في الضعفاء. الضعفاء الكبير (١٧٦/٣).

وقال الدارقطني: متروك. انظر تهذيب التهذيب (٤١٣/٧)، الضعفاء للعقيلي

(١٧٦/٣)، والمجروحين (٩١/٢). وفي التقريب: ضعيف .

وقال الذهبي: ضعفه. الكاشف (٤٠٨٢).

وفيه عرفة السلمي. روى عنه جماعة. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل

(١١٨/٦)، وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٢٧٣/٥). وقال ابن القطان:

مجهول، كما في تهذيب التهذيب (١٦٠/٧).

^(١) سنن الترمذي (٢٥٨/١).

قاسه على الحيض، فإنه يرى أن الحيض أقله ثلاثة أيام كمذهب الحنفية، ويستدلون بأدلة كثيرة مرفوعة وموقوفة، سقتها في الخلاف في أقل الحيض فارجع إليها إن شئت.

وهذا القياس باطل.

أولاً: لأننا لانسلم الحكم في الأصل حتى نسلم الحكم في الفرع. فلا يثبت أن الحيض أقله ثلاثة أيام.

وثانياً: وعلى فرض ثبوت أن الحيض أقله ثلاثة أيام، لا يصح القياس، فإن النفاس أكثره عند الجمهور أربعون يوماً، وقيل: أكثر من ذلك كما سيأتي. فإذا اختلف أكثر النفاس عن أكثر الحيض اختلف أقل النفاس عن أقل الحيض.

أدلة القائلين بأن أقله يوم .

هذا القول مروي عن أحمد كما سبق، ولا أعلم له دليلاً إلا أن يكون قاسه على أقل الحيض؛ لأن الجمهور على أن أقل الحيض يوم - يعني بليته - وما قيل في الجواب عن القائلين بأن أقل النفاس ثلاثة أيام يقال هنا. فالقياس ضعيف من وجهين بيئتهما في القول السابق.

أدلة القائلين بأن أقله أربعة أيام .

ذكر الغزالي في الوسيط تعليلاً لحكم المزني بأن أقله أربعة أيام، فقال: " لأن أكثره مثل أكثر الحيض أربع مرات " اهـ ^(١).

ويقصد رحمه الله أن أكثر النفاس عنده ستون يوماً، وأكثر الحيض عندهم

^(١) الوسيط - الغزالي (١/٤٧٧).

خمسة عشر يوماً، فكان أكثر النفاس حاصل ضرب أكثر الحيض في أربعة، فجعل الأربعة هي أقل النفاس.

وهذا القول ضعيف جداً، والاستدلال له أضعف منه. وقد نقل صاحب المذهب عن المزني أنه قال: أكثر النفاس أربعون يوماً، وإذا ثبت هذا عنه لم يصح تخريج قوله على ما ذكرنا. والله أعلم.

والقول الراجح أنه لا حد لأقل النفاس. لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القائلين بالتحديد. والله أعلم.

الفصل التاسع

في خلاف العلماء في أكثر النفاس

اختلف العلماء في أكثر النفاس إلى أقوال.

فقليل: أكثر النفاس أربعون يوماً.

وهو مذهب الحنفية ^(١)، والمشهور من مذهب الحنابلة ^(٢).

وقيل: أكثره ستون يوماً، وهو المشهور من مذهب المالكية ^(٣)،

^(١) بدائع الصنائع (٤١/١)، المبسوط (٢١٠/٣)، تبين الحقائق (٦٨/١)، الأصل (٥١٤/١، ٢٣٨-٥١٧)، البناء (٦٩٧/١)، حاشية ابن عابدين (٣٠٠/١). فإن زاد على الأربعين فإن كانت مبتدأة فما زاد فهو استحاضة. وإن كانت لها عادة، بأن كانت عاداتها ثلاثين مثلاً، فإن لم يجاوز الدم أربعين يوماً، فالجميع نفاس. وإن جاوزت الأربعين بأن رأت خمسين مثلاً، فنفاستها عاداتها (الثلاثين)، والباقي استحاضة. والله أعلم.

^(٢) شرح منتهى الإرادات (١١٦/١)، الكافي (٨٥/١) الإنصاف (٣٨٣/١)، المبدع (٢٩٣/١)، الفروع (٢٨٢/١)، كشف القناع (٢١٨/١)، المغني (٤٢٧/١، ٤٢٨) ومسائل عبدالله (ص ٤٩)، المحرر (٢٧/١)، المقنع (٩٧/١)، مطالب أولي النهى (٢٦٩/١). وإن جاوز الدم الأربعين عندهم فهو استحاضة إلا أن يصادف عادة حيضها، ولم يزد عليه، فالجواز حيض؛ لأنه في عاداتها أشبه، وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، وتكرر ثلاث مرات، ولم يجاوز أكثر الحيض فهو حيض؛ لأنه دم متكرر صالح للحيض أشبه ما لو لم يكن قبله نفاس.

وإن زاد الدم المجاوز للأربعين عن العادة، ولم يتكرر، أو جاوز أكثر الحيض مطلقاً، سواء تكرر أم لم يتكرر، أو لم يصادف عادة الحيض، فهو استحاضة؛ لأنه لا يصلح حيضاً ولا نفاساً. انظر المراجع السابقة.

^(٣) انظر المدونة (٥٣/١)، مقدمات ابن رشد (٥٣/١، ٥٤)، الاستذكار (٢٤٠/٣)، التفريع (٢٠٦/١)، الشرح الصغير (٢١٧/١)، منح الجليل (١٧٥/١)، الشرح الكبير المطبوع

والشافعية^(١)، وهو رواية عن أحمد^(٢).

وقيل: أكثره سبعون يوماً^(٣).

وقيل: أكثره خمسون يوماً، وهو قول الحسن البصري^(٤).

وقيل: تسأل النساء وأهل المعرفة، فتجلس أبعد ذلك. قيل إن مالكا رجع إليه^(٥).

وقيل: أكثره في الغلام خمسة وثلاثون، وفي الجارية أربعون. وهو قول

بهامش حاشية الدسوقي (١٧٤/١)، قال الخرخشي (٢١٠/١): "وأما أكثر زمنه - يعني النفاس - إذا تمادى متصلاً أو منقطعاً ستون يوماً على المشهور، ثم هي مستحاضة".

^(١) روضة الطالبين (١٧٤/١)، المهذب (٥٢/١)، مغني المحتاج (١١٩/١)، نهاية المحتاج (٣٥٧/١)، مختصر المزني (ص: ١١)، الحاوي الكبير (٥٣٤/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٠٩/١)، الوجيز (٣١/١)، وقال في المجموع (٥٣٩/٢): "مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب أن أكثر النفاس ستون".

^(٢) الإنصاف (٣٨٣/١)، المبدع (٢٩٣/١/١)، الفروع (٢٨٢/١).

^(٣) قال في المجموع (٥٤١/٢): "وقال القاضي أبو الطيب: قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يوماً".

^(٤) رواه عبد الرزاق (١٢٠١)، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال: أربعين أو خمسين - يعني أنها تجلس - أربعين إلى خمسين، فإن زاد فهي مستحاضة. وإسناده صحيح. وأخرجه الدارمي (٩٤٩)، من طريق هشيم، ثنا يونس به. ورواه البيهقي (٣٤٢/١) من طريق أشعث عن الحسن. وذكره مذهباً للحسن كل من الترمذي (١٣٩)، الأوسط - ابن المنذر (٢٥٠/٢)، المجموع (٥٤١/٢).

^(٥) المدونة (٥٣/١)، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤٣/٢): "وأما أكثره - يعني النفاس - فقال مالك مرة: هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال: يسأل عن ذلك النساء، وأصحابه ثابتون على القول الأول".

الأوزاعي^(١).

أدلة من قال: أكثر النفاس أربعون .
الدليل الأول:

(٥١٨) ما رواه أحمد^(٢)، ثنا أبو النضر، قال: ثنا أبو خثيمة - يعني زهير بن معاوية - عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل من أهل البصرة، عن مسة، عن أم سلمة، قالت: كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة - شك أبو خثيمة - وكنا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف.

[إسناد ضعيف، وهو صالح في الشواهد] ^(٣).

^(١) انظر المجموع (٥٣٩/٢)، والأوسط (٢٥١/٢).

^(٢) المسند (٣٠٠/٦).

^(٣) أعل الحديث بعلل بعضها لا يصح. منها .

أولاً: جاء في رواية لأبي داود (٣١٢)، قال: حدثنا الحسن بن يحيى، أخبرنا محمد بن حاتم - يعني حيي - حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن نافع، عن كثير بن زياد، قال: حدثني الأزدي - يعني مسة - قالت: حججت فدخلت على أم سلمة، فقلت: يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض، فقالت: لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٣): "فخير هذا ضعيف الإسناد، منكر المتن، فإن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفاس أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة؛ فإذا لا معنى لقولها: "كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوماً".

والجواب على هذا أن يقال:

الحديث مداره على أبي سهل، ويرويه عنه اثنان: علي بن عبد الأعلى، وهو مشهور عنه هذا الحديث، رواه عنه خلق، وليس فيه إشارة إلى نساء النبي ﷺ ولفظه: كانت النفساء على عهد رسول الله تقعد أربعين يوماً.

وليس فيه إشارة إلى فتوى سمرة بن جندب.

وخالفه يونس بن نافع فرواه عن أبي سهل بلفظ أبي داود الذي سقناه آنفاً، وفيه: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

وبالمقارنة بين ترجمة يونس بن نافع، وبين علي بن عبد الأعلى، نجد عبد الأعلى أحفظ منه، وإليك تراجمهما ليتبين الراجح منهما.

فأما علي بن عبد الأعلى. فقال فيه أحمد، والنسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (٤٤/٢١).

وقال البخاري: ثقة. سنن الترمذي (١٣٩).

ووثقه الترمذي. انظر سنن الترمذي (٢٦٣٣)، تهذيب التهذيب (٣١٣/٧).

وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٧). وفي الكاشف (٣٩٤٠): صدوق.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي. انظر الجرح والتعديل (١٩٥/٦).

وقال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي. انظر تهذيب التهذيب (٣١٣/٧). وأبو حاتم

معروف بتشده، وأما ما نقل عن الدارقطني فهذا الجرح المبهم لا يعارض التوثيق الصريح عن البخاري وأحمد والنسائي والترمذي والذهبي.

وأما ترجمة يونس بن نافع. فقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٤٧/٩)

وسكت عنه. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٦٥٠/٧)، وقال: يخطئ. فأين هذا من علي

بن عبد الأعلى الذي وثقه أئمة الجرح والتعديل كالبخاري، وأحمد والنسائي، والترمذي. فالذي يظهر لي شذوذ رواية يونس بن نافع، وأن العلة هذه غير مؤثرة. والله أعلم.

العلة الثانية: قال ابن حبان في المجروحين (٢٢٤/٢) عن أبي سهل: " يروي عن

الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحب مجانبه ما انفرد به من الرويات "

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥٣/٧). وقال: كان ممن يخطئ.

وقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة من أكابر أصحاب الحسن، لا بأس به

بصري. الجرح والتعديل (١٥١/٧) رحمته الله وقال البخاري ثقة: انظر سنن الترمذي (١٣٩)، ووثقه النسائي. انظر تهذيب التهذيب (٣٧٠/٨). وبهذا تتبين أن ابن حبان لم يصب عند ما ضعف الحديث بأبي سهيل.

العلة الثالثة: جهالة مسة.

قال ابن حزم في المحلى (٢٠٤/٢) "ذكروا روايات عن أم سلمة من طريق مسة الأزديّة، وهي مجهولة".

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام (٣٢٩/٣): "وعلة الخبر المذكور مسة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. قاله الترمذي في علله".

وقال ابن حجر في التلخيص (٣٠٣/١) ح ٢٣٩ "مسة مجهولة الحال قال الدارقطني لا تقوم بها حجة" اهـ كلام الحافظ. وقول الدارقطني لم أجده في السنن، وقد نقله عنه ابن عبد الهادي في التنقيح (٦٢٠/١).

وذكرها الذهبي في الميزان من المجهولات (٦١٠/٤). وقال ابن حجر في التقريب: مقبولة. يعني حيث توبعت، وإلا ففيها لين.

وحاول بعضهم أن يدفع الجهالة عن مسة، فقال ابن الملقن كما في عون المعبود (٥٠١/١) "لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة؛ فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضاً. فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً".

قلت: رواية الحكم بن عتيبة عن مسة وقفت عليها في سنن الدارقطني (٢٢٣/١)، فإن لم يكن طريق غيرها فلا تثبت؛ لأنها من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن أبيه، عن الحكم

جاء في اللسان في ترجمة محمد (٢٥٥/٥) محمد بن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال الدارقطني متروك الحديث هو وأبوه وجده.

وكذلك رواية الحسن فقد صرح ابن المقن أنها من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي. وهو متروك.

الدليل الثاني:

(٥١٩) ما رواه الدارمي، قال: أخبرنا أبو نعيم، ثنا أبو عوانة، عن أبي

ويبقى زيد بن علي بن الحسين لم أقف على إسناده في روايته عن مسة لينظر فيه .

وبالتالي لم يبق إلا أبو سهل كثير بن زياد، وهذا روايته ثابتة عن مسة.

وقال النووي في المجموع (٤٧٩/٢): " حديث حسن " .

وقال الخطابي في معالم السنن (١٦٩/١): " وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل "

وقال ابن الملقن: مثله. انظر تحفة المحتاج (٢٤٢/١) .

قلت: الذي وقفت عليه من كلام البخاري في سنن الترمذي وعلمه لم يتعرض لمسة. قال

الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل " .

وقال في العلل الكبير (١٩٣/١ - ١٩٤): " وسألت محمداً عنه، فقال: " علي بن عبد

الأعلى ثقة، روى له شعبة. وأبو سهيل كثير بن زياد ثقة. ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث.

وصححه الحاكم في المستدرک (١٧٥/١)، وأقره الذهبي !!!

[تخريج الحديث] .

الحديث مداره على أبي سهل، عن مسة عن أم سلمة.

ويرويه عن أبي سهل راويان. الأول: علي بن عبد الأعلى.

ويرويه عنه اثنان. زهير بن معاوية، وشجاع بن الوليد.

أما رواية زهير فأخرجها أحمد (٣٠٠/٦، ٣٠٩، ٣٠٤-٣١٠)، وأبو داود (٣١١)، ومن

طريقه البغوي في شرح السنة (١٣٦/٢)، والدارمي (٩٥٥) والدارقطني (٢٢٢/١)، والطبراني

في الكبير (٣٧١/٢٣، ٣٧٠)، والبيهقي في السنن في الكبرى (٣٤١/١)، من طرق كثيرة عن

زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، عن مسة، عن أم سلمة به.

وأما رواية شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى .

فأخرجها أحمد (٣٠٣/٦، ٣٠٢)، و الترمذي في السنن (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)،

وأبو يعلى في مسنده (٧٠٢٣)، والدارقطني (٢٢٢/١، ٢٢١) والبيهقي في السنن الكبرى

(٣٤١/١) من طرق عن شجاع بن الوليد، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل به.

بشر، عن يوسف بن ماهك،

عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً.

[إسناده صحيح والموقوف شاهد للمرفوع، ولولم يوجد إلا هذا الأثر

لكفى] ^(١).

الدليل الثالث:

(٥٢٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص، أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن

أربعين ليلة.

[رجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عثمان بن

أبي العاص، وروي مرفوعاً، ولا يصح، ومع ذلك يبقى صالحاً للاعتبار] ^(٢).

^(١) والأثر أخرجه ابن الجارود في المنتقى (١١٩) حدثنا زياد بن أيوب، قال: ثنا هشيم،

عن أبي بشر به، قال ابن عباس: تمسك النفساء عن الصلاة أربعين يوماً. وأخرجه البيهقي

(٣٤١/١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قال: ثنا أبو العباس

محمد بن يعقوب، ثنا هارون بن سليمان، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثني أبو عوانة عن أبي

بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه.

وإسناده قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن

عباس: تنتظر يعني النفساء سبعاً فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة

وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلى.

^(٢) المصنف (١٢٠١). وقد اختلف في رفعه ووقفه. فرواه الحاكم في المستدرک

(١٧٦/١)، من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا أبو شهاب، عن هشام بن حسان، عن الحسن،

عن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " وقت للنفساء في نفاسهن

أربعين يوماً ". ضعفه الدارقطني كما في السنن (٢٢٠/١).

وجاء في اللسان: قال ابن القطان: لا يعرف البتة. وتعقبه الحافظ فقال: هو مشهور بكنيته. أبو بلال من أهل الكوفة. قال ابن حبان في الثقات: يغرب ويتفرد. ولينه الحاكم أيضاً. وقول ابن القطان: لا يعرف البتة وهم في ذلك؛ فإنه معروف. ومن رواه مرفوعاً أيضاً أبو بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص. واختلف على أبي بكر، فرواه عنه عمر بن هارون البلخي مرفوعاً كما في سنن الدارقطني (٢٢٠/١)، ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤١٣/٣). وعمر بن هارون متروك. كما رواه مرفوعاً القاسم بن الحكم الهمداني، عن أبي بكر الهذلي، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً.

وأبو بكر الهذلي متروك أيضاً، وقد خالفهما وكيع، فرواه عن أبي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان موقوفاً. وهو المعروف.

قال الحافظ في التلخيص (٣٠٣/١): "الحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف فقد رواه جماعة عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً. وإليك بيانهم.

الأول: يونس بن عبيد كما في مصنف عبد الرزاق، وقد ذكرت روايته في المتن، والدارمي (٩٥٠).

الثاني: أشعث بن سوار الكندي. رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٣٨٤)، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا حبان بن علي، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنساء أربعون يوماً.

وأشعث: ضعيف. جاء في الجرح والتعديل (٢٧١/٢): "كان يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن ابن مهدي لا يحدثان عن أشعث. وقال أبو زرعة: لين. اهـ.

وضعه النسائي. الضعفاء والمتروكين له (٥٨). والكامل في الضعفاء (٣٧١/١).

وضعه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل. ضعفاء العقيلي (٣١/١).

وقال العجلي: كوفي ضعيف، يكتب حديثه. معرفة الثقات (٢٣٣/١).

وقال مرة: لا بأس به، وليس بالقوي. تهذيب التهذيب (٣٠٨/١).

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: فاحش الخطأ، كثير الوهم. المجروحين

(١٧١/١).

وضعه الدارقطني، وأبو داود تهذيب التهذيب (٣٠٨/١).

وقال ابن سعد: كان ضعيفاً في حديثه. الطبقات (٣٥٨/٦). ومع ضعفه إلا أنه يعتبر به.

الثالث ممن رواه موقوفاً: هشام بن حسان.

رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/١) من طريق زائدة، عنه.

الرابع: إسماعيل بن مسلم.

أخرجه الدارمي (٩٥١)، قال: أخبرنا جعفر بن عون، أنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن

عن عثمان بن أبي العاص، قال: وقت النفساء أربعين يوماً فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي.

وإسماعيل بن مسلم، متفق على تضعيفه.

وقال عمرو بن علي كان يحكي وعبد الرحمن لا يحدثان عن إسماعيل المكي. تهذيب

التهذيب (٢٨٩/١).

وقال صالح بن أحمد بن حنبل عن علي بن المديني: سمعت يحيى يعني القطان وسئل عن

إسماعيل بن مسلم المكي قيل له كيف كان في أول أمره قال لم يزل مخلطاً قال: يحدثنا بالحديث

الواحد على ثلاثة ضروب. الضعفاء الكبير (٩١/١)، تهذيب التهذيب (٢٨٩/١).

وعن إسحاق بن أبي إسرائيل سمعت سفيان يقول، وذكر إسماعيل بن مسلم فقال: كان

يخطيء في الحديث، جعل يحدث فيخطيء أسأله عن الحديث من حديث عمرو بن دينار فلا

يدرري إن كان علمه أيضاً لما سمع منه الحديث كما رأيته فما كان يدرري شيئاً. تهذيب

الكمال (١٩٨/٣).

وقال أبو طالب قال أحمد بن حنبل إسماعيل بن مسلم المكي منكر الحديث. المرجع

السابق .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.

وقال محمد بن أحمد بن البراء وأبو العباس القرشي عن علي بن المديني إسماعيل بن مسلم

المكي لا يكتب حديثه.

وقال عمرو بن علي إسماعيل المكي يحدث عنه أهل الكوفة الأعمش وإسماعيل بن أبي

خالد وجماعة وكان ضعيفاً في الحديث يهتم فيه وكان صدوقاً يكثر الغلط يحدث عنه من لا

ينظر في الرجال.

وقال البخاري: تركه ابن المبارك. الضعفاء الصغير (ص: ١٧).

الدليل الرابع:

(٥٢١) ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا وكيع نا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار، عن سعيد بن المسيب،

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي: إسماعيل بن مسلم واهي الحديث جداً.

وقال أبو زرعة هو بصري سكن مكة ضعيف الحديث. تهذيب التهذيب (٢٨٩/١).

الخامس: أبو حرة.

أخرجه ابن عدي في الكامل (٨٧/٧) ومن طريقه البيهقي (١/ ٣٤١)، قال: ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الصمد، ثنا يحيى بن حكيم، ثنا أبو داود، عن أبي حرة، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص الثقفي، قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً ثم تغتسل. فيه أبو حرة. اسمه واصل بن عبد الرحمن. قال البخاري: تكلموا في روايته عن الحسن. الضعفاء للعقيلي (٣٢٦/٤).

وقال غندر: وقفت أبا حرة على حديث الحسن، قال: لم أسمعها من الحسن، أو قال غندر: فلم أقف على شيء منها أنه سمعه من الحسن.

وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف. انظر الكامل في الضعفاء - ابن عدي (٨٦/٦) جامع التحصيل (٨٥٥).

وقال ابن سعد: كان فيه ضعف. الطبقات الكبرى (٢٧٥/٧).

قلت: وثقه أحمد. وقال شعبة: هو أصدق الناس. الجرح والتعديل (٣١/٩). لسان الميزان (٤٢٣/٧). وأثبت سماعه من الحسن البخاري في التاريخ الكبير (١٧/٨). نعم كان يدلّس عن الحسن، ذكره سبط بن العجمي وغيره. أسماء المدلسين (٩٤).

وفي التقريب: صدوق عابد، وكان يدلّس عن الحسن.

فهؤلاء خمسة رواة رووه عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص موقوفاً، وليس له علة مع كثرة هذه المتابعات إلا كون الحسن لم يسمعه من عثمان، فيبقى هذا الموقوف صالحاً للاعتبار.

عن عمر قال: تجلس النفساء أربعين يوماً.

[إسناده ضعيف، أو ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو متروك] ^(١).

^(١) رواه الدارقطني (٢٢١/١). دراسة الإسناد:

محمد بن مخلد ثقة. قال فيه الخطيب البغدادي: كان أحد أهل الفهم موثقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة مذكوراً بالعبادة.

وقال: أيضاً: وثقه الدارقطني. انظر تاريخ بغداد (٣١٠/٣).

محمد بن إسماعيل، هو الحساني. ذكره ابن حبان في الثقات (١١٨/٩).

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الدارقطني: ثقة. تهذيب الكمال (٤٧١/٢٤)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٩).

ووثقه الذهبي. الكاشف (٤٧٢١).

وعبد الله بن يسار هو الجهني الكوفي. ذكره ابن حبان في الثقات (١٥/٥).

وقال النسائي: ثقة. انظر تهذيب الكمال (٣٢٦/١٦)، وتهذيب التهذيب (٧٧/٦).

ووثقه الحافظ في التقريب.

لكن علة الإسناد جابر الجعفي.

وثقه بعضهم، ورماه بالكذب آخرون.

من وثقه الثوري، وشعبة، وزهير بن معاوية، ووكيع.

واتهمه بالكذب يحيى بن معين في رواية. وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي حنيفة وآخرون.

وقد سبقت ترجمته في حديث رقم: ٤٠٠. فارجع إليه غير مأمور.

[تخريج الأثر]

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٤٩/٢) من طريق يحيى، عن إسرائيل.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١٢/١) أخبرنا معمر، عن جابر به.

واختلف فيه على جابر الجعفي. فرواه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل الحساني،

وابن المنذر من طريق يحيى، كلاهما عن وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن يسار،

عن ابن المسيب، عن عمر.

وتابعهما معمر، فرواه عن جابر به كما في المصنف.

الدليل الخامس:

(٥٢٢) ما رواه البيهقي في الخلافيات، قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث

الفقيه، أنبأ أبو محمد بن حيان، ثنا محمد بن نصر، ثنا إسماعيل ابن عمرو، ثنا الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول،

عن أنس بن مالك، قال: وقت للنفساء أربعين يوماً.

[إسناده ضعيف، وهذا أمثل طريق روي به الحديث عن أنس ^(١).

وقد روي الحديث عن أنس من طريق سلام بن سلم، عن حميد، عن أنس.

وهو ضعيف جداً ^(٢).

ورواه البيهقي في الخلافيات (٤٣٧/٣) فرواه من طريق سعدان، عن وكيع، عن

إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر . فجعل بدلاً من عبد الله بن يسار جعل عامراً الشعبي. والظاهر إن لم يكن هناك خطأ، فالأول أصح.

^(١) الخلافيات - للبيهقي (٤٣٤، ٤٣٣)، وفيه إسماعيل بن عمرو بن نجيح.

قال أبو حاتم: ضعيف. الجرح والتعديل (١٩٠/٢)، اللسان (٤٢٥/١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب.

وقال الخطيب: إسماعيل صاحب غرائب ومناكير.

وقال ابن عقدة: ضعيف، ذاهب الحديث. اللسان (٤٢٥/١).

^(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٦٤٩)، قال: حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا المحاربي، عن

سلام بن سليم - أو سلم - شك أبو الحسن، وأظنه هو أبو الأحوص، عن حميد، عن أنس، قال:

كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة: " هذا إسناده صحيح رجاله ثقات "

قلت: وهم البوصيري، كما أخطأ الظن راوي سنن ابن ماجه عندما ظن أنه أبو

الأحوص الثقة سلام بن سليم. وإنما هو سلام بن سلم الطويل. وقد وقع منسوباً في بعض

الكتب.

قال الدارقطني في السنن (٢٢٠/١) بعد أن روى الحديث، قال: "لم يروه عن حميد غير سلام هذا، وهو سلام الطويل، وهو ضعيف الحديث".

والطويل هذا. قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، لا يكتب حديثه. الكامل (٢٩٩/٣). وتهذيب الكمال (٢٧٩/١٢).

وقال مرة: ليس بثقة. كما في رواية ابن طهمان (٣٧٨).

وقال أخرى: ليس حديثه بشيء. الجرح والتعديل (٢٦٠/٤).

وقال النسائي والدارقطني: متروك. الضعفاء والمتروكين للنسائي (٢٣٧) وأيضاً للدارقطني (٢٦٥). سنن الدارقطني (١٥٠/٢).

وضعه العجلي، معرفة الثقات (٤٤٤/١).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، تركوه.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. الجرح والتعديل (٢٦٠/٤).

وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه المتعمد لها. المجروحين (٣٣٩/١).

وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير للبخاري (١٣٣/٤)، الكاشف (٢٢٠٤).

وقال أيضاً: يتكلمون فيه. تهذيب الكمال (٢٧٧/١٢).

وقال الجوزجاني: ليس بثقة.

وقال أبو نعيم في الحلية: متروك بالاتفاق.

وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. تهذيب التهذيب (٢٤٧/٤). وفي التقريب:

متروك.

[تخريج الحديث]

الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند (٣٧٩١) حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي به.

ومن طريق أبي سعيد الأشج أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٠١/٣)، والدارقطني في

السنن (٢٢٠/١) والبيهقي في الخلافيات (٤٢٨، ٤٢٩/٣) وابن حزم في المحلى (٢٠٦/٢).

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم منهم الدارقطني (٢٢٠/١)، والبيهقي

(٣٤٣/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١)، والزيلعي في نصب الراية (٢٠٥/١)،

وابن حزم في المحلى (٢٠٦/٢) وغيرهم. والله أعلم.

وروي من طريق زيد العمي، عن أبي إياس جلد بن أيوب، عن أنس. وهو أيضاً ضعيف جداً^(١).

وروي من طريق جابر، عن خيثمة، عن أنس. وهو ضعيف جداً^(٢).

^(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/١)، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، ثنا محمد بن أيوب، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفیان، عن زيد العمي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: وقت للنفساء أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

ورواه في الخلافيات بسنده، ومثله (٤٣٣/٣).

وفيه زيد العمي. قال ابن سعد: كان ضعيفاً في الحديث. الطبقات الكبرى (٢٤٠/٧).

وقال ابن معين: ليس بشيء. تاريخ ابن معين رواية ابن طهمان (٤٧).

وقال أبو داود: "ليس بذلك". سوالات الآجري لأبي داود (٤١١).

وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء للنسائي (٢٢٦).

وذكره العقيلي في الضعفاء (٧٤/٢).

وقال أبو حاتم: عن أنس مرسل. وقال أحمد: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به، وكان شعبة لا يحمده حفظه. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وأهـي الحديث، ضعيف. الجرح والتعديل (٥٦١-٥٦٠/٣).

وقال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصل لها، حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها... وهو عندي لا يجوز الاحتجاج بخبره، ولا كتابة حديثه إلا للاعتبار".

وقال ابن عدي: "هو في جملة الضعفاء، ويكتب حديثه على ضعفه". الكامل (١٠٥٥/٣).

وقال الدارقطني: صالح. الضعفاء للدارقطني (٣٤٢) في ترجمة ابنه عبد الرحيم بن زيد العمي.

وفي التقريب: ضعيف.

^(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٥٠/٢) أخبرنا

الدليل السادس:

(٥٢٣) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا محمد بن منير، قال: ثنا إبراهيم الجشاش، قال: ثنا غسان بن مالك، قال: ثنا عنبة بن عبد الرحمن القرشي، ثنا العلاء بن كثير الدمشقي، عن مكحول، عن أبي الدرداء وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل وهي بمنزلة المستحاضة.

[وسنده ضعيف جداً] ^(١).

الدليل السابع:

(٥٢٤) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا عمر بن سنان، ثنا موسى ابن سليمان، ثنا بقية عن إسماعيل بن عياش، عن عطاء، عن ابن أبي مليكة،

معمر، عن جابر، عن خثمة، عن أنس بن مالك، قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطاول بها الدم أربعين ليلة، ثم تغتسل.

وجابر هو ابن الجعفي متروك، سبقت ترجمته قريباً.

^(١) الكامل في الضعفاء (٢١٩/٥). وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٧/٣) من طريق سليمان بن الحكم، عن العلاء بن كثير به .

وفيه العلاء بن كثير.

قال ابن عدي: " وللعلاء بن كثير، عن مكحول، عن الصحابة، عن النبي ﷺ نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. الكامل (٢١٩/٥).

وفي التقريب: متروك. رماه ابن حبان في الوضع. وسبقت ترجمته في حديث رقم:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ سئل عن النفساء فوقت لها أربعين يوماً.
[ضعيف جداً] ^(١).

^(١) رواه ابن عدي في الكامل (٣٦٥/٥). ورواه الدارقطني في السنن (٢٢٣-٢٢٢/١) ومن طريقه البيهقي في الخلافيات (٤٢٦/٣) عن سعد بن الصلت، عن عطاء بن عجلان به. ورواه البيهقي (٤٢٧/٣) من طريق نوح بن أبي مريم، عن ابن عجلان به. وأخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) من طريق أبي بلال الأشعري، ثنا حبان، عن عطاء به. وفي هذه الإسانيد عطاء بن عجلان.

قال عمرو بن علي: كان كذاباً.

وقال يحيى بن معين: كوفي ليس حديثه بشيء، كذاب. الجرح والتعديل (٣٣٥/٦). والضعفاء للعقيلي (٤٠٢/٣).

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جداً مثل أبان بن أبي عياش وذا الضرب، وهو متروك. الجرح والتعديل (٣٣٥/٦).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الصغير (٩٥/٢) والكبير (٤٧٦/٦).

قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

وقال أيضاً: لم يكن بشيء كان يوضع له الأحاديث فيحدث. تاريخ ابن معين (٤٠٤/٢). الضعفاء للعقيلي (٤٠٢/٣).

وقال ابن حبان: سمع الحديث فكان لا يدري ما يقول، يتلقن كما يلحن، ويحجب فيما يسأل، حتى صار يروي الموضوعات عن الثقات. لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار. المجروحين (١٢٩/٢).

وقال النسائي: متروك الحديث. الضعفاء والمتروكين له (٤٨٠).

وقال أبو داود: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (١٨٦/٦).

وفي التقریب: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس الكذب.

وأخرجه البيهقي في الخلافيات (٤٢٤/٣) من طريق يحيى بن العلاء، حدثني عبد الحميد

بن عبد الرحمن، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً.

وهذا الإسناد أيضاً ضعيف جداً. فيه يحيى بن العلاء .

قال ابن معين: ليس بثقة. تاريخ ابن معين (٦٥١/٢).

وقال البخاري: كان وكيع يتكلم فيه. التاريخ الكبير (٢٩٧/٨).

قال وكيع: كان يكذب. تهذيب التهذيب (٢٦١/١١).

وقال النسائي: متروك الحديث (٦٥٨).

ورماه بالكذب مكّي، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوهري: شيخ واه. الضعفاء للعقيلي

(٤٣٧/٤).

وقال عمرو بن علي الفلاس: متروك الحديث جداً، وقال أبو زرعة: في حديثه ضعف.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. الجرح والتعديل (١٧٩/٩).

وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات، بالأشياء المقلوبات التي إذا سمعها من

الحديث صناعته سبق إلى قلبه أنه كان المتعمد لذلك. لا يجوز الاحتجاج به، وكان وكيع

شديد الحمل عليه المجروحين (١١٥-١١٦/٤).

وقال أحمد: كذاب يضع الحديث. الضعفاء لابن الجوزي (٢٠٠/٣).

ورواه البيهقي في الخلافيات أيضاً (٤٢٢/٣) من طريق عبد العزيز بن أبان، حدثنا

الحسن بن صالح، عن عطاء بن السائب، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرة، عن عائشة،

قالت: قال رسول الله ﷺ في النفساء إذا تطاول بها الدم، قال: تمسك أربعين يوماً، ثم

تغتسل وتطهر وتوضأ لكل صلاة.

وحال هذا الإسناد كالذي قبله أو أشد. فيه عبد العزيز بن أبان.

قال يحيى بن معين: كذاب خبيث يضع الحديث. سؤالات ابن الجنيد (٨٢).

وقال أيضاً: ليس بشيء. تاريخ ابن معين (٢٧٧/٣).

وقال أيضاً: ليس بثقة. قال الدارمي: من أين جاء ضعفه؟ فقال: كان يأخذ أحاديث

الناس فيروها. تاريخ الدارمي (٥٦٩).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء للنسائي (٤١٣).

قال ابن نمير: ما رأيت أحداً أبين أمراً منه، وهو كذاب.

الدليل الثامن:

(٥٢٥) ما رواه الحاكم، قال: أخبرناه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا موسى بن زكريا التستري. وثنا عمرو بن الحصين، ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال قال رسول الله ﷺ: تنتظر النفساء أربعين ليلة، فإن رأيت الطهر قبل ذلك فهي طاهر، وإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة.

قال الحاكم: عمرو بن الحصين ومحمد بن علاثة ليسا من شرط الشيخين وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً.

[الحديث ضعيف جداً] ^(١).

وقال يعقوب بن شيبة: هو عند أصحابنا جميعاً متروك، كثير الخطأ، كثير الغلط، وقد ذكروه بأكثر من هذا. تاريخ بغداد (١٠/٤٤٢-٤٤٧). وفي التقريب: متروك، وكذبه ابن معين وغيره.

^(١) في الإسناد عمرو بن الحصين العقيلي.

قال فيه أبو حاتم: "هو ذاهب الحديث، ليس بشيء، أخرج أول شيء أحاديث مشبهة حسناً، ثم أخرج بعد لابن علاثة أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبناه عنه، فتركنا حديثه. وقال أبو رزعة: ليس هو في موضع يحدث عنه، هو واهي الحديث. الجرح والتعديل (٢٢٩/٦).

وقال الدارقطني: متروك. الضعفاء له (٣٩٠).

وقال الخطيب: كذاب. تاريخ بغداد (٥/٣٩٠).

وفيه أيضاً: محمد بن عبد الله بن علاثة. اختلف فيه.

فقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله. الطبقات الكبرى (٧/٤٨٣).

الدليل التاسع:

(٥٢٦) ما رواه ابن عدي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زنجويه، ثنا محمد بن إبراهيم أبو أمية، ثنا حفص بن عمر بن ميمون، ثنا محمد ابن سعيد الشامي، حدثني عبد الرحمن بن غنم، قال:

سمعت معاذ بن جبل يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا حيض فوق عشرة أيام، فما زاد على ذلك فهي مستحاضة فما زاد

وقال ابن معين: ثقة. تاريخ ابن معين (٥٢٤/٢).

وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٢٢٣/٦).

وقال أبو زرعة: صالح. الجرح والتعديل (٣٠٢/٧). وفيه عن أبي حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال البخاري: في حفظه نظر. التاريخ الكبير (١٣٢/٢).

وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات، ويأتي بالمعضلات عن الأثبات، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدر فيه، ولا كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. المجروحين (٢٧٤/٢-٢٨٠).

وقال الدارقطني: عمرو بن حصين، وابن علانة ضعيفان، متروكان. السنن (٢٢١/١).

وقال الأزدي: حديثه يدل على كذبه، وكان أحد العضل في التزديد عن الأوزاعي. وتعقبه الخطيب، فقال: قد أفرط أبو الفتح الأزدي في الميل عن ابن علانة، وأحسبه وقعت إليه روايات من جهة عمرو بن الحصين، فإنه كان كذاباً، وأما ابن علانة فقد وصفه يحيى ابن معين بالثقة، ولم أحفظ لأحد من الأئمة فيه خلاف ما وصفه يحيى. تاريخ بغداد (٣٨٨/٥-٣٩١).

وكلام الخطيب مقبول إلا قوله: لم أحفظ عن أحد من الأئمة ... الخ فإنه قد علم

أن الدارقطني، والبخاري، وغيرهما قد تكلموا فيه. والله أعلم.

وفي التقريب: صدوق يخطئ. والحديث أخرجه البيهقي في الخلافيات (٤١٦/٣) من

طريق الحاكم به. وأخرجه الدارقطني في السنن (٢٢١/١) ومن طريقه ابن الجوزي في العلل

المتناهية (٣٨٦/١).

تتوضاً لكل صلاة إلى أيام إقرائها، ولا نفاس دون أسبوعين، ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الظهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها إلا بعد الأربعين.

[موضوع] ^(١).

هذه الأحاديث التي وقفت عليها، وفيها التحديد، والصالح للاستدلال منها حديث أم سلمة، وأثر ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، فأثر ابن عباس صحيح الإسناد، ووحده كاف في الاحتجاج، لأن قول الصحابي أراه حجة فيما لم يخالف فيه، وأثر أم سلمة قد حسنه بعضهم كالخطابي، وابن الملقن، والنووي، ويبقى حتى على القول بضعفه يتقوى بأثر ابن عباس، وحديث عثمان بن أبي العاص، فيه انقطاع لا يخرج به عن الاعتبار. والله أعلم.

ولقد أحسن ابن عبد البر رحمه الله حين قال: «وليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع والتقليد إلا من قال: بالأربعين؛ فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم. فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟ وبالله التوفيق» ^(٢).

وقال الترمذي في السنن: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

^(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (١٤١/٦).

وفيه محمد بن سعيد المصلوب. قال العقيلي: صلب في الزندقة، متروك الحديث.

وقال سفيان: كذاب. الضعفاء للعقيلي (٧٠/٤). وسبقت ترجمته وافية.

^(٢) الاستذكار (٢٥٠/٣).

ومن بعدهم على أن النفاس تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلّي. فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي^(١) وأحمد وإسحاق. اهـ

الدليل الثاني:

أن القول بالتحديد لا بد منه، لأنه لا يمكن أن يقال إنه دم نفاس، ولو مكث ما مكث، فلا بد من القول إذا أطبق الدم صارت مستحاضة، فمتى تحكمون له بأنه استحاضة؟

فإن قيل: بعد السبعين أو الثمانين قيل: هذا رجوع إلى القول بالتحديد، وإذا كان لا بد من القول بالتحديد فالأخذ بقول ابن عباس أولى من الأخذ بقول غيره.

وإن قلتم: فما الفرق بين دم الحيض حيث رجحت بأنه لا حد لأكثر الحيض، ورجحت هنا بأن النفاس لأكثره حد.

فالجواب:

أولاً: الحيض عندنا أجل معلوم إذا بلغت المرأة أصبحت مستحاضة، وهو في حالة ما إذا أطبق الدم عليها شهراً كاملاً، أما النفاس فليس عندنا أجل معين

^(١) المشهور عن الشافعي أنه يقول: أكثر النفاس ستين يوماً. ولقد استغرب النووي في المجموع ما نقله الترمذي عن الشافعي. وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/١٨٨): "وحكاية الترمذي عن الشافعي وهو غريب عنه".

من الشرع إذا بلغته النفساء أصبحت مستحاضة.

وثانياً: أنه قد صح عن ابن عباس القول بالتحديد، وهو مذهب كثير من الصحابة، ولا يعلم لهم مخالف. ذكر ابن المنذر في الأوسط بأنه مذهب لعمر، وابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس بن مالك، وأم سلمة ^(١).

ونقلت عن الترمذي قريباً أنه قال: إنه مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

أدلة القائلين بأن أكثر النفاس ستون .

قال النووي: الاعتماد في هذا الباب على الوجود في الستين بما ذكره المصنف - يعني صاحب المذهب - حيث قال: والدليل على ما قلناه ما روى عن الأوزاعي أنه قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً ^(٢).

وقال المرادوي: « حد الحيض والنفاس مأخوذ من وجود العادة المستمرة فيه. وقد وجد الشافعي الستين في عادة مستمرة، وتحرر هذا قياساً، فيقال: لأنه دم أرخاه الرحم جرت به عادة مستقرة، فجاز أن يكون نفاساً كالأربعين، ولأن أكثر الدم يزيد على عادته في الغالب كالحيض غالبه السبع، وأكثره يزيد على السبع، فلما كان غالب النفاس أربعين، وجب أن يزيد أكثره على الأربعين ولأن

^(١) الأوسط (٢/٢٤٨).

^(٢) المجموع (٢/٥٣٩-٥٤١).

النفاس هو ما كان محتبساً من الحيض في مدة الحمل، فلما كان غالب الحمل تسعة أشهر، وغالب الحيض ست أو سبع، فإن اعتبرنا السبع كان النفاس ثلاثة وستين يوماً، وإن اعتبرنا الست كان النفاس أربعة وخمسين يوماً، وإن اعتبرناهما معاً كان النفاس ستين يوماً، ^(١) وهو أن يجعل حيضها في ستة أشهر سبعة، وفي ثلاثة أشهر ستاً. فصح أن ما ذهبنا إليه أصح ^(٢).

والنفاس من وجهين:

الأول: أين الدليل على أنه لا يوجد نفاس أكثر من ستين، ما دمتم تحكمون لكل دم جاوز الستين بأنه ليس دم نفاس، وإنما هو استحاضة. فقد يلزمكم خصمكم بأنه وجد أكثر من الستين، ما دام أن التعويل على الوجود. ويعسر دعوى الاستقراء والأمر يتعلق بالنساء.

الثاني: نحن لا نناقش وجود دم أكثر من أربعين، بل قد يوجد أكثر من ستين، وسبعين، وربما أكثر من ذلك. ولكن النقاش هل هذا يتعتبر دم نفاس أو استحاضة.

فالحيض عندنا لا يمكن أن يستمر شهراً كاملاً، لأن الشهر يتخلله حيض وظهر كما دللنا على ذلك في باب الحيض وكما هو مقرر طيباً. وأما النفاس فإن لم نأخذ بقول ابن عباس، فلا بد أن نحدد أجلاً إذا جاوزه الدم أصبح دم فساد

(١) حاصل ضرب ستة في تسعة أو ضرب سبعة في تسعة. والستة السبعة غالب الحيض، والتسعة المراد بها تسعة أشهر غالب الحمل.

(٢) الحاوي الكبير (١/٤٣٧).

واستحاضة. فيرجع القول إلى التحديد، وقول ابن عباس أحب إلى، خاصة أنه مذهب جملة من الصحابة. وأكثر التابعين. كما حكاه الترمذي. الله أعلم

الدليل الثالث:

قالوا: كيف نحكم للدم في الساعة الأخيرة قبل تمام لأربعين بأنه نفاس، وبعده بلحضة نحكم له بأنه استحاضة، والدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة، فكيف يفرق الشارع بين متماثلين .

والجواب على هذا أن يقال: هذا يرد أيضاً على الستين، فكيف يكون قبل تمام الستين بساعة واحدة نفاساً، وبعد تمام الستين دم استحاضة، مع أن الدم هو الدم، والرائحة هي الرائحة.

فإن قالوا: هذا أكثر ما قيل في المسألة.

فالجواب، قد وجدنا من يقول بأكثر من الستين. قال ابن تيمية: «ولا حد لأقل النفاس، ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين، أو الستين أو السبعين وانقطع، فهو نفاس»^(١).

ولا أعلم أن القول بأكثر ما قيل يكون من أدلة الشرع المتفق عليها أو المختلف فيها، فهذه كتب الأصول تذكر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وغيرها من الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها، ولم نجد من بين أدلتهم: القول بأكثر ما قيل. والله المستعان.

^(١) الاختيارات (ص: ٣٠). وقال في المجموع (٥٤١/٢): " وقال القاضي أبو الطيب:

قال الطحاوي: قال الليث: قال بعض الناس إنه سبعون يوماً.

دليل من قال لا حد لأكثر النفاس .

الدليل الأول:

القول بالتحديد يحتاج إلى دليل، وما رود فيه لا يصح.

قال ابن رشد: « ليس هناك سنة يعمل عليها، كالحال في اختلافهم في أيام الحيض، والطهر »^(١).

والجواب قد بينت في الأدلة السابقة أنه قد صح عن ابن عباس رضي الله عنه، وعن أم سلمة وله حكم الرفع وقد حسنه الخطابي، والنووي وابن الملقن. وعن عثمان بن أبي العاص بسند منقطع، وعن عمر بسند ضعيف.

الدليل الثاني:

(٥٢٧) سمى رسول الله ﷺ الحيض نفاساً، بما رواه البخاري، قال: حدثنا المكي بن إبراهيم، قال حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أن زينب بنت أم سلمة حدثته،

أن أم سلمة حدثتها، قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خيصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي، قال أنفست؟ قلت: نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٢).

وإذا كان الحيض نفاساً فقد أمر الله سبحانه وتعالى باعتزال الحيض، وأخبر أنه أذى، فما دام الأذى موجوداً، فحكمه موجود من وجوب اعتزال الصلاة

(١) بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢) رواه البخاري (٢٩٨)، ورواه مسلم (٢٩٦).

والوطء ونحوهما، ولذلك تجد أحكام الحيض والنفاس متشابهة .

وهذا من أقوى أدلة القائلين بعدم التحديد. إلا أننا نسألهم، إذا استمر الدم واتصل مع المرأة هل تقولون بأنه دم نفاس.

الجواب: لا يمكن أن يقولوا بأنه دم نفاس حتى ولو مكث ما مكث. فإذا لا بد أن يقولوا في يوم من الأيام إن الدم دم فساد، وحينئذ نسألهم. متى تقطعون بأنه دم فساد، فإن قالوا بعد السبعين أو الثمانين. قلنا: هذا هو القول بالتحديد. وإن قالوا: ممكن أن نحكم بأنه دم فساد مع امرأة بعد السبعين، وأخرى بعد الثمانين، متى ما تيقنا أن الدم يعتبر متصلاً، فالجواب أن هذا تناقض واضطراب، إذ كيف تجعلونه مع امرأة إلى السبعين ومع أخرى إلى الثمانين. والله أعلم.

رأي الطب في أكثر النفاس .

يقول بعض الأطباء: يعرف الفقهاء النفاس تعريفاً يختلف إلى حد ما عن تعريف الأطباء .. فالأطباء يركزون على حالة الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية بينما يحرص الفقهاء على ربط النفاس بدم النفاس وإفرازاته .. وكلاهما مرتبط بالآخر إلى حد ما، ولكنهما ليسا شيئاً واحداً.

وسبب الخلاف أن الطب ينظر إلى الناحية الصحية والфизиولوجية لجهاز المرأة التناسلي، وللرحم على وجه الخصوص؛ إذ أن ذلك متعلق بصحة المرأة وجهازها التناسلي بصورة خاصة .. وعودة الرحم إلى حالته الطبيعية هي العلامة الهامة والمؤشر الوحيد على عودة النفساء إلى حالتها المعتادة .. وأنها قد تجاوزت تماماً مرحلة الخطر، ومرحلة إصابتها بحمى النفاس أو النزيف الذي

يعقب الولادة أحياناً .. أو سقوط الرحم، أو غيرها من الأمراض التي تعتري النفساء .. بينما اهتمام الفقيه بالدم والافرازات التي تمنع الصلاة والصيام ومس المصحف، والمباشرة، فلا بد إذن من نوع اختلاف بين الطب والفقه في هذه النقطة.

ويقول أيضاً: ويتفق قول القائلين بأن أكثر الدم أربعون يوماً مع رأي الأطباء .. ويتفق قول القائلين بأن أكثر النفاس ستون يوماً مع التعريف الطبي للنفاس، وهو عودة الرحم إلى حالته الطبيعية. إذ إن أكثر ذلك في رأي الأطباء هو ثمانية أسابيع أو ستون يوماً.

ولكن الاختلاف بينهم في التعريف، فالأطباء حين يتحدثون عن النفاس يريدون به حالة الرحم حتى يعود إلى وضعه الطبيعي، ويسمى PEURPURIM أما الدم والإفرازات التي تصحبه فتسمى LOCHIA أي دم النفاس، ومدته عند الأطباء لا تزيد على ستة أسابيع. اهـ^(١)

فإذا كان دم النفاس لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع (٤٢)، فهو النفاس الذي يتعلق به حكم شرعي، أما عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي فلا يتعلق به حكم أرأيت لو أنها ولدت بدون أن ترى دمأً أليس يحكم لها بالطهارة، ولو كانت أرحامها تشكو من آلام ونحوها، فالأمر يتعلق بالدم، وهو لا يزيد عند الأطباء على ستة أسابيع، واليومان الزائدان إنما هو منهم لجبر الكسر، وإلا فهو لا يزيد على أربعين يوماً. والله أعلم.

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن (ص: ٤٥٨-٤٦١).

« وانتهت المقولات الطبية في الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المنعقدة في الكويت إلى الاتفاق مع بعض الآراء الفقهية القائلة بأن النفاس: هو ما ينزل من المرأة بعد الولادة أو الإسقاط ريثما يندمل موقع المشيمة المنفصلة من تجويف الرحم، ويبدأ دماً، ثم سائلاً مصفراً حتى يتوقف، ولا حد لأقله. وأقصاه السوي ستة أسابيع (٤٠ يوماً) فإن زاد عليها اعتبر غير سوي، ويلحق بالاستحاضة، وقد يكون من جراء بقايا المشيمة داخل الرحم، أو نتيجة وهن الرحم عن الانقباض الكافي لحبس الدم أو غير ذلك مما يلتمس له التشخيص والعلاج. والنفاس إذا انتهى قد يفضي إلى حيض، وقد يفضي إلى طهر تمتد فترة تطول أو تقصر»^(١).

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٦٣ - ٦٤).

الفصل العاشر

إذا وضعت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما

اختلف العلماء في المرأة تلد توأمين بينهما فاصل، من أين تحسب مدة النفاس على القول بأن النفاس لأكثره حد.

فقليل: ابتداء النفاس من الأول.

وهذا مذهب أبي حنيفة، واختيار أبي يوسف^(١)، والمعتمد عند المالكية^(٢)، ووجه في مذهب الشافعية^(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة^(٤).

وقيل: ابتداء النفاس من الثاني.

وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٥) وقول زفر ومحمد من الحنفية^(١).

(١) شرح فتح القدير (١/١٨٩)، البناية (١/٧٠١)، تبين الحقائق (١/٦٨)، حاشية ابن عابدين (١/٣٠٢، ١/٣٠١)، البحر الرائق (١/٢٣١).

(٢) اشترط المالكية اعتبار النفاس من الأول بشرطين:

الأول: أن ألا يكون بينهما شهران، فإن كان بينهما شهران، فلا خلاف أنها تستأنف؛ لأن أكثر النفاس عندهم ستون يوماً.

الثاني: ألا يأتي بعد الدم الأول طهر تام: - خمسة عشر يوماً عندهم -، فإن تخللها طهر تام استأنفت للثاني. انظر حاشية العدوي المطبوع من الخرشي (١/٢٠٩)، الشرح الصغير (١/٢١٧).

(٣) روضة الطالبين (١/١٧٦)، المجموع (٢/٥٤٣).

(٤) قال في كشف القناع (١/٢٢٠): " وإن وضعت توأمين فأكثر، فأول النفاس وآخره من ابتداء خروج بعض الأول. وانظر المغني (١/٤٣١)، شرح العمدة (١/٥١٨).

(٥) روضة الطالبين (١/١٧٦)،

وقيل: ابتداءه من الأول، ثم تستأنف المدة من الثاني. وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣).

وعلى القول بأن الدم بين التوأمين ليس بنفاس:

ف قيل: إنه دم حيض، بناء على أن الحامل تحيض.

وقيل: يعتبر دم فساد. وهما وجهان في مذهب الشافعية^(٤).

دليل من قال: ابتداء النفاس من الأول.

قالوا: لأنه دم خرج عقيب الولادة، فكان نفاساً، كالخارج عقيب الولد الواحد^(٥).

تعليل آخر: قالوا: إن الولد الثاني تبع للأول، فلم يعتبر في آخر النفاس كأوله^(٦).

دليل من قال: ابتداء النفاس من الولد الثاني

قالوا: لأن الدم قبل وضع الثاني لو اعتبرناه نفاساً يلزم منه أن تكون المرأة نفساء، وهي ما زالت حاملاً.

(١) شرح فتح القدير (١٨٩/١) البناية (٧٠١/١)، تبين الحقائق (٦٨/١)، بدائع الصنائع (٤٣/١).

(٢) المجموع (٥٤٢/٢).

(٣) المستوعب (٤١٢/١).

(٤) المجموع (٥٤٣/٢)، روضة الطالبين (١٧٦/١).

(٥) تبين الحقائق (٦٨/١)، المبدع (٢٩٦/١).

(٦) المرجع السابق.

وتعليل آخر: قالوا: إن النفاس يتعلق بوضع ما في البطن، كأنقضاء العدة، فإذا كان انقضاء العدة بالولد الثاني بالإجماع، كان النفاس من وضع الولد الثاني، فكما لا يتصور انقضاء عدة الحامل بدون وضع الولد الثاني، لا يتصور وجود النفاس من الحبل.^(١)

تعليل آخر: قالوا: إن النفاس مأخوذ من تنفس الرحم، ولا يتحقق ذلك على الكمال إلا بوضع الولد الثاني.

تعليل آخر: إذا ولدت ولداً واحداً، وخرج بعضه دون البعض، لا يعتبر نفاساً، حتى تضعه، فكذلك إذا خرج ولد، وبقي آخر، فكان الدم الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاساً من وجه دون وجه، فلا تسقط الصلاة عنها بالشك^(٢).
تعليل آخر: قالوا: إن النفاس بمنزلة الحيض، فكما أن الحامل لا تحيض، فكذلك لا يتصور وجود النفاس من الحامل^(٣).

وتعقب هذا: بأن النفاس إن كان دماً يخرج عقب النفس، فقد وجد بولادة الأول، وإن كان دماً يخرج بعد تنفس الرحم، فقد وجد أيضاً، بخلاف انقضاء العدة؛ لأن ذلك يتعلق بفراغ الرحم، ولم يوجد، والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس، وقد وجد^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٤٣/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) بتصرف المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع (٤٣/١).

دليل من قال: ابتدأه من الأول وتستأنف المدة من الثاني .

قالوا: قلنا تجلس ما تراه من الأول، ما لم تجاوز أكثر النفاس، فإذا وضعت الثاني استأنفت له مدة أخرى، ودخلت بقية مدة الأولى في مدته إن كانت باقية؛ لأنه ولد فاعتبرت له المدة كالأول، وكالمنفرد؛ ولأن الرحم تنفس به كما تنفس بالأول، فكثر الدم بسبب ذلك، فيجب اعتبار المدة له ^(١).

الراجع من هذه الأقوال:

سبق أن عرضنا رأي الطب في مدة النفاس، وهل تعتبر من الطلق، أو حين خروج الولد، أو بعد الوضع، وذكرنا أن الأطباء يرون أن دم النفاس يبدأ من وضع الولد، فإن كان المقصود من وضع الولد فراغ الرحم من الولد، فالمعتبر من وضع الولد الثاني، وإن كان المقصود من وضع الولد، ولو كان الرحم مشغولا، فاعتبار المدة من الأول. فإن كان للطب رأي فذاك، وإلا اعتبرنا نفاسها من الأول، لأنها بوضعها الولد أصبحت والدأ لغة.

^(١) شرح العمدة - ابن تيمية (٥١٨/١).

الفصل الحادي عشر في الأحكام المترتبة على النفاس

قال ابن قدامة: وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها، ويسقط عنها، لا نعلم في هذا خلافاً، وكذلك تحريم وطئها، وحل مباشرتها، والاستمتاع بها دون الفرج منها، والخلاف في الكفارة بوطنها^(١).

وقال في المذهب: «ودم النفاس يحرم ما يحرمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض؛ لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض»^(٢).

وقال في المعونة: وجميع ما ذكرناه من الظواهر - يعني من أحكام الحيض - وإن كان النص فيها متناولاً للحيض وحده، فإن النفاس ملحق به بالإجماع؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما في هذه الأحكام، أو بالقياس، وهو أنه دم خارج من الفرج، لا يكون إلا مع البلوغ^(٣).

وقال ابن رجب: ودم النفاس حكمه حكم دم الحيض، فيما يحرمه ويسقطه، وقد حكى الإجماع غير واحد من العلماء، منهم ابن جرير وغيره^(٤).
وقال صاحب المجموع، وصاحب نيل المآرب يزيد بعضهم على بعض، قالوا: والنفاس كحيض، فيما يحرم: كصلاة وصوم ووطء في فرج، وطلاق.

(١) المغني (٤٣٢/١).

(٢) المجموع (٥٣٥/٢).

(٣) المعونة (١٨٧/١).

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (١٨٧/٢).

وفيما يجب: كغسل ، وقضاء صوم، وكفارة بوطء فيه.

وفيما يسقط: كقضاء الصلاة، وطواف الوداع.

وفيما يحل: كاستمتاع بما دون فرج.

وفيما يمنع: صحة الصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف، والغسل^(١).

وقال ابن حزم: «ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض، هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به؛ لأن النهي ورد في الحائض، ولم يرد في النفساء، ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٢)، ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء لقول الرسول ﷺ لعائشة: أنفست؟ قالت: نعم. فسمى الحيض نفاساً، وكذلك الغسل منه واجب بإجماع»^(٣).

فيجب على النفساء الاغتسال إذا طهرت.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن على النفساء الاغتسال عند خروجها من النفاس. اهـ^(٤).

ومنها سقوط الصلاة عن النفساء.

لا تجب الصلاة على النفساء، ولا قضاء عليها، قال ابن حزم: «وأما

(١) المجموع (٥٣٦/٢)، ونيل المآرب (١١٢/١).

(٢) مريم، آية: ٦٤.

(٣) المحلى (مسألة: ٢٦١).

(٤) الأوسط (٢٤٨/٢).

الحائض والنفساء وإسقاط القضاء عنهما، فإجماع متيقن» ^(١)

وقال النووي: حكى البغوي والمتولي وجهاً أنها لو شربت دواء ليسقط الجنين ميتاً، فأسقطته ميتاً وجب عليها قضاء صلوات أيام النفاس؛ لأنها عاصية. والأصح الأشهر أنه لا يجب ^(٢).

ومنه سقوط الصيام عن النفساء، ووجوب القضاء عليها .
ومنها صحة إحرام النفساء .

(٥٢٨) فقد روى مسلم رحمه الله، في صحيحه، فقال: حدثنا أبو غسان محمد بن عمرو، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه فأمرها أن تغتسل، وتهل ^(٣).

قال ابن رجب: فيه دليل أن حكم النفاس حكم الحيض في الإهلال بالحج.

ويرى ابن حزم: وجوب الغسل للإحرام على النفساء .
قال رحمه الله: « والنفساء والحائض شيء واحد، فأيتهما أرادت الحج أو

^(١) المحلى (مسألة: ٢٧٧).

^(٢) المجموع (٥٣٧/٢).

^(٣) صحيح مسلم (١٢١٠).

العمرة ففرض عليها أن تغتسل، ثم تهل «^(١)».

وقال أيضاً: « الغسل عند الإحرام نستحبه للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء »^(٢).

والصحيح أنه مستحب منها غيرها .

ومنها صحة دخول النفساء المسجد

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفساء أن يدخلن المسجد، وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال الرسول ﷺ: المؤمن لا ينجس. وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة الرسول ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك^(٣).

قلت: حكم النفساء حكم الحائض، وقد فصلت الخلاف في الحائض في باب عبادات الحائض، فارجع إليه إن شئت.

ومنه طهارة بدن النفساء

قال النووي بعد أن دلل على طهارة الآدمي، قال: « فإذا ثبتت طهارة الآدمي مسلماً كان أو كافراً فعرقه ولعابه ودمعه طاهران، سواء كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء وهذا كله بإجماع المسلمين »^(٤).

^(١) المحلى (مسألة: ١٨٤).

^(٢) المحلى (مسألة: ٨٢٤).

^(٣) المحلى (مسألة ٢٦٢).

^(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٨٩/٤) ح ٣٧٢.

صحة عقد النكاح على النفاء كالحائض

قال ابن حزم: جائز للحائض والنفاء أن يتزوجا^(١).

القول في كفارة وطء النفاء، كالحائض

قال ابن قدامة: النفاء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض؛ لأنها

تساويها في سائر أحكامها^(٢).

ومنها تحريم طلاق النفاء،

قال النووي في المجموع: يحرم على الزوج طلاقها - يعني

النفاء^(٣).

وقال ابن حزم: «الطلاق في النفاء كالطلاق في الحيض»^(٤).

وخالف في ذلك الحنفية.

قال ابن عابدين في حاشيته في الفروق بين الحيض والاستحاضة، فذكر

منها: «وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة»^(٥).

والراجع أن الطلاق حال النفاس لا يجوز، لأنه لا فرق بينهما وقد سمي

الرسول ﷺ الحيض نفاساً كما مر معنا.

ومنها حكم الصفرة والكدر في النفاس حكمه في الحيض

(١) المحلى (مسألة: ٢٦٢).

(٢) المغني، بتصرف يسير (٤١٩/١).

(٣) المجموع (٥٣٦/٢).

(٤) المحلى (مسألة: ١٩٥٣).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢٩٩/١).

قال النووي: والصفرة والكدر في النفاس كهي في الحيض، وفاقاً وخلافاً، ثم قال: وقطع الماوردي: بأنها نفاس قطعاً؛ لأن الولادة شاهد للنفاس، بخلاف الحيض.^(١)

وتفترق النفساء عن الحائض في الأحكام الآتية:

الأول: الحيض دليل على بلوغ المرأة، والنفاس لا يكون دليلاً عليه؛ لأن المرأة لا تحمل إلا وقد حاضت.

الثاني: الاعتداد، وذلك أن انقضاء العدة بالقروء، والنفاس ليس بقرء. فإن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه، لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع فإنها تحتاج إلى ثلاث حيض ما خلا النفاس^(٢).

الثالث: لا يحتسب النفاس في مدة الإيلاء. وهو المشهور من مذهب الشافعية^(٣) والمشهور عند الحنابلة^(٤).

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبت الزوجة بحققها في الجماع ضرب له مدة أربعة أشهر، فإذا

(١) الروضة (١/١٧٩).

(٢) انظر البناية (١/٦٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩)، حاشية الدسوقي (١/١٧٥)، مغني المحتاج (١/١٢٠)، المجموع (٢/٥٣٦)، كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٢/٢٦٢).

(٣) المجموع (٢/٥٣٦)، مغني المحتاج (١/١٢٠).

(٤) كشف القناع (١/١٩٩)، نيل المآرب (١/١١٢)، المغني (١/٤٣٢)، المبدع (٨/٢٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٤٧).

أنتهت خير بين الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فإذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج من الأربعة أشهر. وعللوا ذلك بأنه ليس بمعتاد، بخلاف الحيض فإنه يحسب من المدة باعتباره معتاداً، ولأن الحيض في الغالب لا يخلو منه شهر، فيؤدى عدم احتسابه إلى إسقاط حكم الإيلاء^(١).

وقيل: يحتسب النفاس في مدة الإيلاء كالحيض، وعللوا ذلك بأن النفاس مثل الحيض في سائر الأحكام فكذلك في هذه المسألة. وهو وجه في مذهب الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الرابع: قيل: النفاس يقطع التتابع في صوم الكفارة، بخلاف الحيض فإنه لا يقطعها. وهو مذهب الحنفية^(٤) ووجه في مذهب الشافعية^(٥) والحنابلة^(٦). ووجهه: قالوا: إنه فطرٌ أمكن التحرز منه، ولا يتكرر في العام، أشبه الفطر غير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض؛ لأنه أندر منه.

وقيل: النفاس كالحيض لا يقطع التتابع. وهو أصح الوجهين عند

(١) كشف القناع (١/١٩٩)، المبدع (٨/٢٢).

(٢) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٢٥٣).

(٣) المبدع (٨/٢٢)، الكافي (٣/٢٤٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/٢٩٩).

(٥) المجموع (٢/٥٣٦)، روضة الطالبين (٨/٣٠٢).

(٦) المبدع (٨/٦١).

الشافعية^(١) والحنابلة^(٢).

قال ابن مفلح الصغير: "أجمع أهل العلم، ونص عليه أحمد على أن الصائمة متتابعاً إذا حاضت قبل إتمامه، تقضي إذا طهرت وتبني؛ لأن الحيض لا يمكن التحرز منه في الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس، والنفاس كالحيض لأن أحكامهما واحدة^(٣)."

الخامس: أن أقل الحيض محدود عند الجمهور. ولا حد لأقل النفاس عندهم. والراجح أنه لا فرق بين الحيض والنفاس في هذه المسألة، كما بينها في ثنايا البحث.

السادس: في المشهور عند الحنابلة إذا طهرت قبل تمام عاداتها جاز لزوجها جماعها من غير كراهة، وأما في النفاس إذا طهرت قبل أربعين يوماً فإنه يكره لزوجها جماعها، وهو من مفردات مذهب أحمد، والجمهور على جوازه بلا كراهة، وهو الراجح، وقد فصلت القول في أدلة هذه المسألة فيما سبق.

وذكر ابن عابدين في حاشيته سبعة فروق بعضها قد ذكرناه، وبعضها مرجوح.

فقال: وحكمه - يعني النفاس - إلا في سبعة: البلوغ، والاستبراء والعدة، وأنه لا حد لأقله، وأن أكثره أربعون يوماً، وأنه يقطع التابع في صوم الكفارة،

(١) روضة الطالبين (٣٠٢/٨)، المجموع (٥٣٦/٢).

(٢) الكافي (٢٦٩/٣)، المبدع (٦١/٨).

(٣) المبدع (٦١/٨).

وأنه لا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة. اهـ
ويقصد في الاستبراء ما قاله ابن عابدين: وصورته في الاستبراء إذا اشترى
جارية حاملاً، فقبضها، ووضعت عنده ولداً، وبقي ولد آخر في بطنها، فالدم
الذي بين الولدين نفاس، ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الولد الثاني. اهـ.

استدراك^(١)

فصل: في سجود التلاوة والشكر للحائض

اختلف الفقهاء هل تشترط الطهارة لسجود التلاوة أم لا ؟

ف قيل : إن سجود الصلاة يشترط له ما يشترط للصلاة، من طهارة الحدث

والخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة.

وهو مذهب الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) هناك فصل نسبت أن أذكره في مكانه، فأريت الحاقه في آخر الكتاب .

(٢) شرح فتح القدير (٢/٦٠)، البناية (٧٣٨)، تبين الحقائق (١/٢٠٨) وقال السرخسي في المبسوط (٢/٥): " وليس على الحائض سجدة قرأت أو سمعت؛ لأن السجدة ركن من الصلاة، والحائض لا تلزمها الصلاة ". اهـ وقال في بدائع الصنائع (١/١٨٦): " فيشترط لوجوبها - يعني سجدة التلاوة - أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس "، تحفة الفقهاء - السمرقندي (١/٢٣٦)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢/٣١٠).

(٣) الشرح الصغير (١/٥٦٧)، المعونة (١/٢٨٥)، التفرع (١/٢٧٠)، التاج والإكليل لمختصر خليل - المواق (٢/٦٠)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني - الأزهرى (ص: ٢٢١)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني - النفراوي (١/٢٥٠-٢٥١). وقال ابن جزى في القوانين الفقهية (ص: ٦٢) " يمنع الحيض والنفاس اثني عشر شيئاً منها السبعة التي تمنعها الجنابة: وهي الصلوات كلها، وسجود التلاوة ومس المصحف ودخول المسجد.... الخ كلامه رحمه الله تعالى. وانظر حاشية العدوي (١/٤٥٥).

(٤) المذهب - الشيرازي (٢/٩١)، مغني المحتاج (١/٢١٧)، الحاوي (٢/٢٠١)، المجموع

(٤/٦٣)

(٥) المغني (٢/٣٥٨)، الإنصاف (٢/١٩٣)، المبدع (٢/٢٧)، المستوعب (٢/٢٦٢).

وقيل: لا تشترط الطهارة لسجود التلاوة

وهو مذهب ابن عمر^(١)، وابن المسيب، والشعبي^(٢)، واختيار ابن حزم^(٣)، وابن تيمية^(٤)، وابن القيم^(٥).

دليل الجمهور على اشتراط الطهارة

قالوا: إن السجود صلاة، وقد جاء في الشرع إطلاق السجود على الصلاة، فهذا دليل على أن له حكم الصلاة،

فقد روى البخاري في صحيحه، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: صليت مع رسول الله ﷺ

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (٥) سجود المسلمين مع المشركين، وسيأتي نصه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٢) قال ابن قدامة في المغني (٣٥٨/٢): " يشترط لسجود التلاوة ما يشترط من الطهارتين من الحدث والنجس وسر العورة واستقبال القبلة والنية، لا نعلم خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة تومئ برأسها، وبه قال سعيد ابن المسيب، قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه " اهـ .

(٣) قال ابن حزم في المحلى (١٦٥/٥) مسألة: قال: وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: " صلاة الليل والنهار مثني مثني " فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي نص بأنه صلاة كركعة الخوف والوتر وصلاة الجنازة، ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة " اهـ .

(٤) مجموع الفتاوى (١٦٥/٢٣).

(٥) تهذيب السنن (٥٥/١).

سجدين قبل الظهر، وسجدين بعد الظهر، وسجدين بعد المغرب، وسجدين بعد العشاء وسجدين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء - زاد مسلم والجمعة - فقي بيته^(١).

وروى البخاري من حديث حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر^(٢).

فلو لم يكن السجود صلاة ما أطلق السجود على الصلاة، وإذا كان السجود صلاة

فقد روى مسلم في صحيحه، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري - واللفظ لسعيد - قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سمالك بن حرب، عن مصعب بن سعد، قال:

دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده، وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا بن عمر، قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة^(٣).

وأجيب عن ذلك :

قال ابن حزم في المحلى: « لا يكون بعض الصلاة صلاة إلا إذا تمت كما أمر بها المصلي، ولو أن أمراً كبر وركع، ثم قطع عمداً لما قال أحد من أهل الإسلام

(١) صحيح البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣)، وهو في مسلم (٧٢٣) بغير هذا اللفظ.

(٣) صحيح مسلم (٢٢٤).

إنه صلى شيئاً، بل يقولون كلهم إنه لم يصل، فلو أتمها ركعة في الوتر، أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى بلا خلاف، ثم نقول لهم: إن القيام بعض الصلاة، والتكبير بعض الصلاة وقراءة أم القرآن بعض الصلاة فيلزمكم على هذا أن لا تجيزوا لأحد أن يقوم ولا أن يكبر، ولا أن يقرأ أم القرآن،

ولا يجلس، ولا يسلم إلا على وضوء، فهذا ما لا يقولونه، فبطل احتجاجهم. وبالله تعالى التوفيق» ^(١).

وقال ابن القيم: «قياسه على الصلاة ممتنع لوجهين: أحدهما: أن الفارق بينه وبين الصلاة أظهر وأكثر من الجامع؛ إذ لا قراءة فيه، ولا ركوع، ولا فرضاً ولا سنة ثابتة بالتسليم، ويجوز أن يكون القارئ خلف الإمام فيه، ولا مصافة فيه، وليس إلحاق محل النزاع بصورة الاتفاق أولى من إلحاقه بصورة الافتراق.

الثاني: أن هذا القياس إنما يمتنع لو كان صحيحاً إذا لم يكن المقيس قد فعل في عهد النبي ﷺ، ثم تقع الحادثة، فيحتاج المجتهد أن يلحقها بما وقع على عهده ﷺ من الحوادث أو شملها نصه، وأما مع سجوده وسجود أصحابه، وإطلاق الإذن في ذلك من غير تقييد بوضوء، فيمتنع التقييد به» ^(٢).

الدليل الثاني :

قال القرطبي: « لا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه

^(١) المحلى (١٠٦/١).

^(٢) تهذيب السنن (٥٥/١).

الصلاة من طهارة حدث ونجس إلا ما ذكره البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كان يسجد على غير طهارة، وذكره ابن المنذر عن الشعبي^(١).

ويجاب عن ذلك :

أولاً: أن الصواب لا يعرف بالكثرة، ومع ذلك فهو معارض بما قاله ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن بأن القول بعدم اشتراط الطهارة هو قول كثير من السلف حكاه عنهم ابن بطال في شرح البخاري^(٢).

دليل من قال: لا تشتط الطهارة

الدليل الأول:

عدم الدليل الموجب للطهارة. والأصل براءة الذمة حتى يرد دليل عليها.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، قال:

حدثنا أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد

معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٣).

(١) تفسير القرطبي (٣٥٨/٧).

(٢) تهذيب السنن (٥٥/١).

(٣) صحيح البخاري (١٠٧١).

وجه الاستدلال:

قال الحافظ ابن حجر: بأنه يبعد في العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين كانوا عند قراءة الآية على وضوء؛ لأنهم لم يتأهبوا لذلك، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوت بلا وضوء، وأقره النبي ﷺ على ذلك استدلالاً بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء، ويؤيده أن لفظ المتن: « وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس » فسوى ابن عباس في نسبة السجود بين الجميع، وفيهم من لا يصح منه الوضوء، فيلزم أن يصح السجود ممن كان بوضوء وممن لم يكن بوضوء. والله أعلم^(١).

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري، قال: حدثنا بشر بن آدم، قال: حدثنا علي ابن مسهر، قال: أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عنده، فيسجد، ونسجد معه، فتزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه. ورواه مسلم^(٢).

قال ابن القيم: المسلمون الذين سجدوا معه ﷺ لم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بالطهارة، ولا سألهم هل كنتم متطهرين أم لا؟ ولو كانت الطهارة شرطاً فيه للزم أحد الأمرين:

(١) فتح الباري (٢/٧٠٥) ح ١٠٧١.

(٢) صحيح البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

إما أن يتقدم أمره لهم بالطهارة.

وإما أن يسألهم بعد السجود؛ ليين لهم الاشتراط، ولم ينقل مسلم واحداً منهما « ثم قال بعد: » ولقد كان النبي ﷺ يقرأ عليهم القرآن في المجمع كلها، ومن البعيد جداً أن يكون كلهم إذ ذاك على وضوء، وكانوا يسجدون حتى لا يجد بعضهم مكاناً لجهته، ومعلوم أن مجامع الناس تجمع المتوضى وغيره. فإن قيل: لعل الوضوء تأخرت مشروعيته عن ذلك، وهذا جواب بعض الموجبين.

قيل: الطهارة شرعت للصلاة من حين البعث، ولم يصل قط إلا بطهارة، أتاه جبريل فعلمه الطهارة والصلاة" (١).

الدليل الرابع:

ما رواه الترمذي، قال: حدثنا قتيبة وهناد ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان (ح)

وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية،

عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم (٢).

[الحديث حسن، وسبق بحثه] (٣).

(١) تهذيب السنن (٥٤/١).

(٢) سنن الترمذي (٣).

(٣) انظر تحريجه في رقم (٣٣٨).

الدليل الخامس:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه: وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يسجد على غير وضوء^(١).

قال ابن تيمية: « كان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ومن المعلوم أنه لو كان النبي ﷺ بين لأصحابه أن السجود لا يكون إلا على وضوء لكان هذا مما يعلمه عامتهم؛ لأنهم كانوا يسجدون معه، وكان هذا شائعاً في الصحابة، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقههم وأتبعهم للسنّة، وقد بقي إلى آخر الأمر، ويسجد للتلاوة على غير طهارة، كان هذا مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها، ولو كان هذا مما أوجبه النبي ﷺ لكان ذلك شائعاً بينهم كشياح وجوب الطهارة للصلاة وصلاة الجنازة. وابن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها، ولكن سجودها على طهارة أفضل باتفاق المسلمين ». الخ كلامه رحمه الله^(٢).

هذا فيما يتعلق الكلام بسجود التلاوة، والراجع فيه أن الطهارة ليست بشرط كما تبين لنا من خلال الأدلة.

أما سجود الشكر: وهو السجود الذي سببه شكر الله سبحانه وتعالى عند

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب سجود سجود القرآن، باب (٥)

سجود المسلمين مع المشركين.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٨/٢١).

تجدد النعم أو اندفاع النقم، فالخلاف في اشتراط الطهارة له كالخلاف في سجود التلاوة، بل هو أضعف؛ لأن سجود الشكر مختلف في مشروعيته بين الفقهاء كما سيأتي تحريره إن شاء الله تعالى في بحث صلاة التطوع، بخلاف سجود التلاوة فإنه مشروع بالإجماع.

فالمشهور من مذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) أن سجود الشكر يشترط له ما يشترط للصلاة من الطهارة واستقبال القبلة، وستر العورة، واجتناب النجاسة.

واختار بعض المالكية بأنه لا تشترط له الطهارة، مع أن المالكية مختلفون في حكمه، فأكثرهم على أن سجود الشكر مكروه. واختار بعضهم أنه جائز (مباح)^(٣).

وكونه لا تشترط له الطهارة هو اختيار ابن تيمية^(٤).

أدلة من قال بوجوب الطهارة

أدلتهم في اشتراط الطهارة لسجود الشكر هو عين أدلتهم في سجود التلاوة من كونه يطلق السجود ويراد به الصلاة؛ ولأنه ركن في الصلاة، وبعض

(١) المجموع (٧٩/٢)، (٤/٥٨-٦٢)، روضة الطالبين (٣٢٥/١، ٣٢١)، مغني المحتاج (٢١٤/١)، نهاية المحتاج (٩٢/٢).

(٢) كشف القناع (٤٤٥/١)، شرح منتهى الإرادات (٢٥٤/١، ٢٥٢)، الكافي (١٥٨، ١٦٠/١).

(٣) الشرح الصغير (٤٢٢/١)، مواهب الجليل (٦٠/٢)، منح الجليل (٣٣٣/١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٧/٢١).

الصلاة صلاة، وقياساً على سجود السهو .. الخ أدلتهم التي ذكرناها هناك.

دليل من لم يشترط الطهارة .

عللوا ذلك مع كونه لم يرد الأمر بالطهارة له، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه بالطهارة له فإن الأخبار السارة قد تأتي بغتة للعبد وهو على غير طهارة فلو تراخى حتى يتطهر لفاتت المناسبة.

الخاتمة

الحمد لله وحده الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث، والذي أرجو أن يكون لبنة في بناء، حيث سبقني من كتب عن هذا الباب المهم من أمور الفقه، من العلماء والأساتذة في رسائل قد لا تكون كبيرة، ولكنها مهمة في تغطية هذا الجانب، والذي أرجو أن أكون قد استفدت منهم، وأضفت ما يمكن إضافته، وقد يختلف معي القارئ، وقد يوافقني في ترجيح بعض المسائل؛ إلا أني في ترجيحي أرجو أن أكون طالب حق، وقد رجحت بعض المسائل في بداية بحثي، ثم أعلنت رجوعي عنها بعد المذاكرة مع بعض طلبة العلم دون أن أكتب البحث من جديد، ليتبين للقارئ عجز الإنسان، وقصوره، وأنه في بحث مستمر طلباً للحق، ولا يضير طالب العلم أن يقول: كنت أرجح كذا، وقد تبين لي خطأ ذلك، ويعلن رجوعه عنه، نصحاً للأمة، وبراءة للذمة وتعويداً للنفس في قبولها للحق، وأن يكون الإنسان مع الدليل، كالأعمى مع دليله، قد سلم له زمام نفسه يقوده حيث يشاء، وأن يكون عند بحثه خالي الذهن من اعتقاد سابق، حتى يكون متحرراً من الهوى، ومن تأويل النصوص لتوافق ما استقر عنده. والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

ومن خلال البحث قد تبين لي ما يلي:

أولاً: المرأة لا تحيض إلا في الشهر مرة واحدة، حيث تقرر طبيّاً أن الحيض يعقب بإذن الله إفراز البويضة فإذا لم تتم عملية إخصاب البويضة أعقب ذلك

نزول الدم من رحم المرأة، والمرأة لا تفرز بويضة إلا في الشهر مرة واحدة وبالتالي لا يمكن أن تحيض إلا في الشهر مرة واحدة.

يقول الدكتور دوجالد بيرد في كتابه (المرجع في أمراض النساء والولادة): « إن مدة الحيض ودورته لا تختلف من امرأة إلى أخرى فحسب، وإنما قد يختلف ذلك في المرأة ذاتها من حين لآخر في حياتها التناسلية .. إذ تختلف كمية الدم ومدته عند بداية البلوغ عما هو عليه عند تمام البلوغ، كما يقل دم الحيض ومدته عند سن اليأس وما بين البلوغ وسن اليأس تكون العادة في أغلب النساء منتظمة، وهن يعرفن موعد حيضهن ومدته ومقداره ... فإذا اختلف ذلك عرفته بسرعة .. وتستطيع معرفة ذلك أغلب النساء دون صعوبة، ومدة الحيض في الغالب ستة أيام، وتحتسب الدورة من بداية الحيض إلى بداية الحيضة التي تليها، ومدتها في أغلب النساء ٢٨ يوماً، وقد تزيد أو تنقص يوماً أو يومين ^(١). وجاء في توصيات الندوة الثالثة للفقهاء الطبي المتقعدة في الكويت: " مدة الدورة الحيضية فيما إذا كانت الدورة سوية في غالب النساء ثمانية وعشرين يوماً، وأدناها ثلاثة أسابيع « ^(٢).

ولا يمكن أن تحيض المرأة في الشهر أكثر من مرة، لأنها لا يمكن أن تفرز أكثر من بويضة في الشهر الواحد.

الثاني: أن الحامل لا يمكن أن تحيض، لأن الحيض هو انهدام جدار الرحم

^(١) نقله الدكتور البار في كتابه (خلق الإنسان بين الطب والقرآن) (ص: ٨٩).

^(٢) الحيض والنفاث والحمل بين الفقه والطب - الأشقر (ص: ٥٢).

بعد موت البويضة، وحبس الغذاء عن الغشاء المبطن للرحم، وانهدام جدار الرحم لا يمكن أن يتم مع الحمل. وهذا ما قرره طبيباً من كلام أهل الاختصاص. وقد كنت فيما مضى أرجح إمكان حيض الحامل، وقد تراجع عن ذلك بعد ما تبين لي الحق. والحمد لله على توفيقه.

الثالث: لا حد لأكثر الطهر، وهذا لا خلاف فيه بين الأطباء والفقهاء، فقد اتفق الأطباء والفقهاء على أنه لا حد لأكثر الطهر^(١).

الرابع: رجحت أن عادة المرأة ممكن أن تنقص وتزيد، ويمكن أن تنتقل، ولا يشترط تكراره، بل إذا رأته المرأة كان حيضاً.

الخامس: كما رجحت أن للحائض أن تقرأ القرآن، ولا حرج في ذلك، ولكن لا تمسه إلا وهي على طهارة، أو بحائل، وقد كنت أميل إلى جواز مس الحائض المصحف، ومع المذاكرة مع بعض مشايخي، ذكر لي طريقاً آخر لمرسل عمرو بن حزم، وهو ما رواه عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن عمر، وقد رجعت عن رأيي، وبينت ذلك من خلال البحث. فالحمد لله على توفيقه.

السادس: كما رجحت بأن المرأة إذا حاضت أثناء وقت الصلاة لم يجب عليها قضاء تلك الصلاة إلا إذا حاضت ولم يبق من الوقت إلا وقت لا يتسع لتلك الصلاة فيجب عليها القضاء. والله أعلم.

السابع: إذا طهرت المرأة من الحيض في شهر رمضان في أثناء اليوم لم يجب عليها الإمساك بقية اليوم.

(١) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب - الأشقر (ص: ٥٤).

الثامن: رجحت أن طلاق الحائض يقع، ولم ينشرح صدري لقول ابن تيمية، مع أني تذكرت في هذه المسألة مع بعض طلبة العلم، ولم نتفق على شيء.
التاسع: لا تجب الكفارة على من جامع امرأته، وهي حائض، ولو قيل بالاستحباب بناء على أنه ثابت هذا من قول ابن عباس فهو قول جيد.

العاشر: لا أرى وجوب الوضوء على المرأة المستحاضة؛ لأن الأمر بالوضوء لم يتبين لي أنه مرفوع، والمرأة لا تكلف بشيء ليس من فعلها، ولم تقصده.

الحادي عشر: النفاس أكثره أربعون يوماً، فإذا زاد عن الأربعين فإن كان وقت عادة المرأة فهو حيض، وإلا استحاضة، ولا حد لأقله.

الثاني عشر: إذا أسقطت المرأة جنينها، وقد تبين فيه خلق إنسان فهي نفساء، ولو لم تنفخ فيه الروح.

الثالث عشر: لا يجوز إلقاء النطفة أو العلقة أو المضغة من غير ضرورة، ويجوز إسقاط الجنين ولو نفخت فيه الروح إذا قرر اثنان من الأطباء أنه لا سبيل إلى إنقاذ الأم مع جنينها، ولا بد من التضحية بأحدهما. وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين. والله أعلم.

الرابع عشر: حكم النفاس حكم الحيض فيما يجب ويمنع، ويسقط. إلا في مسائل معدودة ذكرتها في فصل خاص.

هذه من أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وأرجو من إخواني طلبة العلم أن يتواصلوا معي في كتابة ملاحظاتهم واستدراكاتهم، فإن الدين

النصيحة، والإنسان يرجو أن يكون طالب حق متى ما تبين له الحق، ومن شاء
مراسلتي فالعنوان كالتالي:

ديبان بن محمد الديبان

العنوان:

مكتب الدعوة والإرشاد بريدة

تلفون العمل: ٠٦٣٨٢٠٠٨٢

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار.

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: المصادر والمراجع .

خامساً: فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الموضوع	الصفحة
إذا قمتم إلى الصلاة	(٣٣٥/٢)
أفلا يتدبرون القرآن	(٧٣/٢)
أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل	(١٦٤/٢) (١٤٤/٣)
إلا أن يأتين بفاحشة مبينة	(٥/٣)
إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله	(٦/٣)
ألا يوم يأتهم ليس مصروفاً عنهم	(١٤٧/١)
الآن باسروهم وابتغوا ما كتب الله لكم	(١٩٦/٢)
الله الذي خلقكم من ضعفٍ	(٤٠/١)
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم	(٤٢٥/٢)
إن خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج	(٢٥١، ٢٤٨، ٢٤٦/٣)
إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله	(٨٦/١)
إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	(٧٦/٢)
إنها المشركون نجس	(١١٣/٢)
إنها المؤمنون إخوة	(٤٣/٢)
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله	(١١٤/٢)
إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون	(٨٨/٢)

الموضوع	الصفحة
إنه لا يأس من روح الله إلا القوم الكافرون	(١٠٠/١)
إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	(٤٣٩/٢)
حتى يبلغ أشده	(٦٤،٦٣/١)
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة	(٩٠/٢)
سبع ليال وثمانية أيام	(١٤٩/١)
الطلاق مرتان	(٤٦٨،٤٤٢،٤٦٧/٢) (١٦/٣)
فاتقوا الله ما استطعتم	(٢٨٨/٢)
فإذا بلغن أجلهن	(٤٥/١)
فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله	(٣٣٦/١)
فاعتزلوا النساء في الحيض	(٣٢٠،٣١٣/١) (١٩٨/٣)(٤٢٣/٢)
فإن خفتم ألا يقيم حدود الله	(٦/٣)
فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً	(٥/٣)
فإن طلقها فلا تحل من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	(١٥/٣)(٤٤٢/٢)
فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا	(٤٤٥/٢)
فلا جناح عليهما أن يصلحا	(٥/٣)
فلا جناح عليهما فيما افتدت به	(١٥،٤/٣)

الموضوع	الصفحة
فضحكت فبشرناها بإسحاق	(٣٤/١)
فلا تأخذوا منه شيئاً	(٤/٣)
فلما استياسوا منه خلصوا نجيا	(١٠٠/١).
فلما رأيته أكبره	(٣٦،٣٥/١).
فمن عفي له من أخيه شي فاتباع بالمعروف	(٤٣١/٢)
فمن كان منكم مريضاً أو به أذى	(٢٩٢/١)
فيهنّ قاصرات الطرف لم يطمثهنّ إنس قبلهم ولا جان	(٣٣/١)
قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً	(٢٤٤/٢)(١٥٢/١)
قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليالٍ سوياً	(٢٤٤/٢)(١٥٢/١)
كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته	(٧٣/٢)
كتب عليكم الصيام	(٤٠/١)
كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحفٍ مكرمة	(٨٩/٢)
لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس	(٤٥/١)
ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها	(٢٦٨/١)
ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج	(١١٤/٢)،(٣٤١/١) (١٢٥/٣)
من يطع الرسول فقد أطاع الله	(١٣٩/٢)
هن لباس لكم وأنتم لباس لهن	(٣/٣)

الصفحة	الموضوع
(٢٤٦/٣)	هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة
	هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقه
(٥٢/١)	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح
	وأتموا الحج والعمرة لله
(٨٠، ٥١/١)	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
(٢٢٤/٣) (٢٧٣/١)	وإذا الموءودة سئلت
(٢٣٦/٣)	
(٢٦٩/٢)	وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت ألا تشرك بي شيئاً
(٤٩١/٢)	وأشهدوا ذوي عدل منكم
(٢٦٧/٢)	وأقم الصلاة لذكري
(٣٤/١)	وامرأته قائمة فضحكت
(٤٥٣/١)	وامسحوا برؤوسكم
(٤/٣)	وإن اردتم استبدال زوج مكان زوج
(٤٣١/٢)	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما
(٣٤٠، ٣٣٦، ٣٣١/١)	وإن كنتم جنبا فاطهروا
(١١٤/٢)	
(٢٢٠/٢)	وإن كنتم مرضى أو على سفرٍ
(٧٦/٢)	وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم

الموضوع	الصفحة
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً	(٣٤٥/١)
وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين	(٢٧٠/٢)
وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن	(١١٨/١)
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً	(١٠٦/١)
والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم	(٤٢٥/٢)
واللّائي يثنى من المحيض	(١٠٠، ٩٩، ٩٦/١) (١٠٦)
والله يحب التوابين ويحب المتطهرين	(٩٠/٢)
ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين	(٢٤٥، ٢٣٦/٣)
وللمطلقات متاع بالمعروف	(٤٤٣/٢)
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً	(٢٦٧/٢)
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	(١٨٥، ١١٨/١) (٩٠/٢) (١٨/٣) (٤٤٢)
ولهم فيها أزواج مطهرة وهم فيها خالدون	(٤١/١)
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	(٤٣٥/٢)
وليطوفوا بالبيت العتيق	(٢٨٦، ٢٥٥، ٢٥٤/٢)
وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	(٣٣٧/١)
وما جعل عليكم في الدين من حرج	(٣٤٧/٢) (٢٦٢/١) (١٢٥/٣)

الموضوع	الصفحة
وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم يتقون	(٢١١/١) (٣٤٧/٢)
وما كان ربك نسياً	(٤٥١، ٣٥١/١)
وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها	(٢٧٨/١)
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى	(١٠٠/٢)
ونقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى	(٢٦٤/٣)
ولا تقربوهن حتى يطهرن	(٣٢٥، ١٥٧/١) (٣٩/٢)
ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم	(٢٢٤/٣) (٢٧٨/١)
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم	(٢٧٨/١)
ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرام	(٢٣١/٢)
ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا	(٣٩٤، ٣٧٨/١) (٢١٨، ٢١٧، ٢١٦/٢)
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن	(١٩٧، ١٦٢/١) (٢١٩/٢)
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم	(٢٣٤/٢)
ويسألونك عن المحيض قل هو أذى	(٣٥٥، ٣٥٤، ٣٩/٢) (٢٠٩، ١٨٢، ١٥٦/١) (٢٠٣/٣)
وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به	(١٤/٢)

الموضوع	الصفحة
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن	(٤٦٤، ٤٤٧/٢)
لا تخف إن الله معنا	(٣٥/١)
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	(٤٣٦، ٢٩٢/٢)
لا يمسّه إلا المطهرون	(١٢٣، ٩٠، ٨٩/٢)
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله	(١٢٧/٢) (٣٤٩/١)
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون	(٣/١)
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم	(٣٤٠، ٣٣٥، ٣٣١/١)
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً	(٣/١)
يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	
يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم	(٨٠، ٥٢/١)
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى	(٢٣٥) (٣٤٠/١) (٢١٥/٢)
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفسٍ واحدة	(٣/١)
يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم	(٢٦٤، ٢٤٥/٣)
يريد الله ليخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً	(١٢٥/٣)
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج	(٨٦/١)

ثانياً فهر الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	رقم الحديث أو الصفحة
أمنت بالله وكذبت البصر	٢٣٠، ٢٣٩ (أثر)
ابدأن بميامنها وبمواضع الوضوء	١٨٠، ١٤١، ٣٨٢
أتردين عليه حديثه ؟	٤٣١
اجلسي قدر الأيام التي كنت تحيضين	١٢٥
أجل لقد نهانا عن استقبال القبلة لغائطٍ أو بول	٢١٠
أحابتنا هي ؟	٣٧٣، ٣٣٥
أحرورية أنت كنا نحيض مع النبي فلا يأمرنا	٢٦٢، ٢٧٧، ٢٩٤، ٢٦١
أدنى الحيض يوم	٣٩ (أثر)
أدنيت لرسول الله غسله من الجنابة	١٩٩، ١٠٨
إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس	٢٨١، ٢٨٦
إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء	٢٢١
إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها	١٥٩
إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة	٤٦٥، ١٠٧١، ٤٥٧، ٥٥
إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة	١٧ (أثر)

- ٢٢ إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض (أثر)
- ١٣٥ ، ١٣٣ إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر
- ١٣٤ إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه
- ١٠١ إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة
- ٩٥ إذا جعلت الخائض ثوباً أو ما يكلف الأذى
- ٤٣٥ إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة (أثر)
- ٣٠ إذا رأت الحُبلى الدم فلتمسك عن الصلاة (أثر)
- ٤٥١ إذا رأيت دمًا عبيطاً فأمسكي
- ٢١ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا
- ٢١٨ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً
- ٣٤٢ إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً (أثر)
- ٣٥٠ إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا (أثر)
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ إذا طهرت الخائض قبل غروب الشمس صلت الظهر (أثر)
- ٢٨٩ إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر (أثر)
- ٤٦٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٢٤ إذا كان دم الحيض ، فإنه دم أسود يُعرف
- ٥٠٤ إذا مر بالنطقة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً
- ٤١٢ إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه
- ٥٠٨ إذا وقعت النطقة في الرحم بعث الله ملكاً
- ٣٥١ اذبح ولا حرج ، ارم ولا حرج
- ١٢٦ اذهب فأفرغه عليك
- ٣٢٤ اذهب فاعتكف يوماً
- ٣٧٢ أربت عن يدك (أثر)

- ٣٧٦،٩٣ ارجعي إلى امراته فسليها
- ٣٥٤ ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي
- ٤٩١ استحيضت امرأة على عهد رسول الله فأمرت أن تعجل العصر
- ٣٨٧ أسحرة أنتم ؟ قالوا لا والله يا أمير المؤمنين (أثر)
- ٤٠٧ استنصت الناس
- ٨٤ اصنعوا كل شيء إلا النكاح
- ٣١٨ أطلقوا ثمامة
- ٧٥ اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك
- ٣٩٤ اعتزلوا نكاح فزوجهن (أثر)
- ٣٧٥،٤٤٧،٣٢٥ اعتكفت مع رسول الله امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم
- ٤٧٨ أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من قبلي
- ٤٨٤،٣٣٠،٣٠٢ اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي
- ١٨٧ اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك
- ٢٠٦ اغسلية فغسلت موضع الدم
- ٢٧٣،٣٠٣،٣٤٨ افعلي ما يفعل الحاج
- ٤٣١ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة
- ٣٢٨،٣٦١،٣٦٤،١ أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد
- ٥٤ اقض بينهما (أثر)
- ٤٦،٤٤،٤٣،٣٥،٣١ أقل الحيض ثلاث وأكثره عشر (أثر)
- ٣٢ أقل الحيض ثلاثة أيام وأقله عشرة
- ٤٥٠ أقل ما يكون المبيض عن الجارية البكر ثلاث
- ٤٧ رقم أكثر الحيض عشر

- ٤٩٠ (أثر) اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي
- ٢١٢ أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
- ١٤٦، ١١٨ أما أنا فأخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي
- ١٧١ أما أنا فأفرغ على رأسي
- ١٤٦، ١٦٩ أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف
- ١٥٧ أما الرجل فينشر رأسه فليغسله
- ٣٨٧ أما صلاة الرجل في بيته تطوعاً فنور
- ٤٥٣، ٤٦٨، ٤٤٨، ٦٤ (أثر) أما ما رأت الدم البحراني فإنها لا تصلي
- ٢٩٨ أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر
- ٣٦٦ (أثر) أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت
- ٢١٦ (أثر) أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً
- ٤٧١، ٤٦٠، ٩٨ أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
- ١٣٢ أمرنا رسول الله بالمضمضة والاستنشاق
- ٣٣٤، ٢٩٨ أمرنا رسول الله أن نخرجهن في الفطر والأضحى
- ٤٠٠ إن أتاها في الدم تصدق بدينار
- ٥٠٩، ٥٠٠، ٥٠٥ إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
- ٢٨ (أثر) إن الله رفع الحيض عن الحبل وجعل الدم رزقاً للولد
- ٤٤٠ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي عدتها حيضة
- ٧٣ (أثر) أن امرأة تناول بها الدم فأرادت أن تشرب دواء
- ٤٨٧ أن امرأة كانت تهراق الدم كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
- ٣٣١ إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي أنه توضأ ثم طاف
- ٢٥٥، ٣١٣، ٣١٩، ٨٩ إن حيضتك ليست في يدك

- ٤٨٦ أن زينب بنت جحش استحيضت على عهد رسول الله
- ٤٨٧ إن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
- ٥٢٤ إن رسول الله ﷺ سئل عن النفاس فوقت لها أربعين يوماً
- ٢٤٥ إن رسول الله ﷺ كتب إلى اليمن بكتاب فيه الفرائض
- ١٢٨، ١١٩ إن الصعيد الطيب وضوء المسلم
- ٣٠٩ أن عائشة كانت ترجل النبي وهي حائض وهو معتكف
- ٤٧٩ إن للصلاة أولاً وآخرأ
- ٥٠٣ إنا قوم حُرْم فأتعموا أهل الحل
- ١٥٤ إن نساء ابن عمر وأمهات أولاده يغتسلن من الجنابة والحيض (أثر)
- ٣٠٤ أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة
- ١٩١، ١٣٨ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده
- ١٩٧، ١٨٢ أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً
- ١٨ أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
- ١٢٤ أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً
- ٤٣٣ أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة
- ٢٥٣، ٣٣٩ أن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل
- ٣٩٨ أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً
- ١٨٩، ١٤٣ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه
- ٦٩ أن النبي ﷺ نهى عن العزل عن الحرة
- ٣٠٥، ٨٢ أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع
- ٥١٢ إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة

هذا أمرٌ كتبه الله على بنات ٤، ٥، ٧٤، ٦٥، ١٢٤، ٢٣١، ٣٣٣، ٣٢٨، ٣٤٧، ٣٥٥،

٣٥٩، ٣٦٠

٩٧ إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق

٢٦٩ إنا لنأمر نساتنا في الحيض أن يتوضأ (أثر)

٥١٦ أنت امرأة طهرک الله (أثر)

٤٨٩، ٤٥٦، ٥٦، ٥٢ أنعت لك الكرشف

٣٠١، ٨٦ أنفست ؟

٤٤١، ١٢٠، ٩٩ إنا الأعمال بالنيات وإنا لكل امریء ما نوى

٢٥٣ إنا أمرتم بالوضوء للصلاة (أثر)

٣٩٨ إنا أنا أملك — كل شیء إلا فرجها (أثر)

١٠٦١، ١٠٦٩ إنا ذلك عرق وليس بالحیضة

٤٣٧ إنا فرقة وفسخ وليس بطلاق (أثر)

١٠٤ إنا كان یکفیک أن تصنع هكذا

٤٥٦، ٤٨٩ إنا هذه ركضة من ركضات الشیطان

٤٣٩ أنها اختلعت على عهد رسول الله فأمرها

٤١٩ أنه طلق امرأته وهي حائض (یعني ابن عمر) (أثر)

٤٤٥ إنه عرق عاند

٥١٩ أنه كان لا یقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعین ليلة (أثر)

٤٧٥٠، ٢٧٠ أنه كان يأمر المرأة الحائض في وقت الصلاة أن تتوضأ (أثر)

٤٩٧ أنها كانت مستحاضة وكان زوجها یجامعها (أثر)

٢٣٨، ٢٢٩ إني لست بجنب (أثر)

٣٨١، ٣٩٥ إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فیهم لم یؤاکلوها

- ٢٠٢ إني لأعلم أرضاً يقال لها عمان ينضح بناحيتهما البحر
 ٣٢٣ أوف بنذك
 ٤٠٨ أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
 ٣١١، ٢٤٦ أين كنت يا أبا هر ؟!

حرف (ب)

- ٥٢٧، ٣ بينا أنا مضطجعة مع النبي ﷺ في خميسة إذ حضت فانسللت

حرف (ت)

- ١٩٢، ١٥٣، ١٧٨، ١١٢، ١١٣، ١٠٦ تأخذ إحداكن ماءها وسدرها
 ٢٦٧ (أثر) تنتظف وتتخذ مكاناً لمواقيت الصلاة
 ٥٢١ (أثر) تجلس النفساء أربعين يوماً
 ٤٩٠ تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد
 ١٦٠، ١٢٣ تحت كل شعرة جنازة
 ٢١٣، ٢٠٧، ٢٠٠ تحته ثم تقرصه بالماء وتنضجه
 ٥٨، ٥٧ تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً
 ٤٦٥، ٤٦٢، ٦٠ تدع الصلاة أيام أقرائها
 ٩٩١ تردين عليه حديقته
 ٣٥٢ (أثر) تسعى بين الصفاء والمروة (المرأة تطوف ثم تحيض)
 ٣٩١ تشد إزارها ثم شأنك بها
 ٤٦٤ تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل
 ٤٩٥ (أثر) تغتسل من صلاة الظهر إلى مثلها
 ٤٩٤ (أثر) تغتسل من ظهر إلى ظهر وتتوضأ لكل صلاة
 ٤٩٨ (أثر) تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتيها زوجها

- تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (أثر) ٣٤٩
- تنتظر النفساء أربعين يوماً (أثر) ٥٢٢، ٥٢٥
- تنفر (في المرأة تطوف ثم تحيض) (أثر) ٣٧٠
- توضأ عند كل صلاة وتذكر الله (أثر) ٢٦٨
- حرف (ث)
- ثلاث حفنات وجمع يديه (أثر) ٤٧٠
- حرف (ج)
- جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس ٢٠٨
- حرف (ح)
- الحائض تسمع الأذان فتوضأ وتكبر (أثر) ٢٧١
- حكىه بضلع واغسله بالماء ٢١٥، ٢٠٥
- حسبت عليّ بتطبيقه (أثر) ٤١٣
- الحل كله ٣٦١، ٣٦٤، ٣٢٨
- الحيض ثلاث أو أربع ، وخمس ٥٠
- الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة ٤٢، ٣٣
- حرف (خ)
- خذ هذا فأفرغه عليك ١١٦، ١١٠
- خذي فرصة من مسك فتطهري بها ١٩٣
- خرجنا مع رسول الله موافين لهلال ذي الحج ١٥٨
- خرجنا مع النبي ولا نرى إلا الحج ٣٥٨
- خللي رأسك بالماء لا تخلله النار ١٦٨
- حرف (د)

- ٢٤٨ دعها فإني أدخلتها طاهرتين
- ٣٤٤، ٢٨٥ دعوني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم سؤا لهم
- حرف (ذ)
- ٢٠ ذراري المسلمين يوم القيامة تحت العرش (أثر)
- ٤٤٤ ذلك العاذل يغذو (أثر)
- حرف (ر)
- ٣١٢، ٣٢١ رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله يجلسون في المسجد وهم مجنون
- ٣٦٩ رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت
- حرف (س)
- ٤٠٥ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
- ٤٨٨ سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في مكن
- ٣١١ سبحان الله يا أبا هريرة إن المؤمن لا ينجس
- ١٨٨ سترت النبي وهو يغتسل من الجنابة
- ٣٤٠ سئل عن الرجل يطوف على غير طهارة ؟ قال لا بأس (أثر)
- ٢٥١ سلوني فإني لا أمسه (أثر)
- ٣٢٢ السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً (أثر)
- حرف (ش)
- ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥٠٤ الشقي من شقي في بطن أمه ، والسعيد من وعظ بغيره
- حرف (ص)
- ٣٤٥ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب
- ١٦٢ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة
- ٢٨٣ صليت مع النبي سجدتين بعد الظهر

- ٣٧ صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
- ٥٠٣ صيد لم أصده ولم تأمر بصيده (أثر)
- حرف (ط)
- ٢٠٩، ٢١٩ طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع
- ١٠٠ الطهور شطر الإيمان
- ٣٣٦ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه
- حرف (ع)
- ٤٣٣ عدتها عدة المطلقة (أثر)
- ١٢ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرِيطَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قَتَلَ
- ١٥ عَرْضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
- ٤١٨ عصيت ربك (أثر)
- ٣٦٥، ٣٥٨ عقرى حلقى إنك لحابستنا
- حرف (غ)
- ٤٩٠ ص الغسل من الجنابة والحيض واحد
- ١١ غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
- حرف (ف)
- ٢٢٠ في الإناء يُلغ فيه الكلب أو الهر قال يغسل ثلاث مرار (أثر)
- ٣٩٥، ٣١١ في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾
- ٤٢٢ في سبب نزول قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ﴾
- ٣٨١ في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ..﴾
- ١٦ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (أثر)
- ٢ في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ﴾ (أثر - ضعيف)

الفراش واحد اللحاف شتى ٣٧٧ (أثر)

حرف (ق)

- ٢٤٣ قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم
 ٢١٠، ٤٨٠ (أثر) قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
 ٢٣٣ (أثر) قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب
 ٥٠١ قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة
 ٢٥٧ (أثر) قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء
 ٤٩٢ قولي لها فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرئها

حرف (ك)

- ٨ كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً (أثر)
 ٤٢٣ كان الرجل يطلق ماشاء
 ١٨٣، ١٣٩ كان رسول الله إذا أراد أن يغتسل من جنباته
 ٢٠١ (أثر) كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه
 ٣٨٣ كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت
 ١٩٨ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه
 ١٠٧، ١٢٢، ١١٤، ١٣٧، ١٦٤، ١٤٤ كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة
 ١٩٥، ١٨٤، ١٩٠

- ١٨٥ كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب
 ٩٢ كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا
 ١٥٠، ١٦٥ كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة
 ٨٨ كان رسول الله ﷺ يخرج إلى رأسه من المسجد
 ٣١٤ كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض

- ٣٩٦، ١٩٦ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا من حلم
- ٢٣٥، ٢٢٥ كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً
- ٢٣٧، ٢٢٨ (أثر) كان عمر بن الخطاب يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب
- ٤٠٢ كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع
- ٩ (أثر) كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلاً من خشب
- ١٦٧ كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب
- ٢٦٦ كان النبي ﷺ وعد العباس ذوداً من إبل
- ١٧٠ كان النبي ﷺ يأخذ ثلاث أكف فيفيضها على رأسه
- ٣١٠ كان النبي ﷺ يياشرنى وأنا حائض
- ٢٥٤، ٢٣٢ كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه
- ٩٠ كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إليجنبه
- ١٨١ كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله
- ٤٥١، ٢٢٢، ٦٣ كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
- ٣٨٤ كانت إحداها إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ .
- ٣٨٥، ٢٠٤ (أثر) كانت إحداها تحيض ثم تقترص الدم من ثوبها
- ٤٩٥ (أثر) كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها
- ٢١٧ كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار
- ٥١٨ كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً
- ٨٥ كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن
- ١٤، ١٣ (أثر) كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة
- ٤٣٨ (أثر) كل شيء أجازته المال فليس بطلاق
- ١٠٥ كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر

- كنا إذا أصاب إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً ١٦٦، ١٤٧
- كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي فلم ينهنا ٢٧٠
- كنا نعزل والقرآن ينزل ٦٧
- كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات (أثر) ١٥٥
- كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج (أثر) ١٩٤
- كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها ٢٩٩، ٢٧٤
- كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً (أثر) ٧٩، ٧٧
- كن أزواج رسول الله ﷺ يجعلن رؤسهن أربع قرون ١٥٦
- كن المعتكفات إذا حُضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد (أثر) ٣٢٦
- كنت أبيت أنا ورسول الله ﷺ في الشعار الواحد ٩١
- كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير (أثر) ٣٧٩
- كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله (أثر) ٨٧
- كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ٨٣
- حرف (ل)
- لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي ٣٣٢
- لتشد إزارها على أسفلها (أثر) ٣٩٣
- لتشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها ٣٩٠، ٣٨٩
- لتلبسها أختها من جلبابها ٢٩٨
- لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن ٤٨٣، ٤٦١، ٥٩
- لعلك مسست ذكرك ، قم فتوضاً (أثر) ٢٥٢
- لقد كان النبي يدخل على إحدانا وهي متكئة ٣١٦
- لقد كنت أغتسل أنا ورسول ﷺ من إناء واحد ٣٨٢، ١٧٥

- ٦٦ لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس
- ٣١١ لقيني رسول الله وأنا جنب
- ٣٨٧ لك ما فوق الإزار
- ٤٩ للحائض ما بينها وبين عشر فإذا رأت الطهر فهي طاهر
- ٦ (أثر) لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال آدم رب زينته لي
- ٤١١ لما نزلت { وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه .. } دخل في قلبه
- ٢١١ لم خلعتم نعالكم؟؟
- ٦٧ لو كان شيء يُنهي عنه لنهي عن القرآن
- ٤٢٥، ٤١٥ ليراجعها فإذا طهرت
- ٤٦٩، ٤٥٩ ليس ذاك بحيض ولكنه عرق
- ٤٠٧ ليس من رجل ادعى لغير أبيه
- ٣٦٧ ما أراك إلا قد صدقت
- ٣٩٢، ٣٩٤ ما فوق الإزار
- ٣٩٠ ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل
- ٥١٢ ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة
- ٦٥ ما يبيك - لعلك نفست
- ٩٤ ما يحل لي من أمراتي إذا كانت حائضاً
- ١٩ مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين
- ٤١٧، ٤١٦، ٤١٣، ٤١٤ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً
- ٣٣٨ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
- ١٠٤١، ٦٢ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام
- ٤٠٤ من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً

- ٢٧٨، ٢٨٧ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
- ٢٩٠، ٢٨٠ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
- ٢٨٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس
- ٤٨٢ من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن
- ٢٩٥ من أكل أول النهار فليأكل في آخره
- ١٢٥، ١٦١ من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها ماء
- ٤٢٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
- ٣٥٧، ٣٢٧، ٣٥٤ من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
- ٤٩٣ المستحاضة إذا نقص حيضها اغتسلت
- ٦١، ٤٦٣، ٤٧٥، ٤٧٧ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
- ٤٩٩ المستحاضة لا يأتيها زوجها (أثر)
- ١٣١، ١٣٠ المضمضة والاستنشاق من الوضوء
- ٣٩٧، ٣١٣ ناوليني الخمرة من المسجد
- ٣٨١ نحن آل عمر فنعزلهن (أثر)
- ٧٢ نعم إذا رأت الطهر (أثر)
- ٤٢٢ نعم (في الطلقة تحتسب) (أثر)
- ٢٣٦، ٢٢٧ نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولكني لا أصلي
- ٤١ النساء ناقصات عقل ودين
- ٣٧٩ نعم إذا شددت عليّ إزارى
- ١٠٦ نعم النساء نساء الأنصار لم يكن بمنعهن الحياء أن يتفقهن
- ٥١٩ النفساء تنتظر نحواً من أربعين (أثر)
- ٣٢٩ نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة

- ٢٥ نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع
- ٢٤٧ نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو
- ٥٠٧ هذا حظ الشيطان منك
- ١٠٢ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء
- ١٨٦ هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر
- ١٢٩ هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء ؟
- ٤٣٤ هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ما سميت (أثر)
- ٤٢١ هي واحدة
- ٤٢٨ واحدة اعتد بها (أثر)
- ٣٠٠ وجهوا هذه البيوت عن المسجد
- ١٤٠ وضعت للنبي ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً
- ٥٢٢ وقت للنساء أربعين يوماً
- ٢٧٩ الوقت الأول من الصلاة رضوان الله
- ٤٧٤ لا اجتنبى الصلاة أيام حيضك
- ٤٥٩ لا إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
- لا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيضتك ٢٣، ٣٧، ١٧٩، ٩٦، ٢٠٣، ٢١٤،
٢٦٠، ٣٧٤، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٩
- لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ١٠٣، ١١١، ١٠٩، ١٢٧، ١١٧، ١٤٨،
- ١٥١، ١٧٤، ١٧٦
- ٣٢٠ لا تزرموه دعوه
- ٤٠٧ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
- ٤٢٧ لا تعتد بتلك الحيضة (أثر)

- ٥١٤ (أثر) لا تغريني عن ديني حتى تمضي أربعون ليلة
- ٣٤٦، ٢٤٩ لا تقبل صلاة بغير طهور
- ١٠ لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار
- ٢٢٣ لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن
- ٢٢٤ لا تقرأ الحائض ولا النفاس من القرآن شيئاً
- ٤٩ لا تكون المرأة مستحاضة في يوم أو يومين
- ٤٣٧ (أثر) لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية
- ٢٤٢ لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر
- ٥١٥، ٥٢٦، ٤٥، ٣٤ لا حيض دون ثلاثة أيام، ولا فوق عشرة أيام
- ٢٧٦، ٢٧٥، ٢٦٤، ٢٦٣ (أثر) لا، ذلك بدعة (يعني قضاء الحائض الصلاة)
- ٤٣١ (أثر) لا يحل الخلع حتى يوجد رجل على بطنها
- ٥١٧ لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلي
- ٤٢٦ (أثر) لا يعتد لذلك
- ٢٦٥ (يعني الحائض للصلاة) لا يقضين
- ٢٤١، ٢٤٤ لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٣١٥، ٢٥٥ يا عائشة ناوليني الثوب
- ١٧٧، ١٥٢، ١٤٩ يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن
- ٨١ يا عدو نفسه أو قد بلغت أن تفتي في مسجد رسول الله ﷺ
- ٢٢٦ يا علي إني أرضى لك ما أرضى لنفسي
- ٢٩٢، ٢٥٩ يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار
- ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٠ يتصدق بدينار أو نصف دينار
- ٧٠ (أثر) يستأمر الحرة، ويعزل عن الأمة

- يسعك طوافك لحجك وعمرك
٣٦٤
يعتد به (في المرأة تطوف ثلاثة أشواط ثم تحيض)
٣٤١ (أثر)
يكون آخر عهدها بالبيت
٣٧٢ (أثر)

ثالثاً فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
أبان	٣٣٩
إبراهيم بن أحمد بن مروان	٥٤٣
أحمد بن الحجاج	(١٦٥ / ٣)
إبراهيم الحنيني	(١١٧ / ٢)
إبراهيم بن مهاجر	٣٦٠
أحمد بن طاهر بن حرملة	٧٣
أحمد بن القاسم الطائي البغدادي	(١٤١ / ٢)
أحمد بن موسى	(١٤١ / ١)
أسامة بن زيد بن أسلم	٢٥٠
إسحق بن عبد الله بن أبي فروة	٢٥٠
إسماعيل بن إبراهيم الترمذي	٤١٩
إسماعيل بن إسحق بن سهل الكوفي	٥٢١
إسماعيل بن داود بن مخراق	٣٣
إسماعيل بن رافع	٥٨٤
إسماعيل بن عمرو	١٣٠٨
إسماعيل بن عياش	٥٣٩، ١٣١٢، ٤٤١
أشعث بن سوار الكندي	٥٢٠
أفلت بن خليفة	٦٩٩

٥١٨	أيوب بن جابر
٣٩٠	بركة بن محمد
١٣١٢، ٨٥٨	بقية بن الوليد
٥٥٢	ثعلبة بن أبي الكنود
١٣٠٧، ٣١٦	جابر بن الصبح
٥٤٣، ٤٠٥	جابر بن يزيد الجعفي
٦٠	جد عدي بن ثابت الأنصاري
٨٤٦	جعفر بن الزبير
١٢٨٥	الجلد بن أيوب
٩٩٧	جهان مولى الأسلميين
٤٣٠	جميع بن عمير
٣٨٨	الحارث بن وجيه
٢٢٦	الحارث الأعور
٢٧٩	الحسن بن حميدي
١٣٧	الحسن بن دينار
٤٢٨، ٨٢٦	الحسن بن مسلم
١٤٣	الحسين بن علوان
٤٠٣	الحسين بن علي بن مهران
١١٣٨	حصين الخبراني
١٠٦٦	الحكم بن عتيبة
٩٢٠	حكيم الأثرم
٤٠٠	حماد بن الجعد

٢١٢	حميدة
٤٥٣، ٤٢٦	حنظلة
٢٠٦	حيي بن عبد الله
٤٠٠	خصيف
٤٠٧	داود بن المحبر
٥٥٨	زمنة بن صالح
٥٢٢	زيد العمي
٨٥٨	سعد الأغطش
٥٧٩	سعيد بن محمد بن ثواب
٥٨٧	سليمان بن داود
٥٧٩، ٤٠٣	سليمان بن موسى
٣٣٩، ٢٤٠	سهيل بن أبي صالح
٢٧٢، ٧٤	سوار بن داود المزني
٢٧٢، ٧٠ رقم	سوار الكوفي
٨٤٤، ٥٨١	سويد أبو حاتم
٢٢٤، ١١٢٢، ١٧١، ١٧٠	شريك بن عبد الله القاضي
٨٤٥	شيبة بن هلال الراسبي
٤٣٠	صدقة بن سعيد الحنفي
٤٤١	ضمضم بن زرعة
٣٣٨	طريف السعدي
٦٥٤، ٥٤٥	عبد الله بن سلمة
٥٥٤	عبد الله بن سليمان

٨٢٠	عبد الله بن طاووس
٥١٨	عبد الله بن عصمة
٥٠٣، ٥٥٤	عبد الله بن لهيعة
٧٦٧، ١٩٧، ٧١١، ١٨٣	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٣٠٧	عبد الله بن يسار
٤٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٥٢١	عبد السلام بن حرب
٥٤٣، ٣٥	عبد الصمد بن علي
٧٠٦	عبد الكريم الجزري
١٠٢٢، ٥٢١، ١٩٧، ١٨٣، ١٣٤	عبد الملك
٤٤٨	عتبة بن أبي حكيم
٢٨٢	عثمان بن أحمد الدقاق
١١٧٤	عثمان بن سعد القرشي
١٢٩٢	عرفجة السلمي
٤٦٩	عطية العوفي
١٢٩٩	علي بن عبد الأعلى
١٣١١	العلاء بن كثير الدمشقي
٤٠٧، ١٠١٣	عمار بن أبي عمار
٤٣٨	عمر بن سويد
٤٣٩	عمر بن هارون
٣٧٥	عمرو بن بجدان
١٣١٤	عمرو بن الحصين

٣٤٣،٧٥،٧٤	عمرو بن شعيب
٣٠١،٢٧٠،١٠٨	عمرو بن مسلم
١٢٩٢	عمرو بن يعلى الثقفي
٣٨٨	عمير مولى عمر
٢٣٠	عون بن محمد
٦٠٥	القاسم بن عثمان البصري
١٠٢٣،٣٤٩	قرة بن عبد الرحمن
٣٨٨	مالك بن دينار
٣٢٣،١٤٠	محمد بن إبراهيم أبو أمية
٣٠٢،٢٨٥	محمد بن إسحق
١٣٠٧	محمد بن إسماعيل الحساني
١١٧٦،١٣٦	محمد بن راشد
١٤١	محمد بن سعيد الشامي
٥٨٤	محمد بن سعيد بن عبد الملك
١٣١٤،١٧٤	محمد بن عبد الله بن عُلانة
٣٢٣،٥٦٧،٢٨٧	محمد بن عمرو
٤٤٠	محمد بن عوف
٥٥٧،٦٠٩،١٣٠٧	محمد بن مخلد
١٤٩	محمد بن مصعب
٥٨١،١١٧	مطر الوراق
١١٧٦	معقل الخثعمي
٨٧٦	مقسم
١٣٦،١٣٤	مكحول

٣٤٣	موسى بن أبي عائشة
٥٨٤،٦٩٧	هشام بن سليمان
٥٠١،٥٠٧،٦١٦،٧٣٣،٣١٦،١٧١،١٢٦	يحيى بن سعيد
٢٨٢	يحيى بن أبي طالب
٦٥٦	يعقوب بن الوليد المدني
١٣٠٣،٦٦٤	يونس بن يزيد

الكنى

الصفحة

العلم

٢٧٩	أبو إسحق إبراهيم ابن زكريا
٢٤٥	أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس
٤٠٣	أبو بكر بن أبي داود
٤٨٥	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٩٥٥	أبو بكر النيسابوري
٥٢٠	أبو بلال الأشعري
٩٢٠	أبو تميم الهجيمي
٩١٢	أبو الجواب
٧٤٦، ٢٧٠، ٧٤٢	أبو الزبير محمد بن تدرس
٣٩٥	أبو صالح المصري
٢٢٤	أبو الغريف
٤٩٩	أبو لييد
٥٥٢	أبو مالك النخعي
٧٢٤، ٥٤٥، ٥٦٩، ٥٠٩، ٤٥٣، ٣١٥	أبو معاوية
٩٢٥	أبو معمر
٥١٠	أبو نعام
٥١٠	أبو نضرة العبدي
١١٢٢، ٢٢٤	أبو اليقظان

٧٥١

أبو اليهمان كثير بن يمان

٢٩١، ٢٦١، ٢٤٧، ٢٥٣، ٦٠

أبو يوسف

٤٧٦

أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم

من نُسب إلى أبيه من الأعلام

العلم	الصفحة
ابن جريج	٢٧٤، ٢٧٥، ٥٦٨، ٥٧٩، ٧١٩، ٧٤٦، ٩١٢، ٩٥٥، ٨٨
ابن عقيل	١٦١
ابن أبي ليلى	٩٩٩، ٧٠٧
ابن لهيعة	٢٧١

النساء

العلم	الصفحة
جسرة بنت دجاجة	٦٩٩
عمرة بنت عبد الرحمن	٣٢٩، ٢١٥
مسّة الأزدية	١٢٩٩
ندبة مولاة ميمونة	٨٤٣
أم ذرة	٨٤٤
أم سلمة	٢٢٠، ٣٤٦، ٣٥٦، ١٢٩٩، ٣٧
أم علقمة	٧٨
أم منبوذ	٧١٩

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

- الآيات العجباب في رحلة الإنجاب د. حامد أحمد حامد ، دار القلم ، الأولى ١٤١٧هـ .
- أبحاث فقهية . محمد نعيم ياسين . دار النفائس . ط - الأولى : ١٤١٦هـ .
- الإجهاض بين الفقه والطب والقانون . للطبيب سيف الدين السباعي . دار الكتب العربية . ط ١٣٩٧هـ .
- الإجهاض من منظور إسلامي . للدكتور عبد الفتاح محمد إدريس ، مجلة الحكمة ، بريطانيا ، العدد ٩ - ١٣ .
- أحكام القرآن . للجصاص أحمد بن علي الرازي ، دار إحياء التراث ، ط - ١٤٠٥ .
- أحكام النساء . عبد الرحمن بن الجوزي ، المكتبة العصرية ، ط ١٤٠٨هـ .
- أحكام مباشرة النساء في أثناء فترة الدماء . د. عبد الله بن عبد المحسن الطريقي ، بدون ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
- أحكام المرأة الحامل في الشريعة الإسلامية . يحيى بن عبد الرحمن الخطيب . دار النفائس . الأولى ١٤١٨هـ .
- إحياء علوم الدين محمد بن محمد الغزالي . المكتبة التجارية الكبرى . بدون
- أخبار ذكر أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني طبع إيران .
- الإختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود الحنفي . دار الفكر العربي . بدون
- الإختيارات العلمية من الإختيارات الفقهية . للبعلي : علي بن محمد بن عباس . دار العاصمة . الأولى ١٤١٨هـ .
- الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . اختيار علي بن محمد البعلي . تحقيق الفقي . دار المعرفة . بدون .
- الأدب المفرد . للإمام محمد بن إسماعيل البخاري . دار البشائر الإسلامية . ط ١٤٠٩هـ .

إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن. محمد بن محمد العمادي. دار إحياء التراث. بدون
الإرشاد في معرفة علماء الحديث. الخليل بن عبد الله بن أحمد. مكتبة الرشد. ط - ١
١٤٠٩ هـ

إرواء الغليل تخريج منار السبيل. للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط
١٣٩٩ هـ - ١

أسهل المدارك. أبو بكر بن حسن الكشناوي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى.

الإستذكار. للإمام ابن عبد البر. دار قتيبة. ط ١ - ١٤١٣ هـ.

الأصل (المعروف محمد بن الحسن الشيباني بالمبسوط). عالم الكتب. ط ١ - ١٤١٠ هـ.
إعلام الموقعين. للعلامة ابن القيم.

الإقناع في فقه الإمام أحمد. شرف الدين موسى الحجاوي. دار المعرفة. بدون.

الإقناع. محمد بن إبراهيم بن المنذر. بدون. الأولى ١٤٠٨ هـ.

الإكمال في معرفة الرجال. محمد بن علي بن الحسن الحسيني. دار اللواء. بدون.

الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة. بدون.

الانتصار في المسائل الكبار. محفوظ بن أحمد الكلوزاني. مكتبي العبيكان. الأولى. ١٤١٣ هـ.

الأنساب. للإمام عبد الكريم بن محمد السمعاني. مؤسسة الكتب الثقافية. ط - ١
١٤٠٨ هـ.

الإنسان هذا الكائن العجيب. د. تاج الدين محمود العاجي. دار عمار. الأولى ١٤١٣ هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرادوي. دار إحياء التراث. الطبعة
الثانية ١٤٠٠ هـ.

أوجز المسالك شرح موطأ مالك. محمد بن زكريا الكاندهلوي. الطبعة الباكستانية. بدون.

الأوسط في الإجماع والاختلاف. محمد بن إبراهيم بن المنذر. دار طيبة. الأولى ١٤٠٥ هـ.

البحر الرائق. زين الدين ابن نجيم الحنفي. دار الكتاب الاسلامي. ط ٢ بدون.

البحر الزخار (مسند البزار). للإمام البزار. ط مؤسسة علوم القرآن. ط ١. تحقيق محفوظ الرحمن.

بدائع الصنائع. أبو بكر بن مسعود الكاساني. دار الكتاب العربي. ط ٢ - ١٤٠٢ هـ.

بدائع الفوائد. للإمام محمد بن أبي بكر، المعروف بابن القيم. دار الكتاب العربي. بدون.

بداية المجتهد مع الهداية. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. عالم الكتب. الأولى ١٤٠٧ هـ.

البنية شرح الهداية. محمد بن محمد العيني. دار الفكر. ط ٢ - ١٤١١ هـ.

البيان والتحصيل. محمد بن أحمد بن رشد (الجد). دار الغرب. الأولى ١٤٠٦ هـ.

التاريخ الكبير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار الفكر. ط ١٩٨٦ م.

التاج الإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف العبدري المشهور بالمواق. دار الفكر. مطبوع بهامش مواهب الجليل.

تاج العروس من جواهر القاموس. محمد مرتضي الحسيني الزبيدي. دار الفكر (ومصطفى الباز) ط ١٤١٤ هـ.

تاريخ ابن معين يحيى بن معين. رواية الدوري إحياء التراث الإسلامي. ط - ١٣٩٩ هـ.

تاريخ يحيى بن معين. رواية الدارمي. دار المأمون للتراث. ط - ١٤٠٠ هـ.

تاريخ بغداد. أحمد بن علي الخطيب. دار الكتب العلمية. ط ١٣٧٤ هـ.

التبيين لأسماء المدلسين. إبراهيم بن محمد بن سبط العجمي. مؤسسة الريان. ط ١٤١٤ هـ.

تبين الحقائق. للإمام عثمان بن علي الزيلعي. دار الكتاب العربي. ط ٢. بدون تاريخ.

تحديد النسل. الدكتور محمد سعيد البوطي.

تحفة الأحوذى. محمد بن عبد الكريم المباركفوري. مكتب المطبوعات الإسلامية. دار الفكر. ط - ٣ سنة ١٣٩٩ هـ.

تحفة المحتاج. عمر بن علي بن الملقن. دار حراء. ط ١ - ١٤٠٦ هـ.

التحقيق في مسائل الخلاف. عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. دار الكتب العلمية. الثانية ١٤١٥هـ.

تذكرة الحفاظ. للإمام الذهبي. دار الكتب العلمية. ط ١٣٧٤هـ.

تعجيل المنفعة. أحمد بن علي بن حجر. دار الكتاب العربي. بدون.

التفريع. عبد الله بن الحسين بن الجلاب. دار الغرب الإسلامي. الأولى. ١٤٠٨هـ.

تفسير الطبري. محمد بن جرير الطبري. دار الكتب العلمية. ط الأولى ١٤١٢هـ.

تفسير القرآن العظيم. للحافظ ابن كثير. دار طيبة. ط ١٤١٨هـ.

تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار العاصمة. تحقيق أبي الأشبال. ط ١ - ١٤١٦هـ.

تلخيص الحبير. للحافظ ابن حجر. مؤسسة قرطبة. ط ١٤١٦هـ.

تلخيص المستدرک. للحافظ الذهبي مطبوع مع المستدرک فانظر المستدرک.

التمهيد. لابن عبد البر مع فتح البر لابن عبد البر. مؤسسة قرطبة. ط ١ - ١٤٠٠هـ.

تنظيم الأسرة في الإسلام. محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. بدون.

تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. مكتبة الحرمين. ومكتبة الرشد. الثانية ١٤١٠هـ.

تنقيح التحقيق. محمد بن أحمد بن عبد الهادي. المكتبة الحديثة. الأولى. ١٤٠٩هـ.

تنوير المقالة حل ألفاظ الرسالة. محمد بن إبراهيم التناخي. بدون الأولى. ١٤٠٩هـ.

تهذيب التهذيب. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الفكر. ط ١٤٠٤هـ.

تهذيب السنن. محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية). دار المعرفة. بدون.

تهذيب الكمال في أسماء الرجال. أبو الحجاج يوسف المزي. مؤسسة الرسالة. ط ١

- الثقات. محمد بن حبان بن أحمد البستي. دار الفكر. ط ١٣٩٥ هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. للإمام القرطبي. تحقيق أحمد البردوني.
- الجامع الكبير. لأبي الفضل جلال الدين السيوطي.
- الجامع للإختيارات الفقهية. د. أحمد موافي. دار ابن الجوزي. الأولى. ١٤١٣ هـ.
- الجرح والتعديل عبد الرحمن بن أبي حاتم. دار إحياء التراث. ط ١٣٧١ هـ.
- الجنين المشوه والأمراض الوراثية. د. محمد علي البار. دار القلم — دار المنار الأولى ١٤١١ هـ.
- حاشية البيجوري على متن أبي شجاع. للعلامة ابن القاسم الغزي. دار الكتب العلمية. الأولى ١٤١٥ هـ.
- حاشية الجمل على شرح المنهاج. سليمان الجمل. دار الفكر. بدون.
- حاشية السندي على النسائي. نور الدين بن عبد الهادي السندي. مكتب المطبوعات الإسلامية. ط — ١٤٠٦ هـ.
- حاشية العدوي. علي العدوي. دار صادر. بدون.
- حاشية ابن قاسم على الروض المربع. للعلامة ابن قاسم النجدي.
- حاشية قليوبي وعميرة. قليوبي وعميرة. دار الفكر. بدون.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين المشهور بابن عابدين. دار الكتاب الاسلامي. ط ٢. بدون تاريخ.
- الحاوي الكبير. علي بن محمد الماوردي. دار الكتب العلمية. الأولى ١٤١٤ هـ.
- حاشية الروض المربع. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. بدون. الثالثة ١٤٠٣ هـ.
- حلية الأولياء. لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. دار الكتاب العربي ط ١٤٠٥ هـ.
- حواشي تحفة المحتاج. عبد الحميد الشرواني. وأحمد القاسم. دار صادر. ط ١٣١٥ هـ.
- الحيض والنفاس بين الفقه والطب. للدكتور عمر الأشقر. دار النفائس. الأولى. ١٤١٣ هـ.

الحيض. لإبراهيم الجمل .

الخرشي على مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشي. دار صادر. بدون .

خلق الإنسان بين الطب والقرآن. للدكتور محمد بن علي البار. الدار السعودية. الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ.

الخلاصة. للإمام النووي. مؤسسة الرسالة. ط ١ - ١٤١٨هـ.

الخلافات. للإمام البيهقي. دار الصمعي. الأولى. ١٤١٤هـ.

الدراري المضية. محمد بن علي الشوكاني. دار المعرفة. ط ١٣٩٨هـ.

الدر المنثور بالتفسير بالمأثور. للمحافظ جلال الدين السيوطي. دار الفكر. ط ١٤١٤هـ.

الديباج على صحيح مسلم. دار ابن عفان. ط ١ - ١٤١٦هـ.

روضة الطالبين. للإمام يحيى بن شرف الدين النووي. المكتب الإسلامي. الثالثة ١٤١٢هـ.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور بن يونس البهوتي. تحقيق الشيخ خالد المشيقح ومجموعة معه. دار الوطن. الأولى ١٤١٦هـ.

روعة الخلق. ترجمة ماجد طيفور. الدار العربية للعلوم الأولى ١٤١٢هـ.

رؤوس المسائل محمود بن عمر الزخشري. دار البشائر. ط ١ - ١٤٠٧هـ.

زاد المستقنع مطبوع مع الروض المربع.

زاد المسير في علم التفسير. لابن الجوزي. المكتب الإسلامي. ط ١٤٠٤هـ.

زاد المعاد. لابن القيم. المكتبة العلمية (ودار الباز) ط بدون ، والنسخة غير محققة.

سبل السلام. أحمد بن إسماعيل الصنعاني. الجامعة. ط ٢ - ١٤٠٠هـ.

السنن (المجتبى) والكبرى. للإمام النسائي. دار الكتب العلمية. ط ١٤١١هـ.

السنن. للإمام أبي داود. دار الفكر. بدون.

الجامع الصحيح (السنن). لأبي عيسى الترمذي. دار إحياء التراث العربي. ط الحلبي

السنن. لابن ماجة القزويني. دار الفكر. بدون.

- السنن. للإمام الدارقطني. دار المعرفة. بدون.
- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر البيهقي. دار المعرفة. بدون.
- سؤالات الآجري. سليمان بن الأشعث أبو داود. الجامعة الإسلامية. ط - ١٣٩٩ هـ.
- سؤالات البرقاني. علي بن عمر الدارقطني. كتب خانة جميلي. ط - ١٤٠٤ هـ.
- سؤالات الحاكم. علي بن عمر الدارقطني. مكتبة المعارف. ط ١٤٠٤ هـ.
- سؤالات حمزة السهمي. علي بن عمر الدارقطني. مكتبة المعارف. ط ١٤٠٤ هـ.
- السيل الجرار. محمد بن علي الشوكاني. دار الكتب العلمية. دار المعرفة. ١٤٠٥ هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل. دار الفكر. بدون.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي. مكتبة العبيكان. الأولى. ١٤١٢ هـ.
- شرح سنن ابن ماجه. قديمي كتب خانة. بدون.
- شرح السنة. للإمام البغوي. المكتب الإسلامي. الأول. ١٤٠٠ هـ.
- الشرح الصغير. أحمد بن محمد الدردير. دار المعارف. بدون.
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح. مكتبة نزار مصطفى الباز. ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- شرح العمدة (الطهارة). لابن تيمية. مكتبة العبيكان. الأولى ١٤٠٩ هـ.
- شرح العناية على الهداية. محمد بن محمود البابري. دار الفكر. مطبوع مع شرح فتح القدير بدون تاريخ.
- شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد المعروف بابم الهمام. دار الفكر. ط ٢.
- الشرح الكبير. دار الفكر. مطبوع مع حاشية الدسوقي. بدون.
- شرح معاني الآثار. للإمام الطحاوي. دار الكتب العلمية. ط ٣٩٩ هـ.
- شرح منتهى الإرادات. منصور بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي. بدون.
- الشرح الكبير. مطبوع بحاشية الدسوقي. انظر حاشية الدسوقي.
- الصحيح. للإمام أبي عبد الله البخاري. بيت الأفكار. ط ١٤١٩ هـ.

- الصحيح. للإمام مسلم ابن الحجاج. دار إحياء التراث العربي. بدون .
- الصحيح. للإمام ابن خزيمة. المكتب الإسلامي. ط ١٣٩٩ هـ.
- صحيح. لابن حبان البستي. مؤسسة الرسالة. تحقيق الأرئوط. ط ٤١٤ هـ.
- الضعفاء. محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق قلعجي. دار الكتب العلمية. ط ١ - ١٤٠٤ هـ.
- الضعفاء الصغير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. دار الوعي. ط - ١٣٩٦ هـ.
- الضعفاء والمتروكون. أحمد بن شعيب النسائي. مؤسسة الكتب الثقافية ط - ١٤٠٥ هـ.
- الطبقات الكبرى لابن سعد دار صادر. بدون،
- طبقات المدلسين. أحمد بن علي بن حجر. مكتبة المنار. ط - ١٤٠٣ هـ.
- الطهارة عند المرأة لجاسم المهلهل .
- الطهور. لأبي عبيد القاسم بن سلام مكتبة الصحابة بجدة ط. الأولى .
- عارضة الأحوزي شرح جامع الترمذي. لأبي بكر ابن العربي. دار الكتب العلمية. بدون.
- العلل المتناهية. لابن الجوزي. دار الكتب العلمية.
- العلل. لابن أبي حاتم. دار السلام. بدون.
- العلل. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار طيبة. ط ١ - ١٤٠٥ هـ.
- العلل للترمذي. بشرح الحافظ ابن رجب. تحقيق السامرائي.
- فتح الباري. للحافظ ابن حجر العسقلاني. دار الكتب العلمية. ط ٢ - ١٤١٨ هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن رجب. مكتبة الغرباء. ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- فتح البر بترتيب التمهيد. لابن عبد البر للمغراوي. ط ١ - ١٤١٦ هـ — مجموعة التحف والنفاث
- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني. تحقيق د. عبد الله الطيار ط الأولى
- فتح القدير للشوكاني. دار الفكر. بدون .
- الفروع محمد بن مفلح. عالم الكتب. الثالثة ١٤٠٢ هـ.

فقه الشيخ السعدي. تحقيق د. عبد الله الطيار - أبا الخيل. ط الأولى .

فقه الأوزاعي

فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة. بدون .

الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. دار الفكر. الثالثة. ١٤٠٩ هـ .

القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزيء. دار الكتب العلمية. بدون .

الكاشف لمعرفة من له رواية في الكتب الستة. للإمام الذهبي. دار القبلة. ط ١-١٤١٣ هـ .

الكافي في فقه أهل المدينة. لابن عبد البر. دار الكتب العلمية. الثانية. ١٤١٣ هـ .

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. عبد الله بن قدامة المقدسي. المكتب الإسلامي. الثانية

١٣٩٩ هـ .

الكامل في تاريخ الرجال. للحافظ ابن عدي. دار الفكر. ط - ١٤٠٩ هـ .

كشاف القناع عن متن أبي شجاع. عالم الكتب. بدون .

الكشف الخفي فيمن رمي بوضع الحديث. لسبط ابن العجمي. عالم الكتب. ط ١٤٠٧ هـ .

الكواكب النيرات. محمد بن أحمد الكيال. دار المأمون للتراث. ط ١ - ١٤٠١ هـ

لسان العرب. للعلامة ابن منظور.

لسان الميزان. للحافظ ابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي. ط - ١٤٠٦ هـ .

مائة سؤال وجواب في النساء والولادة. للدكتورة سلوى بنت محمد بهلكي. دار الميمان .

الأولى ١٤١٨ هـ

المبدع شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن مفلح. المكتب الإسلامي. ط بدون.

المبسوط. للإمام السرخسي. دار المعرفة. بدون.

المبسوط. لابن المنذر. دار طيبة. ط الأولى ١٤٠٩ هـ

متن أبي شجاع. المسمى الغاية والتقريب. أحمد بن الحسين الأصفهاني. دار ابن حزم ط

الأولى. ١٤١٣ هـ.

المجروحين من الحداثين والضعفاء والمتروكين. لابن حبان البستي. دار المعرفة. ط - ١٤١٢هـ

مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للحافظ نور الدين الهيثمي. ط الرشد. الأولى ١٤١٣
مجموع الفتاوى. لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
بدون ط - ١٣٩٨هـ.

المجموع. للإمام النووي. مكتبة الإرشاد. بدون .
المحرر. مجد الدين أبو البركات. مكتبة المعارف. ط الثانية ١٤٠٤هـ
المحلى. للإمام ابن حزم الظاهري. تحقيق العلامة أحمد شاكر. دار الآفاق الجديدة. بدون.
مختصر المزني. للإمام المزني. ملحق بالأم انظر الأم .
المدونة الكبرى. مالك بن أنس. دار صادر. بدون .
مراتب الإجماع. علي بن أحمد بن حزم. دار الكتب العلمية. بدون .
مراتب المدسلين. للحافظ ابن حجر .

مراقي الفلاح. حسن بن عمار الحنفي. دار الكتب العلمية الأولى ١٤١٥ هـ..
مسائل الإمام أحمد. سليمان بن الأشعث أبو داود. دار المعرفة. بدون.
المستوعب. محمد بن عبد الله السامري. مكتبة المعارف. الأولى ١٤١٣هـ.
المسند. للإمام أحمد رحمه الله. المكتب الإسلامي. ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ
المسند. للإمام أحمد رحمه الله. مؤسسة الرسالة. بتحقيق شعيب الأرناؤوط. ١٤١٦هـ.
المسند الجامع (المعروف بسنن الدارمي). للإمام أبي محمد الدارمي .
مسند الحميدي. للإمام أبي عبد الله الحميدي. دار الكتب العلمية. بدون.
مسند الشاميين. للإمام الطبراني. مؤسسة الرسالة. ط ١ ، ١٤٠٥هـ
مسند الطيالسي. لأبي داود الطيالسي. دار المعرفة. بدون.
مسند أبي يعلى الموصلي. لأبي يعلى الموصلي. دار المأمون. ط ١٤٠٤هـ

- مسند أبي عوانة. لأبي عوانة الإسفرائيني. ط. ١. دار الكتبي.
- مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان البستي. دار الكتب العلمية. ط ١٩٥٩ م.
- مشكل الآثار. للإمام الطحاوي. مؤسسة الرسالة. تحقيق الأرناؤط. ط الأولى ١٤١٥ هـ.
- المصنف. للإمام عبد الرزاق الصنعاني. المكتب الإسلامي. ط ٢، ١٤٠٣٤ هـ.
- المصنف. لأبي بكر ابن أبي شيبة. دار الكتب العلمية. المكتب الإسلامي. ط ٢، ١٤١٦ هـ.
- المطالب العالية (النسخة المسندة). للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- معالم السنن. للإمام الخطابي. دار الحديث بدون.
- المعجم الكبير. للإمام الطبراني زمكتبة العلوم والحكم. ط ١٤٠٤ هـ.
- المعجم الصغير. للإمام الطبراني. المكتبة السلفية. ط ١٣٨٨ هـ.
- المعجم الأوسط. تحقيق أيمن شعبان. ط ١. ١٤١٧ هـ.
- معرفة السنن والآثار. للإمام البيهقي. دار الوعي. ١٤١١ هـ.
- معرفة الثقات. أحمد بن علي العجلي. مكتبة الدار. ط - ١٤٠٥ هـ.
- المعونة. القاضي عبد الوهاب البغدادي. مكتبة نزار الباز. ط. ١٤١٥ هـ.
- معونة أولي النهى شرح المنتهى. محمد بن أحمد التنوخي. دار خضر. الأول. ١٤١٦ هـ.
- المغني. لابن قدامة المقدسي. هجر. د. الدكتور التركي، والحلو. هجر ط الأولى ١٤٠٨ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ. محمد الشربيني الخطيب. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط ١٣٧٧ هـ.
- المفهم شرح صحيح مسلم للإمام القرطبي. دار ابن كثير. ط ١ - ١٤١٧ هـ.
- المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. دار الغرب. الأولى ١٤٠٨ هـ.
- المتع شرح المقنع. للتنوخي. ط الأولى.
- منار السبيل. إبراهيم بن محمد بن ضويان. المكتب الإسلامي. الخامسة. ١٤٠٢ هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد. لعبد ابن حميد.

- المنتقى لابن الجارود مع غوث المكدود. دار الكتاب العربي. ط. ١٤٠٨ هـ.
- المنتقى. لأبي الوليد الباجي. دار الكتاب العربي. الأولى ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل. محمد بن عlish. دار الفكر. ط. ١٤٠٩ هـ.
- مواهب الجليل. محمد بن إبراهيم المنذر. بدون. الأولى ١٤٠٨ هـ.
- موسوعة الإجماع. سعيد أبو حبيب. دار العربية. بدون.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف. ذات السلاسل. ط - ١٤٠٤ هـ.
- الموطأ. للإمام مالك. رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن الحسن وأبي مصعب. دار إحياء التراث. بدون.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .
- ميزان الاعتدال. لأبي عبد الله الذهبي. دار المعرفة. بدون
- نصب الراية. للإمام الزيلعي. دار الحديث. ط - ١٣٥٧ هـ
- نهاية المحتاج. دار الفكر. ط - ١٤٠٤ هـ.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. للإمام محمد بن علي الشوكاني. دار زمزم. ط - ١
- ١٤١٣ هـ.
- نيل المآرب على دليل الطالب. عبد القادر بن عمر الشيباني. مكتبة الفلاح. الأولى ١٤٠٣ هـ.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية. أحمد الغماري. الأولى ١٤٠٧ هـ.
- الوجيز محمد بن محمد الغزالي. دار المعرفة. ط ١٣٩٩ هـ.
- الوسيط في المذهب. لأبي حامد الغزالي. دار السلام. ط الأولى ١٤١٧ هـ
- الوهم والإيهام. لابن القطان. دار طيبة الأولى.

خامساً فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٣
المنهج في ذكر الأدلة	٦
المنهج في ذكر أقوال العلماء	٨
خطة البحث	١٣- ٢٣
المقدمة	
.....	٢٥
المبحث الأول تعريف الحيض	٢٧
تعريف الحيض اصطلاحاً	٢٩
— تعريفه عند الأحناف	٢٩
— تعريفه عند المالكية	٣٠
— تعريفه عند الشافعية	٣٠
— تعريف الحنابلة	٣١
المبحث الثاني في أسماء الحيض	٣٣
المبحث الثالث : خلاف العلماء في تاريخ ابتداء الحيض	٣٩
— أدلة القول الأول	٣٩

- ٤٢ أدلة القول الثاني
- ٤٣ الجمع بين القولين
- ٤٥ المبحث الرابع: الحيض دليل على بلوغ المرأة
- ٤٦ الأدلة على أن الحيض من علامات البلوغ
- ٥١ الدليل على كون الاحتلام علامة من علامات البلوغ
- ٦٢ دليل من قال: إن البلوغ بالسن يكون بشماني عشرة
- ٦٥ دليل من فرق بين الذكر والأنثى في البلوغ
- ٦٥ دليل ابن حزم على أن البلوغ بالسن لا يكون إلا بتمام تسع عشرة
- ٦٦ الجواب على ابن حزم في ذلك
- ٦٧ الباب الأول: في أحكام الحيض من حيث مقداره ووقته
- ٦٩ الفصل الأول: خلاف العلماء في السن التي تحيض فيها المرأة
- ٧٠ دليل من قال لا حيض قبل تسع
- ٧٣ دليل من قال إن الجارية يمكن أن تحيض وعمرها ست سنوات
- ٧٤ دليل من حدد سن الحيض بسبع سنين
- ٨٠ دليل من قال إن أدنى سن تحيض به المرأة اثنا عشر سنة
- ٨١ دليل من قال بعدم التحديد
- ٨٥ الفرع الأول: القول لا حيض قبل تسع سنين ، هل هو تحديد أم تقريب
- ٨٩ الفرع الثاني
- ٩٣ الفصل الثاني : خلاف العلماء في منتهى سن الحيض عند النساء

- ٩٥ دليل من قال لا حيض بعد الخمسين
- ٩٦ دليل من حد سن اليأس بالستين أو السبعين أو نحوهما
- ٩٧ دليل من قال: الدم من الخمسين إلى الستين مشكوك فيه
- ٩٨ دليل من قال: لا حد بالسن لمتتهى الحيض
- ١٠٥ فرع: إذا انقطع الدم عن المرأة الكبيرة، ثم عاد
- ١٠٩ الفصل الثالث خلاف العلماء في حيض الحمل
- ١١٠ أدلة من قال الحامل لا تحيض
- ١٢٦ أدلة القائلين بأن الحامل تحيض
- ١٣٥ الفصل الرابع: خلاف العلماء في أقل الحيض
- ١٣٦ أدلة القائلين بأن الحيض ثلاثة أيام بلياليها
- ١٤٨ دليل من قال: أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليتها المتخللتين
- ١٤٩ دليل من قال: أقل الحيض يوم وليلة
- ١٥٥ دليل من قال: أقل الحيض يوم بدون ليلة
- ١٥٦ دليل من قال: لا حد لأقله
- ١٦١ الفرع الأول
- ١٦١ كلام القائلين بأنه لا حد لأقل الحيض
- ١٦٤ كلام القائلين بتحديد أقل الحيض
- ١٦٩ الفرع الثاني
- ١٧١ الفصل الخامس خلاف العلماء في أكثر الحيض

- أدلة القائلين بأن أكثر الحيض عشرة أيام ١٧٥
- دليل من قال: أكثر الحيض سبعة عشر يوماً ١٨١
- دليل من قال: لا حد لأكثر الحيض ١٨٢
- الفصل السادس: خلاف العلماء في غالب الحيض ١٨٧
- الفصل السادس: خلاف العلماء في أقل الطهر ١٩١
- دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ١٩٢
- دليل من قال: أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ١٩٣
- دليل من قال: أقل الطهر تسعة عشر يوماً ١٩٥
- دليل من قال: أقل الطهر عشرة أو ثمانية أو خمسة ١٩٦
- دليل من قال لا حد لأقل الطهر ١٩٦
- الفصل الثامن: القول في أكثر الطهر ١٩٩
- الفصل التاسع: في القول في غالب الطهر ٢٠١
- الباب الثاني: في المبتدأة ٢٠٣
- حكم المبتدأة ، ومتى تكون معتادة ٢٠٥
- الفصل الأول: في المبتدأة إذا قطع دمها لأكثر الحيض فمادون ٢٠٧
- دليل من قال لا ترك الصلاة والصيام حتى يستمر بها الدم أقل مدة الحيض ٢١٢
- دليل من قال: ترك الصلاة والصيام ستة أيام أو سبعة أيام ثم تغتسل ٢١٣
- دليل من قال: تجلس المبتدأة عادة أمها وأختها وعمتها وخالتها ٢١٤
- الفصل الثالث: الحالة الثالثة للمبتدأة ٢٢١

- ٢٢٣ الفصل الرابع: متى تثبت للمبتدأة عادة.
- ٢٢٨ دليل من قال إن العادة تثبت بمرتين.
- ٢٢٨ دليل من قال: العادة تثبت بثلاث مرات.
- ٢٣٥ ، ٢٣٣ الباب الثالث: في الطواريء على الحيض.
- ٢٣٧ الفصل الأول: خلاف العلماء في المرأة إذا زاد الدم على عاداتها.
- ٢٤٩ الفصل الثاني: في طهارة المرأة قبل تمام عاداتها.
- ٢٥١ الفصل الثالث: في النقاء المتخلل بين الدمين.
- ٢٦٥ الفصل الرابع: إذا تقدمت عادة المرأة أو تأخرت.
- ٢٦٦ دليل القائلين بأن العادة إذا تقدمت أو تأخرت فهي حيض.
- ٢٦٧ دليل من قال يشترط التكرار مرتين.
- ٢٧١ الفصل الخامس: في حكم تعاطي المرأة دواء يقطع حيضها.
- ٢٧٣ دليل من منع العزل.
- ٢٧٤ دليل جواز العزل.
- ٢٧٤ دليل من علقه بإذن زوجته.
- ٢٨٣ الفصل السادس: خلاف العلماء في الصفرة والكدره.
- ٢٨٥ خلاف العلماء في الصفرة والكدره.
- ٢٨٩ دليل من قال: بأن الصفرة والكدره ليست حيضاً مطلقاً.
- ٢٩٣ دليل من فرق بين الكدره في أول الحيض وبين كونها في آخره.
- ٢٩٤ دليل من قال: الصفرة والكدره في زمن العادة حيض وفي غيرها فلا.

- ٢٩٩ الفرع الأول
- ٣٠١ الفرع الثاني
- ٣٠٩ الباب الرابع: في طهارة الحائض
- ٣١١ الفصل الأول: في طهارة سؤر الحائض وعرقها
- ٣٢٥ الفصل الثاني: في طهارة الحائض من الحدث
- ٣٢٥ المبحث الأول: في حكم غسل المرأة من الحيض
- ٣٢٩ المبحث الثاني: خلاف العلماء في الموجب للغسل
- ٣٣١ دليل من قال: يجب بإرادة القيام إلى الصلاة
- ٣٣٣ المبحث الثالث: في صفة الغسل
- ٣٣٥ الفرع الأول: في خلاف العلماء في حكم النية
- ٣٤٠ أدلة من قال: إن النية مستحبة وليست بشرط
- ٣٤٧ الفرع الثاني: في هل تشرع التسمية في غسل الحيض؟
- ٣٥٥ الفرع الثالث: في وضوء الغسل
- ٣٥٥ المسألة الأولى: خلاف العلماء في حكم الوضوء في غسل الحيض
- ٣٦٥ المسألة الثانية: هل يكون الوضوء قبل الإغتسال أو بعده؟
- ٣٦٧ هل تغتسل المرأة أعضاء الوضوء مرة ثانية في الإغتسال؟
- ٣٨٥ في حكم المضمضة والإستنشاق في غسل الحيض إذا لم تتوضأ
- ٣٩٦ أدلة القائلين بأن المضمضة والإستنشاق فرض في غسل الحيض
- ٤١١ إذا توضأت المرأة لغسل الحيض فهل تمسح رأسها أم تغسله؟

- ٤١٨ دليل الجمهور على استحباب التثليث في وضوء الغسل
- ٤٢٠ دليل من قال: الوضوء في الغسل مرة مرة إلا الكفين والرأس
- ٤٣١ الفرع الرابع: هل تنقض المرأة رأسها في غسل الحيض؟؟
- ٤٣٨ دليل من قال: يجب على الرجل نقض شعره بخلاف المرأة
- ٤٣٩ دليل من فرق بين الجنابة والحيض
- ٤٤٣ فرع: المسترسل من الشعر هل يجب غسل ظاهره وباطنه
- ٤٥٧ مسألة: في استحباب التيامن في الاغتسال
- ٤٦١ الفرع السادس: في غسل البدن وهل يغسل ثلاثاً؟
- ٤٧٣ الفرع السابع: في غسل الرجلين
- ٤٧٤ دليل من قال: يؤخر غسل رجليه
- ٤٨١ الفرع الثامن: الفرق بين غسل الحيض وغسل الجنابة
- ٤٨٧ الفرع التاسع: صفة الغسل الكامل والمجزئ

فهرس المجلد الثاني

- ٣ الفصل الثالث: في طهارة الحائض من دم الحيض
- ٥ المبحث الأول: في نجاسة دم الحيض
- ٥ الأدلة على نجاسة دم الحيض
- ١٣ المبحث الثاني: هل يتعين الماء في إزالة دم الحيض ، أو يكفي أي مطهر
- ٢٣ المبحث الثالث: هل يجب تكرار الغسل في نجاسة دم الحيض
- ٢٨ دليل الحنفية على التفريق بين النجاسة المرئية وبين النجاسة غير المرئية
- ٣٧ المبحث الرابع: علامة الطهر عند الحائض
- ٤٥ الباب الخامس: فيما يتعلق بالحائض من أحكام العبادات
- ٤٧ المبحث الأول: خلاف العلماء في قراءة القرآن للحائض
- ٤٨ أدلة الجمهور على منع الحائض من قراءة القرآن
- ٨٧ المبحث الثاني: في حكم مس الحائض والمحدث المصحف
- ١٣٣ الفصل الثاني: في أحكام الحائض من حيث الصلاة
- ١٣٣ المبحث الأول: حرمة الصلاة على الحائض وعدم استحباب القضاء
- المبحث الثاني: هل يستحب للحائض أن تتوضأ وقت الصلاة وتجلس في مصلاها تذكر الله وتسبحه مقدار الصلاة
- ١٤٣ المبحث الثالث: هل تثاب الحائض على ترك الصلاة
- ١٥١ المبحث الرابع: هل يستحب للحائض قضاء الصلاة ؟
- ١٥٢ الفرع الأول: هل تستثنى ركعتا الطواف ، فيشرع لهما القضاء
- ١٥٧

- المبحث الخامس: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة وقبل أن تصلي فهل يجب عليها القضاء إذا طهرت؟ ١٥٩
- المبحث السادس: في طهر المرأة من الحيض قبل خروج وقت الصلاة ... ١٧٧
- المبحث السابع: هل تحصيل الطهارة شرط في إدراك الوقت ١٨٥
- الفصل الثالث: أحكام الحائض من حيث الصوم ١٨٩
- المبحث الأول: يحرم على الحائض فعل الصوم ويجب عليها القضاء ١٨٩
- إذا طهرت الحائض في نهار رمضان فهل يجب عليها الإمساك ١٩١
- في المرأة تطهر قبل الفجر ، ولا تغتسل إلا بعد طلوع الصبح ١٩٥
- إذا أفطرت المرأة بالجماع ثم نزل الحيض في ذلك اليوم ٢٠١
- الفصل الرابع: في أحكام الحائض من حيث المسجد ٢٠٥
- المبحث الأول: في خلاف العلماء في المكث في المسجد ٢٠٥
- المبحث الثاني: في مرور الحائض في المسجد بلا مكث ٢٣٣
- المبحث الثالث: هل يصح الإعتكاف مع الحيض ٢٣٩
- الفرع الأول: إذا حاضت المرأة وهي معتكفة ٢٤٧
- الفصل الخامس: في أحكام الحائض من حيث المناسك ٢٤٩
- المبحث الأول: في إحرام الحائض والنفاس في الحج والعمرة ٢٤٩
- المبحث الثاني: خلاف العلماء في اشتراط الطهارة للطواف ٢٥٣
- المبحث الثالث: في المرأة إذا اضطرت للطواف وهي حائضة ٢٨٥
- المبحث الرابع: هل للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟ ٣٠١

- في المرأة المتمتعة إذا حاضت قبل طواف العمرة وخشيت فوات الحج ... ٣٠٧
- المبحث السادس: طواف الوداع يسقط عن الحائض ٣٣١
- إذا نفرت الحائض قبل طواف الوداع وطهرت قبل مفارقة البنيان ٣٣٩
- المبحث الثامن: لا يستحب للحائض الدعاء عند باب المسجد الحرام ٣٤١
- المبحث التاسع: طواف الوداع للمستحاضة ٣٤٣
- الباب السادس: في أحكام الحائض من حيث العلاقات الزوجية ٣٤٥
- الفصل الأول: تحريم وطء الحائض في فرجها ٣٤٧
- الفصل الثاني: خلاف العلماء في مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة .. ٣٥٣
- حكم الاستمتاع بما تحت الإزار بالنظر واللمس دون الوطء ٣٧٩
- إذا جامع الرجل امرأته وهي حائض فهل عليه كفارة ؟ ٣٨١
- إذا قالت المرأة لزوجها إنها حائض فهل يلزمه تصديقها مطلقاً ؟ ٤٢١
- الفرع الثاني: هل يكفر من استحل جماع الحائض في فرجها ؟ ٤٢٣
- الفرع الثالث: هل جماع المرأة في حال الحيض من كبائر الذنوب ٤٢٥
- الفرع الرابع: إذا قيل بوجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض فهل تجب على الجاهل والناسي ؟ ٤٣٥
- الفرع الخامس: إذا قلنا بوجوب نصف الدينار فهل تخرج القيمة ٤٣٧
- الفرع السادس: هل تلزم المرأة كفارة ؟ ٤٣٩
- الفصل الرابع: في حكم طلاق الحائض وهل يقع ؟ ٤٤١

فهرس المجلد الثالث

- ٣ الفصل الخامس: حكم الخُلَع في زمن الحيض
- ٩ الفصل السادس: خلاف العلماء في خلع الحائض
- ٢٣ الباب السابع: في أحكام الاستحاضة
- ٢٥ المبحث الأول: في تعريف الاستحاضة
- ٣٣ المبحث الثاني: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة
- ٤٥ الفصل الأول: في حكم المستحاضة إذا كانت مبتدأة
- ٤٥ المبحث الأول: تعريف المبتدأة ، ومتى تكون مستحاضة ؟
- ٤٧ المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة
- ٤٩ الفرع الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت مميزة
- ٥٥ الفرع الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المبتدأة إذا كانت غير مميزة
- ٦٧ الفصل الثاني: خلاف العلماء في تقدير طهر المستحاضة
- ٧٣ الفص الثالث: في المستحاضة المعتادة
- ٧٥ المبحث الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة المميزة
- ٩٩ المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المعتادة غير المميزة
- ١٠٧ الفصل الرابع: في المرأة المستحاضة المتحيرة
- ١٠٩ المبحث الأول: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالعدد
- ١١٥ المبحث الثاني: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالوقت فقط
- ١٢١ المبحث الثالث: خلاف العلماء في المستحاضة المتحيرة بالناسية لعددتها

- ١٢٧ الفصل الخامس: في طهارة المستحاضة
- ١٢٧ المبحث الأول: وجوب الوضوء من دم الإستحاضة
- ١٥١ الفرع الأول: وجوب غسل فرج المستحاضة عند الوضوء
- ١٥٩ الفرع الثاني: شد عصابة الفرج عند الوضوء
- ١٦٣ الفصل السادس: خلاف العلماء في وجوب الغسل على المستحاضة
- ١٩٧ الفصل السابع: خلاف العلماء في وطء المستحاضة
- ٢٠٧ الباب الثامن: في أحكام النفاس
- ٢٠٩ تمهيد في تعريف النفاس
- ٢١٥ الفصل الأول: بأي شيء يثبت حكم النفاس
- ٢١٩ الفصل الثاني: في أحكام السقط
- ٢٢١ المبحث الأول: في أسباب الإسقاط
- ٢٢٣ المبحث الثاني: في الحكم التكليفي للإسقاط
- ٢٢٣ الفرع الأول: في إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه
- ٢٢٩ الفرع الثاني: حكم الإسقاط قبل نفخ الروح
- ٢٤١ الفرع الثالث: في حكم الإسقاط للضرورة بعد نفخ الروح
- ٢٤٥ المبحث الثالث: متى يبدأ الجنين بالتخلق
- ٢٧٩ الفصل: في خلاف العلماء في الدم مع الولادة
- ٢٨٥ الفصل الرابع: في خلاف العلماء في الدم الذي تراه الحامل قبل الولادة
- ٢٨٧ الفصل الخامس: في النقاء المتخلل بين الدمين في مدة النفاس

- ٢٩٣ الفصل السادس: إذا ولدت المرأة ولم تر دماً
- ٢٩٧ الفصل السابع: في جماع المرأة النفساء إذا طهرت قبل الأربعين
- ٣٠٣ الفصل الثامن: خلاف العلماء في أقل النفاس
- ٣١١ الفصل التاسع: في خلاف العلماء في أكثر النفاس
- ٣٣٩ الفصل العاشر: إذا ولدت المرأة توأمين فالنفاس من أيهما
- ٣٤٣ الفصل الحادي عشر: في الأحكام المترتبة على النفاس
- ٣٥٣ استدراك في سجود التلاوة والشكر للحائض
- ٣٦٣ الخاتمة
- ١٣٥٧ الفهارس العامة